

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
والإسلامية
قسم التاريخ وعلم الآثار



جامعة الحاج لخضر
باتنة

نوازل النقود و المكاييل و الموازين
في كتاب المعيار للونشريسي
- جمعا و دراسة و تحليلا -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط

تمت إشرافه الدكتور:
رشيد باقة

إعداد الطالب:
مسعود كربوج

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. محمد فرقاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة.	رئيسا
د. رشيد باقة	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر . باتنة.	مشرقا ومقررا
أ.د. مسعود مزهودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر . باتنة.	عضوا مناقشا
د. جمال بن مارس	أستاذ محاضر	جامعة 8 ماي 1945. قالمة.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1434 - 1435 هـ / 2012 - 2013 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر وتقدير

كان التوفيق من الله في إعداد هذه الرسالة، أشكره سبحانه
وتعالى على ما أولى وأنعم، وأسأله الفلاح في الدنيا والآخرة
وأقدم بخالص شكري، وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور:
فرقاني محمد، الذي منحني النصح والتوجيه وأرشدني إلى طرق
البحث والتنقيب، ورافقني طوال حيثيات الموضوع، فله جزيل التقدير.
كما أشكر كل من ساعدني وقدم لي النصح والتوجيه، وأخص بالذكر
الأستاذ بولطيف لخضر، من جامعة المسيلة، والأستاذ مصحح
هذه الرسالة لغويا "قاسم الحاج"، ولا أنسى زميلي علي عشي، فلهم خالص
تحياتي.

كما أنوه بالمساعدة التي تلقيتها في المكتبة الوطنية، وفي كل جامعات الوطن،
خاصة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، وجامعة الجزائر .
كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة في قسم التاريخ بجامعة باتنة،
وكذلك عمال المكتبة الوطنية بالحامة.
فلهم جميعا أسمى وأغلى التشكرات.

إهداء

أمي و أبي

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

أبي أسير حرب التحرير المجاهد الأشم

اللهم تغمده برحمتك الواسعة

واسكنه الفردوس الأعلى

إخوتي

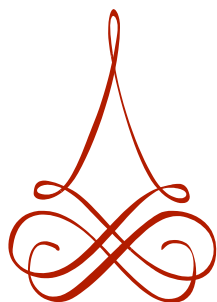
زوجاتي ، نعم الصابر والمعين

إبني وقرّة عيني "محمد" حفظه الله

إلى كل من كان له النفس الطيب و الداعم في هذا العمل.

مسعود

مقدمة



مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، وبعد :

أولا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

1- أهمية الموضوع : يمثل التاريخ الإسلامي ثروة ضخمة ، تشكل فصلا هاما في الحركة البحثية والمعرفية ، بما يحويه من مصادر فقهية وتاريخية وأدبية ، وتراجم وطبقات وغيرها ، تساعد الباحثين والدارسين على الإلمام بمختلف جوانب الحياة في العالم الإسلامي ، ومن الميادين الخصبة التي يمكن تناولها في طيات هذه الثروة ، الجانب السياسي والعسكري وكذا الدراسة الاجتماعية ، والتي أخذت حيزا كبيرا من الدراسات الحديثة والمعاصرة ، مشكلة بذلك مدرستين أساسيتين للتاريخ الإسلامي ، تمثلت الأولى في التاريخ السياسي من حيث صنع القرار وتجسيد الأحداث ، والثانية تشكلت بدورها لدراسة مختلف الجوانب الاجتماعية لهذا الفصل الهام من التاريخ الإسلامي ككل .

لم يستثن تاريخ الغرب الإسلامي من ذلك ، فلقد اهتم الدارسون المحدثون ممن اختص بدراسة تاريخ هذه المنطقة ، وركزوا جهودهم على دراسة الظاهرة السياسية ، لينفرد بعضهم بدراسة الجانب الاجتماعي ، مهملين بذلك دراسة التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي ، بالرغم من دوره الفعال في تطور الأحداث السياسية والاجتماعية بالمنطقة ، أو أشاروا إلى ذلك دون التركيز على أهميته⁽¹⁾، وتعتبر دراسة التاريخ الاقتصادي لمنطقة الغرب الإسلامي ، من الميادين الهامة في الدراسات التاريخية و مجالا خصبا للبحث والتنقيب ، حيث يعد واحدا من الجوانب التي تستقطب المؤرخين ، والتي يمكن دراستها وجمع المادة الخيرية عنها ، خاصة في عصور الازدهار الإسلامي، ومن الفروع التي دعانا البحث لدراستها والتركيز عنها ضمن الدراسة الاقتصادية ، ما أولته وأعطته الشريعة الإسلامية حيزا كبيرا منذ قيام الدولة الإسلامية ، وهو قسم المعاملات بين الأفراد والجماعات ، ولما كان النشاط الاقتصادي يقوم على سلعة تباع كيلا أو وزنا ، والمقوم لذلك هو النقد ، ولأهمية ضبط التعامل مع الحفاظ على حق مختلف أطراف عملية التبادل التجاري، جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميزان أهل مكة مرجعا ، باعتبارهم قوم تجار مهروا في الميزان ، ولما كان

(1) عزا لدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2003،

أهل المدينة أهل زراع فاعتمد على كيلهم ، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "الميزان ميزان أهل مكة ، والكيل كيل أهل المدينة"⁽¹⁾.

وفي هذا الجانب تظهر لنا أهمية دراسة آليات النشاط التجاري في الغرب الإسلامي، و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العالم الاسلامي، ويتمثل ذلك أساسا في النقود والمكايل والموازين وتطورها، مع تتبع مختلف مراحلها من حيث التغير الكمي والنوعي ، واثّر ذلك على تاريخ المنطقة ككل ، حيث تفضل دراسة النقود والمكايل والأوزان ، من أصعب الدراسات التاريخية نظرا لحركية الاقتصاد بالغرب الاسلامي، وأولى الخطوات التي ينبغي القيام بها لتجاوز أي دراسة حول الاقتصاد المغربي من الطابع الوصفي الكيفي إلى التدقيق العلمي الإحصائي، فلقد عمل فقهاء الغرب الإسلامي على حل المشاكل التي تطرحها عملية الصرف والمبادلات ، انطلاقا من الدينار الذهبي والدرهم الفضي ، وتقسيماتها الفرعية ، وذلك بهدف الوصول إلى نظام موحد للأوزان والنقود، لذلك لا غرابة إن كثر ماسماهم صاحب الدوحة المشتبكة" بأصحاب المقادير"⁽²⁾، أي العلماء الذين اجتهدوا في تدقيق وزن النقود والمكايل والأوزان، بهدف تقديم إطار واضح لدفع الضرر وفق مصادر التشريع الإسلامي وأعراف كل بلد، وقبل الوصول الى نهاية تحديد الموضوع ، أردنا في البداية دراستها من خلال مختلف المصادر المتوفرة لدينا، ودراسته دون التركيز او الانفراد بوحدة منها، لكن بعد التحوار مع الأستاذ المشرف وتوقفنا على الاهتمام الكبير الذي أولته كتب النوازل والحسبة، بأدوات وتقنيات التجارة، ممثلة في النقود والمكايل والموازين، مع بروز تيار من الباحثين المغاربة المعاصرين ، ممن أعطوا أولوية الاعتماد على كتب النوازل كمصادر دفيئة تقدم حقائق تاريخية لدراسة تاريخ الغرب الاسلامي ، لم توفرها المصادر التاريخية الأخرى.

فجاء الاختيار على الموسوعة النوازلية للونشريسي، الموسومة "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب"، كمصدرا رئيسيا لانجازنا لهذا البحث، لما اشتملت عليه من نوازل تخص المعاملات المختلفة بين الأفراد والجماعات في الغرب الاسلامي ، ولاعتبار جامعها ومؤلفها نحن أولى بدراسته ، مقتدين بذلك بما حصلت عليه نوازل البرزلي لدى الباحثين في الجامعات التونسية، ونوازل فقهاء المغرب الأقصى في جامعات المملكة المغربية، حيث يحتوي هذا الكتاب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية، والتي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري، وتعبيرها بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية

(1) أبو داود سليمان الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت، (دط)، (دت)، ج3، ص: 246، تحت رقم: 3340.

(2) أبو الحسن علي الحكيم: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد ، مج 6، ع 1-2، 1958 ، ص : 140.

في مجتمعات الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، مع اعتمادنا على مصادر أخرى لا تقل أهمية، فالحقائق التاريخية التي تقدمها كتب النوازل - رغم أهميتها - لا تسمح وحدها بانجاز بحث واضح متماسك العناصر، واعتبارا لذلك جاء البحث موسوماً بـ: "نوازل النقود والمكايل والموازن في كتاب المعيار للنوشرسي - جمعا ودراسة وتحليلا -"

- أسباب اختيار الموضوع: يعتبر الاقتصاد الإسلامي حديث التسمية لكنه قديم التكوين والنشأة و الممارسة ، حيث تناول القرآن الكريم في كثير من آياته الجانب الاقتصادي من كيل وميزان ونقود، و قد بحث علماءنا المتقدمون مسأله في كتبهم ، وقلما نجد كتابا من كتب الفقه إلا وناقش بعض المسائل الاقتصادية، إنَّ أيَّ دراسة لا يستفاد منها لا قيمة لها... ومن هنا وحتى أكون واحدا ممن يستقرئ الثروة التاريخية للمغرب والأندلس، ويهتم بتاريخه الاقتصادي بمختلف حيثياته وجوانبه، مع تركيزنا على فهم ودراسة آليات النشاط التجاري في أسواق الغرب الإسلامي ، فكان اختيارنا لهذا الموضوع الذي تعددت دوافع اتجاها الى هذا النوع من الدراسات بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية .

أ- أسباب موضوعية : ولقد تعددت الأسباب الموضوعية، ونذكر منها:

- قلة الدراسات التاريخية المهمة بالجانب الاقتصادي للغرب الإسلامي عامة ، والنقود والمكايل والموازن بصفة خاصة، فرغم الدراسات القليلة التي اهتمت بالجانب الاقتصادي إلا أنَّها لا تفي بالغرض.
- محاولة تحديد العلاقة بين تطور النشاط الاقتصادي والتقلبات السياسية التي شهدتها منطقة الغرب الإسلامي .
- المساهمة في إحياء التراث الاقتصادي الإسلامي المتعلق بهذا الجانب، ففي دعوى الغرب وبعض مؤرخيهم على أن الاقتصاد والنظام المالي تطور على يد علمائهم ، دافع لي على تصحيح مثل هذه الآراء ، وتسجيل قدم سبق لعلمائنا المسلمين ، لأنهم هم الذين كتبوا في مثل هذه المواضيع ، في الوقت الذي لم تكن لدول الغرب أي إسهامات تذكر في النظم الاقتصادية.
- إظهار أهمية فقه النوازل في كتابة التاريخ عامة والاقتصادي المتعلق بالنقود والمكايل والموازن، ومحاولة المساهمة في رصد التطورات الاقتصادية التي عرفها الغرب الإسلامي ، من خلال دراستنا لموضوع النقود والمكايل والموازن .
- افتقار المكتبة التاريخية العربية عامة والجزائرية خاصة لدراسة حول هذا الموضوع ، مقارنة بما كتب من دراسات تخص الأوضاع السياسية والاجتماعية لمنطقة الغرب الإسلامي .

- تقريب مادة الكتاب لكل من يريد الاستفادة منها ، سواء في الدراسات التاريخية و الاجتماعية والاقتصادية.

ب-أسباب ذاتية: الرغبة في دراسة التاريخ الاقتصادي لمنطقة الغرب الإسلام ، نظرا لما يمثلها بالنسبة لنا من أهمية تاريخية وحضارية ، مع إظهار دور الفقهاء في تنظيم المعاملات بين الأفراد ، هادفا من ذلك الى فهم أعمق لدور الاقتصاد كمحرك للتاريخ ، واحد العوامل المؤثرة في تطور المجتمعات، ولهذا أردت أن تكون الدراسة جامعة بين الوصف للنشاط الاقتصادي ، انطلاقا من أهم آلياته ممثلة في النقود والمكايل والموازين ، مع تحليله وربطه بمختلف المظاهر خاصة السياسية والاجتماعية منها ، والإشارة من خلال ذلك الى أهمية النوازل الفقهية ، لما تثيره من أسئلة تتعلق بمختلف مكونات المجتمع وفعالياته .

وكانت من الأسباب الدافعة لاختيارنا لهذا الموضوع أيضا ، هو محاولتنا التعرف على احد علماء المغرب الأوسط خلال القرن التاسع هجري (الخامس عشر ميلادي) ، وما تركه من تراث علمي وإسهاماته في بعث الحركة العلمية وإثراء المكتبة الفقهية.

ثانيا/ ابعاد الدراسة واشكالية الموضوع:

1- أبعاد الدراسة : كانت لهذه الدراسة أبعاد مختلفة ، أهمها :

- البعد التاريخي :

محاولة الكشف عن مختلف الأساليب المنتهجة في اغلب التعاملات الاقتصادية بالغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط ، وظهور دولتي المرابطين والموحدين وتأثيرهما الكبير في ذلك، مع تحديد العلاقة بين الفقهاء والسلطة القائمة في ضبط أدوات التعامل التجاري، ومحاولة الانطلاق من دراسة جزئيات اقتصادية للوصول الى سد الفراغ الذي نتج عن افتقار المصادر التاريخية لحلقات تاريخية هامة، زادت من صعوبة دراستنا لتاريخ الغرب الاسلامي.

- البعد الاقتصادي :

الكشف عن ملامح الفكر الاقتصادي لدى علماء المسلمين ، بهدف المساهمة في الرد على ذلك التحيز للمؤرخين الأوربيين ، ولوضع لبنة من لبنات البناء الاقتصادي الاسلامي ، تسهم في قيامه على أسس صحيحة مستمدة من الأصول الاقتصادية الإسلامية ، وآراء العلماء المسلمين المنضبطة في إطار تلك الأصول، رغبة منا في الكشف عن العطاء الفكري الاقتصادي لأعلام فترة من الفترات التاريخية للغرب الاسلامي .

- البعد الاجتماعي :

الكشف عن العلاقة بين مختلف التعاملات اليومية وتطور النقود والمكايل و الموازين ، وانعكاس ذلك على الصداق والجزية وصولا الى تأثير ذلك على العادات والتقاليد في مجتمعات الغرب الاسلامي .

- البعد المنهجي :

التدقيق في كيفية استنتاج المعلومات التاريخية من المصادر المختلفة ، لا سيما كتب فقه النوازل ، والتي لم تؤلف لغرض تاريخي ، رغم ماتحويه من إشارات تاريخية تنفرد بها على باقي المصادر الدفينة .

2- إشكاليات الدراسة:

لقد عرفت منطقة الغرب الاسلامي تطبيقها للشرعية الإسلامية في خطوطها العامة ، حيث كانت مختلف المعاملات اليومية للأفراد والجماعات ، تسعى لأخذ الصفة الشرعية ، لما لها من ارتباط وثيق بالزكاة والصداق والجزية... وغيرها، حيث حرصت الدول التي قامت بالمغرب والأندلس ، على حمل رعاياها على الشريعة الإسلامية ما استطاعت الى ذلك سبيلا ، وذلك بإسناد أمر مراقبة المعاملات والمبادلات التجارية لصاحب السوق -المحتسب- الذي عمل على فرض رقابته على النقود و المكايل و الموازين ودور السكة، حفاظا على اقتصاد الدولة وإضفاء الهيبة له ، وقد جاء الكلام عن ذلك شحيحا في المصادر التاريخية، ولكن كتب الفقه أولته عناية فائقة خاصة كتب النوازل والفتاوى منها ، والتي تستجيب للقضايا الاقتصادية المستحدثة ، وبقيت كترا تاريخيا لم تكشف أهميته إلا في عهد قريب، ولدراسة هذا الموضوع ومحاولة الكشف عن مختلف جوانبه لابد من تحديد محور الموضوع في الإشكالية الرئيسية، والتي تتجلى في التساؤل الآتي: "ما مدى ممارسة السلطة لرقابتها على النقود والمكايل و الموازين، وكيف ينعكس ذلك على اقتصاد الدولة ومصالح الأفراد والجماعات ؟ "

وللتفصيل في ذلك يمكن عرض عدة تساؤلات ترد إجاباتها ضمن صفحات هذا البحث ، وهي :

- مامدى اهتمام فقه النوازل بالمعاملات التجارية في الغرب الاسلامي ، والعمل على تنظيمها؟
- هل جاءت مختلف التطورات التي عرفتها النقود والمكايل و الموازين بالغرب الاسلامي، كمحاولة لإعادة التوازن السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الفترات التاريخية التي اتسمت بكثير من التأزم ؟
- ما هي أهمية قوة العملة والتحكم في ضبط المكايل و الموازين ، في قوة اقتصاد الدولة والتحكم الداخلي والخارجي في مواردها المختلفة ؟
- ما موقف السلطة القائمة ومؤسساتها المختصة من تحايل الناس وغشهم في استعمال النقود والمكايل و الموازين.

- فيم تكمن أهمية النصوص النوازلية في دراسة موضوع النقود والمكايل والموازين بالغرب الاسلامي.
- وكيف تعاملت السلطة السياسية مع فتاوي العلماء في هذا الجانب، وهل أخذت طريقها في معالجة مختلف المشاكل التي أحاطت بسير هذه الآليات الثلاث داخل المجتمعات ؟ أم أنّ وجودهم القوي كان عبارة عن "البديل" في مرحلة ضعف السلطة المركزية للتصدي لذلك .

ثالثا/ المنهج المتبع في الدراسة: اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التركيبي ، وأول المناهج هو :

1- المنهج الوصفي التشخيصي : الذي سوف أعطي من خلاله صورة شاملة عن نماذج من موضوع الدراسة ، والذي استفدت من خلاله في : تحديد النصوص النوازلية التي تطرقت لموضوع النقود او المكايل او الموازين في نص السؤال مع حمل النازلة لقيمة تاريخية تخصّ الموضوع المعالج ، وكان الاعتماد في هذا التحديد على الفهم الدقيق للنازلة.

2- المنهج التاريخي: وهو منهج يستفاد منه في عرض النصوص النوازلية وتتبع الأحداث التاريخية من خلالها، حيث يظهر التسلسل الزمني لمختلف الأحداث المشار إليها، مع التأكد من بعض الحقائق التاريخية من خلال الرجوع الى مصادر تاريخية أخرى .

3- المنهج التحليلي: وهو الأساس في البحث من حيث الكشف عن الأبعاد الحضارية الفكرية والاقتصادية للموضوع ، واستنباط المادة التاريخية من خلال النوازل الفقهية المستخرجة من كتاب " المعيار المعرب " ومقارنتها بما احتوته كتابات المؤرخين في ذلك، أمّا بالنسبة لطريقة توثيقنا للمعلومات، فلقد اتبعنا الخطة التالية :

- استخراج النوازل الفقهية التي تعرضت لإحدى الوسائل المدروسة وتؤدي إلى تقديم معلومات تاريخية حول الموضوع.
- العمل على تحقيق النوازل وذلك بتحديد الإطار الزمني والمكاني لكل نازلة، بهدف وضع المعلومات التاريخية في إطارها المناسب .
- الرجوع إلى المصادر التي استقى منها النشرسي نوازله للتأكد من سلامة و دقة النص.
- شرح المصطلحات الصعبة ، والتعريف بأسماء الأماكن والبلدان التي جاء ذكرها في نصوص النوازل ، أما إذا كانت شهيرة فشهرتها تغني عن التعريف بها .
- العمل على إعداد ترجمة وجيزة للأعلام من فقهاء وحكام وأمراء ، ممن تمّ التطرق لهم في النوازل المستخرجة .
- العمل تخريج الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ، والتعليق في الهامش على كل ما يحتاج الى تعليق.

رابعاً/ عرض عام لمحتويات الرسالة :

الموضوع المعالج في الأساس هو دراسة لأهم آليات النشاط الاقتصادي، وعلاقة ذلك بالمسائل التراثية والمؤسسية، في الحياة الدينية والاقتصادية للغرب الإسلامي من خلال كتاب "المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب"، ويقوم البحث على دراسة نماذج مختلفة في الزمان والمكان، وفي الزمان نقوم بدراسة مسائل فقهية وقعت في عصر المؤلف أو الفترة التي سبقتها ، وهو ما جاء به في مقدمة كتابه ، حين قال: "... فهذا كتاب سمّيته المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب ، جمعت فيه أجوبة متأخريهم ومتقدميهم ، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه...⁽¹⁾" ، وهي الفترة التي شهدت حوادث لم يوجد لها نصوص شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة، ولكنها متشابهة في كل الأزمنة مما أدى الى ظهور فقه النوازل وتطوره ، ولقد قسمت الدراسة بما اقتضته المادة الى أربعة فصول بالإضافة إلى تمهيد و مقدمة وخاتمة .

حيث اشرنا في المقدمة الى التعريف بالموضوع، ودوافع اختيارنا له وأهدافه والصعوبات التي اعترضت سبيلنا ، والمنهج المتبع في طريقتنا لعرض المادة وتوثيقها ، مع دراسة عامة لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في إنجازنا لهذا البحث.

وفي التمهيد تطرقنا لتطور المذهب المالكي وفقه النوازل بالغرب الإسلامي، حيث أشرنا إلى أهم أسباب تدعيم ركائز المذهب بالمنطقة، وكذلك تطور فقه النوازل بالغرب الإسلامي وذلك بعد تحديدنا لمفهوم فقه النوازل لغة و اصطلاحاً.

أمّا الفصل الأول: فتطرقنا من خلاله الى كتاب "المعيار المعرب" و مؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي، وما لهذا المؤلف النوازلي من أهمية نوازلية و تاريخية، وذلك عبر دراستنا لتطور تدوين فقه النوازل بالغرب الإسلامي ، والتعريف المفصل بكتاب المعيار وأهم المصادر الفقهية و النوازلية التي اعتمد عليها الونشريسي في تأليفه، ثمّ قدّمنا دراسة للمكانة التاريخية الاقتصادية لهذا المصدر الهام في دراسة تاريخ الغرب الإسلامي بصفة عامة و التاريخ الاقتصادي بصفة خاصة.

وبالنسبة للفصل الثاني فكان تحت عنوان "نوازل النقود"، حيث تمّ التمهيد له بدراسة تاريخ النقود في الإسلام بصفة عامة و بالغرب الإسلامي بصفة خاصة، ثمّ عرض خاص لنوازل النقود المستخرجة من كتاب "المعيار المعرب"، فدراسة لتاريخ النقود بالغرب الإسلامي من خلال النوازل، قبل قيام دولة المرابطين ثمّ

(1) الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب و الجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس و المغرب، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981، ج1، ص:1.

دراسة نقود المرابطين، و البحث في اسباب قوة و رواج الدينار المرابطي إلى خارج حدود الدولة، وكذلك الإصلاح النقدي الموحدى والتطرق لدراسة النقود الحفصية و الزيانية وكذا المرينية، مع تركيزنا على دراسة ظاهرة الغش التي طالت النقود ومحاربة السلطة لها ودور المحتسب في ذلك.

أما الفصل الثالث فتمّ تخصيصه لنوازل المكايل، حيث أشرنا في البداية أيضا إلى لحظة تاريخية عن المكايل في الإسلام والغرب الإسلامي، ثمّ عرض لنوازل المكايل المستخرجة من كتاب "المعيار المعرب"، والاعتماد عليها في دراسة أنواع المكايل بالغرب الإسلامي، وتطرقنا لظاهرة الغش في المكايل ودور السلطين السياسية و الدينية في محاربتها، ليتّم تخصيص القسم الرابع من هذا الفصل لجزء هام من الدراسة و المتمثل في تحديد الإيضاحات العصرية لأهم المكايل المدروسة، وذلك انطلاقا من تقويم المد و الصاع بالمعاصر. وقد خصّص **الفصل الرابع** من الدراسة لنوازل الموازين، حيث تمّ التطرق لتاريخ الموازين في الإسلام، ثمّ عرضت نوازل الموازين المستخرجة مع دراسة لتطور و تنوع الموازين في الغرب الإسلامي، وما تعرضت له من غش واحتيال وكيف سعت السلطة القائمة بالغرب الإسلامي إلى محاولة محاربة ذلك، وما هي الإيضاحات العصرية للموازين المدروسة، انطلاقا من تحديد مقدار دينار و درهم الوزن الشرعيين بالمعاصر وإظهار أهمية ذلك في الدراسات المعاصرة.

أما الخاتمة : فلخصنا فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للنقود والمكايل والموازين بالغرب الاسلامي ، وذلك على المستويات الأربعة : البنية (المجتمع) ، السلطة ، الفقهاء ، والمستوى الاقتصادي ، مع تحديد استنتاجات تعتبر مفاتيح جديدة للولوج في دراسات مستقبلية لأدوات النشاط التجاري وتقنياته بالغرب الاسلامي .

خامسا/ صعوبات البحث :

- وقبل أن يخرج هذا البحث بالصورة التي هو عليها ، اعترضتني عدة صعوبات وعراقيل لم تضعف من عزيمتي ، أمام الإصرار على تحدي الظروف ومواصلة البحث لإخراج الموضوع في صورة علمية ، وإذا أمكنني الحديث عن صعوبات البحث فإنني أستطيع الإشارة الى :
- طبيعة الموضوع حيث انفردنا بدراسة أهم أدوات النشاط التجاري بالغرب الاسلامي من نقود ومكايل وموازين خلال العصر الوسيط ، وذلك بالاعتماد على مصادر دفيئة عرفت الدراسات التاريخية طريقها إليها في فترات متأخرة فقط ، تتمثل أساسا في كتاب " المعيار المعرب " كمصدر نوازلي هام لتاريخ المنطقة .

- صعوبة قراءة المسألة الفقهية، والعمل على تحديد إطارها الزماني والمكاني، مع صعوبة شرح بعض الكلمات الواردة في النوازل والتي يمكن اعتبارها لغة للفترة المدروسة، مما دفع بنا الى تعريف اغلب المصطلحات الواردة في النوازل .
- صعوبة استنباط المادة التاريخية والاقتصادية من أدب النوازل، مع تعسر قراءة بعض النوازل ، ووجود فراغات لم يهتد المحقق لها، بالإضافة إلى شساعة كتاب "المعيار المعرب" حيث يتكون من اثنتا عشر مجلداً، يتعسر على الباحث فهم مضمونها بسهولة .
- وكذلك مسألة أخرى تبلغ درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في إشكالية الحدود الجغرافية للغرب الاسلامي من جهة وانتشار الفتوى من منطقة الى أخرى، مما يزيد من صعوبة تحديد الإطارين الزماني والمكاني للنازلة رغم الأهمية القصوى لهذا التحديد في ربط البيانات المستخرجة وجعلها ضمن مجالها التاريخي .
- قلة الدراسات الحديثة والمعاصرة لهذا الموضوع في الغرب الإسلامي حيث افتقرت المكاتب العربية لدراسة جزئيات هامة من التاريخ الاقتصادي للغرب الاسلامي ، خاصة الأدوات الرئيسية للنشاط الاقتصادي وتقنياته .
- ولا أريد الخوض في الصعوبات والمشاق التي واجهني طيلة فترة البحث ، كجمع المادة من المكتبات الوطنية والجامعات والمعاهد المختصة ، وارتباط جزء كبير من البحث بالدراسة الفقهية ، حيث لم تكن هذه الصعوبات إلا لتزديني إصراراً على مواصلة البحث ، وكنت دائماً متسلحاً بنور ربي ، الذي ألهمني العقل والبصر والسمع وكل النعم التي لا تعد ولا تحصى ، فحمداً لله على نعمه .. وما توفيق إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .. " صدق الله العظيم.

سادساً/ عرض عام للمصادر المعتمدة في البحث:

تعتبر المادة الخبرية من مختلف المصادر أساس كل مادة علمية، لذلك كان لزاماً الاستفادة منها قدر المستطاع ، والعمل على صياغة معارفها في قوالب منهجية وتركيبها لانبجاز امثل للموضوع ، والإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة ومن المصادر الأكثر أهمية نجد :

1- المصادر الفقهية: تبرز أهمية هذا الصنف من المصادر بالنسبة للدراسة من خلال اعتمادنا على

كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي كمصدر رئيسي للموضوع، تم تخصيص جزء من الفصل الأول للتعريف الفصل للكتاب ومؤلفه.

بالإضافة إلى مصادر فقهية أخرى كان لها دور هام في فهمنا وقراءتنا لمختلف النوازل المدروسة ، واستنباط الوقائع التاريخية من مضامينها ونذكر منها :

أ-النوازل أو الأحكام أو الفتاوى: وهي مصادر تتناول أهم القضايا طبقا للفقهاء الاسلامي، نجد منها *المازوني، أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي (ت883هـ - 1478م) "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"⁽¹⁾، ويعتبر هذا المصدر النوازلي جزءا هاما من الدراسة ، كونه مصدر رئيسي لكتاب " المعيار المغرب "، حيث اعتمد عليه الونشريسي في جمع نوازل المغرب الأوسط، واستفادت منه الدراسة في مقارنة النوازل والاطلاع عليها في احد مصادرها الرئيسية، حيث يقدم لنا إيضاحات فقهية هامة في موضوع النقود والمكايل والموازن.

*نوازل البرزلي، أبو قاسم محمد بن احمد البلوي القيرواني (ت851هـ - 1439م)، كما توجد لنوازله أربعة أجزاء⁽²⁾، مارس الفتوى واجتهد في الفقه والأحكام، اعتمد الونشريسي أيضا عليها كمصدر رئيسي لنوازل افريقية، كما استفدنا نحن في دراستنا هذه من نوازل البرزلي في المقارنة والتدقيق في المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع دراستنا هذا، وأهمية هذه النوازل بالنسبة لموضوعنا لا يمكن الإلمام بها في هذا التعريف المختصر للمصادر الرئيسية للدراسة

*كتاب "فتاوى ابن رشد" وهو أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت 520هـ - 1126) : لقد فرض ابن رشد من موقعه كقاضٍ للجماعة بقرطبة ، سلطة قوية على المؤسستين السياسية والعلمية بالأندلس ، ومن هنا فان كتاب الفتاوى ليس مجرد إجابات فقهية كتلك التي يصدرها أي فقيه ولكنه بالأحرى مدونة تعكس قضايا جديدة شهدها الغرب الاسلامي، حيث تشير إلى تعدد العملات ، ومحاربة ابن رشد لظاهرة الغش التي عرفتها النقود والمكايل والموازن.

*كتاب "العقد المنظم للأحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" لابن سلمون الغرناطي⁽³⁾: وهو أبو القاسم سلمون بن علي سلمون الكتاني قاضي الجماعة بغرناطة ، ولما تعذر عليّ استخدام النص المطبوع أخذت نصوص رسالي من النسخة المخطوطة ، وهو كتاب كانت عمدة علماء الغرب الاسلامي في الوثائق والأحكام ، كان للجانب الاقتصادي حيز هام من هذا المصدر ، اعتمد عليه الونشريسي في الرجوع الى بعض نوازل المعاملات .

(1) المازوني، أبو زكريا يحيى المغيلي: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط رصيد المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، سفرين رقم: 1335-

1336، وعمل على تحقيقه الدكتور عبد الحميد حاجيات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1982.

(2) البرزلي، أبو القاسم محمد بن أحمد القيرواني: جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام، مخطوط رصيد المكتبة الوطنية،

الحامة، الجزائر، بأربعة أسفار ضخمة، السفر الأول رقم: 3272- السفر الثاني رقم: 3273- السفر الثالث رقم: 3291- السفر الرابع

رقم: 3247، وعمل على تحقيقه: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2002، وذلك في خمسة أجزاء.

(3) مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم: 1366 .

* و"رسالة محمد أبي عبد الله النفري" ، المدعو ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ - 995م) : حيث اعتمدنا على ملخص رسالته ⁽¹⁾ في دراسة بعض المسائل الخاصة بتعدد العملات ، مع اعتبار هذا المصدر من المصادر الرئيسية لكتاب "المعيار المعرب" للونشريسي، وغيرها من المصادر الفقهية الأخرى، خاصة ما يعرف بأسماء كتب الفقه المالكي والتي كانت مصدرا رئيسيا للونشريسي، حيث تمت الإشارة لها خلال الفصل الأول، ولا يتسع المجال هنا لذكرها وسنذكرها في مكانها أثناء الدراسة.

ب- كتب الحسبة/ ونذكر منها : *كتاب "أحكام السوق" ليحيى بن عمر البلوي الأندلسي (ت 289هـ) : وهو كتاب جمعه أحد تلامذته ، يشمل كل الاسئلة التي طرحت عليه، والمتعلقة بقضايا السوق وتطلب فتواه فيها ، احتفظ بها الونشريسي في كتابه المعيار ، وتقع في الجزء السادس بين صفحتي (406-431) وكانت في أغلبها توصيات رفعها يحيى بن عمر لصاحب السوق أو الحكام والمسؤولين عليه، ويعتبر هذا الكتاب مصدرا رئيسيا لجزء هام من النوازل المدروسة.

*كتاب " ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة" لابن عبدون والسقطي وابن عبد الرؤوف : عمل ليفي بروفنسال على جمعها ونشرها ضمن كتاب واحد ، تعالج أحكام السوق ومواجهة الغش والتلاعب في الأسعار والمكايل والموازين كما يمكن اعتبارها ذات قيمة تاريخية عند دراستنا لموضوع الحسبة في الغرب الاسلامي .

*كتاب "التيسير في أحكام التسعير" لمؤلفه احمد بن سعيد المجلدي (ت 1094هـ) : والذي عمل تحقيقه موسى لقبال - رحمه الله - ويعتبر مصدرا هاما في دراسة موضوع الحسبة وقواعدها العامة ، وكانت أهمية هذا المصدر أيضا في تبيان شروط الحسبة ومهام المحتسب وعلاقة الفقهاء بذلك .

*كتاب " الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة" لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم: وقد أخذ طابع كتب الحسبة وجاء جزء كبير منه في كتاب " المعيار المعرب " ، ولا يمكن لي في هذه الإشارة المختصرة أن أبين أهمية هذا الكتاب في موضوعنا هذا ، حيث يمكن لي أن اعتبره المصدر الرئيسي المعتمد عليه في دراستنا للنقود ودور الضرب ، باعتبار مؤلفه أمينا وناظرا لدار السكة بفاس على عهد السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني وذلك عام 624 هـ ، وأقام فيها نحو من خمسين سنة ⁽¹⁾ .

ج-الرسائل والوثائق : هي كثيرة ومتنوعة جمعت بين السياسية والاقتصادية ، أغلبها رسمية وقضائية ، حيث أفادتنا في الدراسة من خلال ذكرها لبعض المعاملات الرسمية ، خاصة في عدد من رسائل الفترتين

(1) ابن أبي زيد القيرواني ، ملخص الرسالة ، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم : 1037.

(1) أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة ، ص ص: 66-67 .

المرابطة والموحدية ، التي نشرها ليفي بروفنسال وحسين مؤنس تطرقت للتجارة الخارجية المرابطية ، وأظهرت لنا قوة الدينار المرابطي أمام العملات الأوربية ، لتتطرق أيضا إلى عمليات التبادل التجاري بين دولتي صنهاجة الشرق والموحدين .

2- التراجع والفهارس والمعاجم : كان لها دور كبير في انجازنا لدراستنا هذه ، لانفرادها في جمع الأخبار عن مسيرة الأفراد من علماء وفقهاء وقضاة وغيرهم ، فتم الاعتماد الكلي في ترجمة الونشريسي ، وكل الفقهاء الذين تمت الإشارة إليهم من خلال النوازل المستخرجة ، وما لهذه العملية من أهمية في تحديد الإطار الزمني والمكاني لكل نازلة ، ومحاولة ربط الأحداث بمسارها التاريخي ضمن حلقات تاريخ الغرب الاسلامي وتنقسم هذه المصادر الى :

***تراجع عامة :** يتم من خلالها التعريف بمجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء دون تخصص ، كصلة الصلة لابن الزبير والصلة لابن بشكوال ، وما ذيل عنها كالتكملة لابن الابار والذيل والتكملة لابن عبد الملك ، وترتيب المدارك للقاضي عياض ، وتحفة القدام والمقتضب من تحفة القدام لابن الابار وغيره ، ونيل الابتهاج والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي المتوفى (799 هـ - 1397).

***تراجع خاصة بشيخ واحد :** وهي مؤلفات تهتم بالترجمة لشيخ او فقيه واحد ، وتكون ترجمتها أوفى وأدق من التراجع العامة نذكر منها : التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد ، وإزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري وغيرهما.

***تراجع تخص فئة او منطقة معينة :** وهي مؤلفات تهتم بالترجمة لفئة لها ارتباط مشترك ، او لمجموعة من الأعلام تخص منطقة معينة ، وأهمها : تاريخ القضاة للنباهي ، والتشوف لابن الزيات ، الذي يذكر في بعض الأحيان مهن من يترجم لهم وثرواتهم ، وقد يشير الى بعض أسعار السلع في عصرهم ، بالاضافة الى تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ، وبغية الملتبس للضيبي ، وجذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس للحميدي وغيرها .

***فهارس ومعاجم الشيوخ :** نذكر الغنية للقاضي عياض ، والمعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدي لابن الآبار ، بالاضافة إلى كتب تراجم أخرى لا يسع المجال لذكرها .

3 - مصادر النظم الإدارية : ولها أهميتها في انجازنا لهذا البحث سواء بما أمدتنا به من معلومات مفصلة عن السياسة المالية للدولة الإسلامية ، وما تعلق منها بالموارد المالية ونظم الخراج والنفقات ، وارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وما توفره لنا من نصوص نادرة في غاية الأهمية ارتبطت أساسا بالمراسلات مع

المحتسب والقضاة ، ونذكر منها :

*كتاب " الأحكام السلطانية" للما وردي (ت 450 هـ) : انفرد هذا المصدر بذكر أصول النظم الإدارية المختلفة التي سارت عليها الدولة الإسلامية ، وما أمدنا به هذا المصدر من حيث المقارنة والدراسة والتحليل، خاصة عند دراستنا لموضوع الحسبة في الغرب الاسلامي .

4 - المصادر الأدبية : وتمثلت أساسا في الموسوعات الأدبية ، والتي تعتبر تراجم ذات طابع أدبي

كالذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام ، ونفح الطيب للمقري ، والمغرب في حلى المغرب لابن سعيد والإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ، وما تشير إليه من تعدد للمكاييل والموازين من منطقة الى أخرى وما يظهر من اختلاف في النقود المتداولة.

5 - كتب التاريخ والجغرافيا والرحلات : أما كتب التاريخ والجغرافيا والرحالة ، فلا تقل شانا عن تلك

التي ذكرناها لان موضوع دراستنا منصب على استنباط المادة الاقتصادية من خلال النوازل ، ومقارنتها بما تناولته مختلف تلك الفترة ، فكتب التاريخ أفادتنا في الإحاطة بالإطار الجغرافي والتاريخي لبلاد المغرب ، نذكر منها:

*"فتوح مصر والمغرب والأندلس" لأبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري

المتوفى (257 هـ - 871 م) ويعتبر كتابه من أقدم المصادر العربية في تاريخ الفتح العربي للمغرب .

*"المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب" لأبي عبد الله ابن عبد العزيز بن محمد البكري المتوفى (487 هـ -

1084 م) ويعتبر هذا المصدر من اهم المصادر التي أفادتنا بوصف دقيق على اهم مدن الغرب

الاسلامي، وعاداتها وتقاليدها وذكر أسواقها و مكاييلها وموازينها .

*"البيان المغرب في أخبار المغرب" لأبي العباس احمد الملقب بابن عذارى المراكشي ، تذكر المصادر انه كان

حيا في (712 هـ - 1312م) ، وهو مؤرخ مغربي عاش في عصر الموحدين ، ويعتبر كتابه من اهم

مصادر الفتح للمغرب والأندلس ، وهو أكثر دقة مما أورده ابن عبد الحكم والبلاذري ، وهو ما أكدته كل

من جاء بعده وقام بدراسة خاصة ببلاد المغرب وتناول هذا الكتاب كمصدر لدراسته والملاحظ اعتماده

على مصادر أندلسية ترجع الى القرنين الخامس والسادس الهجريين مثل البكري وغيره .

*كتاب "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" لمحبي الدين عبد الواحد بن علي المراكشي ، تذكر المصادر انه

توفي في النصف الثاني من القرن السابع ، واهتم من خلال مصدره هذا بعصر الموحدين ، واعتمدنا عليه في

دراسة بعض الجوانب الاقتصادية ، كالإصلاح النقدي الموحي وتبعات ذلك على الغرب الاسلامي .

* وكذلك كتاب "الاستبصار في عجائب الأمصار" لمؤلف مجهول ، تذكر المصادر انه مراكشي عاش خلال القرن السادس، كان يعمل في ديوان الخليفة أبي يوسف يعقوب المنصور وأمدنا بمعلومات وافية وتفصيلات غزيرة تاريخية وجغرافية عن الأنشطة الاقتصادية ومسائل المبادلات الداخلية والخارجية ، وذلك بالقسم الخاص لدراسة بلاد المغرب.

* وكتاب "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" لأبي العباس احمد بن علي القلقشندي المتوفى (821 هـ - 1418م)، حيث استفدت من الجزء الخامس الخاص بجزيرة المغرب في تحديد أقطارها وذكر محاصيلها وما يتعلق بعملاتها ومكاييلها، وغيرهم، وتتضمن هذه المصادر معلومات مهمة عن الإطار الجغرافي والتاريخي وتشخيص جوانب متعددة ، استنبطنا منها بعض الجوانب الاقتصادية التي تناولها الونشريسي في كتابه وزادتنا أكثر وضوح للموضوع ، خاصة عندما نجد بعض الغموض في جوانب اقتصادية كالأنشطة التجارية وأدوات التبادل التجاري ، والتي لم يتناولها الونشريسي في كتابه بشكل مفصل . وغيرها من كتب التاريخ التي لا أريد الإطالة في عرضها وسنشير لها في مكانها المناسب من الدراسة، أما كتب الرحالة والجغرافيين فأفادتني في تشخيص الظاهرة المراد معرفتها ، نظرا لان أصحابها كانوا شاهدي عيان أثناء رحلاتهم ونقلوا الظاهرة لنا كما رأوها فكانت هذه المصادر أحسن صورة عن الظاهرة واقرب واقعية لها عكس المؤرخ الذي يمكن أن يقع في المبالغات والتناقضات، ومن أهمها نجد :

* كتاب "وصف إفريقيا" للحسن ابن محمد الوزان المعروف بالأسد الإفريقي (ت 957 هـ - 1550 م) ، والذي عايش الفترة القريبة من عصر الونشريسي ، حيث أمدنا بمعلومات دقيقة عن بلاد المغرب بأقسامها الأربعة ، ووصف بالغ الأهمية لأسواقها وطرقها التجارية ومكاييلها وموازينها .

مع وجود مصادر أخرى يمكن اعتبارها اقرب الى موضوعنا هذا وتمت الاستفادة منها في اغلب فصول البحث ، كان لزاما علينا الإشارة لها في هذا التقديم المختصر ، نذكر منها :

* كتاب "النقود والمكاييل والموازن" : لمؤلفه محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

(ت 1031هـ) وقد خصص الفصل الأول في بيان الدرهم والمثقال والرطل ونحوها لغة وفي الفصل الثاني أشار للنقود المتداولة قبل الإسلام ليتطرق في الفصل الثالث للنقود الإسلامية ، وكانت الاستفادة من هذا المصدر باللغة الأهمية في المقارنة بين النقود المتداولة في الغرب الاسلامي والوارد ذكرها في اغلب النوازل ، وما كان يشهده النظام المالي الاسلامي من تغيرات وإصلاحات في مركز الخلافة الإسلامية .

* كتاب "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت 710هـ - 1310م) وعمل على تحقيقه الدكتور محمد احمد إسماعيل الخروف ، وعن القيمة العلمية لهذا

الكتاب، فإنها تتجلى في كون مؤلفه من كبار فقهاء الشافعية في القرنين السابع و الثامن من الهجرة، مارس عمليا نيابة الحكم في القضاء ، وشغل وظيفة المحتسب واشرف على دار العيار في مصر ، ويضفي هذا الكتاب على دراستنا أهمية بالغة ، من موقع المسؤولية الشرعية في الحكم وشؤون الحسبة التي اشرف عليها مؤلفها .

سابعا/ المراجع الحديثة:

يلاحظ الدارس أن التاريخ الاقتصادي للغرب الاسلامي عامة وموضوع النقود و المكايل خاصة لم يأخذ حظا وافرا الدراسات الأخرى ، إلا إذا ما استثنينا بعض الدراسات التي عاجلت الموضوع بالنسبة للتاريخ الاقتصادي للعالم الاسلامي ككل، وكانت الاستفادة منها ضرورية وحاجة ملحة لانجاز بحثنا هذا ، وتختلف أهميتها من مرجع الى آخر بحسب قرب موضوعها من دراستنا ومنهج التأليف وطريقة عرض مادتها العلمية، ونذكر منها :

*عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس هجري ، حيث درس الباحث خلاله الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب خلال فترة الانتقال من المرابطين الى الموحدين ، وما هي التطورات التي عرفها النظام النقدي مع شرح وتحليل لأهم المكايل والموازن المستعملة ، وهو ما أفادنا في انجاز بحثنا هذا.

*الدكتور صالح يوسف بن قربة : المسكوكات المغربية على عهد الموحدين والحفصيين والمرينيين، حيث يعتبر هذا المرجع سند حقيقي انفرد بعرض شامل ووافي لتطور النقود المغربية ، من حيث المعدن المستعمل في صناعتها وأهمية دور الضرب في ذلك ، وما هي الاختلافات التي عرفت منها من حيث القيمة المالية والتاريخية.

*محمد فتحة : النوازل الفقهية والمجتمع ، أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من القرن السادس الى التاسع هجري)، وهو جزء من أطروحة دكتوراه خصصها الباحث لدراسة العلاقة بين النوازل الفقهية ومختلف المعاملات داخل المجتمع ، ليعرج الباحث الى أهمية النوازل الفقهية كمصدر لكتابة تاريخ الغرب الاسلامي ، مع إفادات دقيقة لمسألة تحقيق النازلة وتحديد إطارها الزماني والمكاني ، بالإضافة الى تقديم معلومات وحقائق تاريخية عن النقود والمكايل والموازن ، من خلال نوازل أخرى لم يشر إليها الونشريسي في كتابه " المعيار المغرب " .

*محمد صبحي بن حسن حلاق : الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الإسلامية ، ولقد عمل من خلاله مؤلفه الى عرض لأهم المكايل والأوزان المتداولة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،

وحاول مقارنتها بالمعاصرة منها ، و تحديد المقادير المعاصرة للمكاييل والموازين التي شهدتها الغرب الاسلامي في العصر الوسيط .

*علي جمعة محمد : المكاييل والموازين الشرعية ، وهو كتاب قيم كلن له دور في تقديم معلومات هامة تتعلق بأساس نظام الأوزان والمكاييل الإسلامية ويستفاد من هذا المرجع في تحديد مقادير الأوزان والمكاييل المشار إليها في النوازل المدروسة ومقارنتها في ذلك .

*محمد نجم الدين الكردي : المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها - كيل - وزن - مقياس ، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر ، ويرى مؤلف الكتاب ان سبب انجازه لهذا البحث هو اعتباره للفقهاء الاسلامي هو فقه متجدد ، فقدّم من خلاله إيضاحات عصرية لأهم المكاييل والموازين ، وهو ما حاولنا الرجوع إليه في انجازنا لجزء هام من هذا البحث،بالإضافة الى وجود مرجع هام له دور كبير في انجازنا لهذه الدراسة ،ويندرج ضمن المراجع المعربة وهو: *المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري لمؤلفه فالترهنتس ، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي،وقد عرض علينا المؤلف من خلاله ما يشبه الدليل الحقيقي لمقادير اغلب المكاييل والأوزان الإسلامية ، مبينا الاختلاف في مقدار الواحدة منها من منطقة إلى أخرى ، وقد اهتم بعرض للمكاييل والأوزان المستعملة في الغرب الاسلامي ، وهو ما اعتمدنا عليه في بحثنا هذا،كما اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة من الوسائل الجامعية التي كانت سنداً قويا في تنويع وتعزيز وثائقي ومصادر معلوماتي هذه، ومن بين هذه الرسائل نذكر:

* " مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال افريقية والأندلس " وهي رسالة ماجستير قدمها الدكتور عبد النبي بن محمد سنة 1979 بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ،قام خلالها الباحث بدراسة تحليلية بما توفر لديه من نقود ومسكوكات مرابطية وموحدية .

* " جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الاسلامي في القرن (8-9 هـ / 14-15م) من

خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة " وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط قدمها الطالب نورالدين غرداوي بجامعة الجزائر (2005/2006) عاجل من خلالها بعض الجوانب الاقتصادية التي تم التطرق لها في الموسوعة النوازلية المذكورة من حيث مبادلة ومراطلة النقود ، وإشكالية تعددها وتنوعها وتأثير ذلك على المبادلات التجارية في أسواق الغرب الاسلامي، وغيرها من الرسائل لا يتسع المجال لذكرها فعذرا لأصحابها ، كما استفدت في دراستي من العديد من المقالات التي وجدتها في الدوريات والمجلات المختلفة والتي وجهتني بطريقة مباشرة وغير مباشرة ، فمنها ما هو مختص في دراسة بعض مسائل النوازل التي تخص جوانب اقتصادية هامة، أمّا الصنف الآخر فقد تعرض الى موضوع النوازل في شكل

شذرات أثناء الدراسة العامة ، ووجهتنا إلى دراسات أخرى تمكنا من الاستفادة منها ونذكر منها : مجلة كتاب آداب النوازل ، ومجلة الحوليات الباريسية ، والكراسات التونسية ، ومجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ومجلة آفاق الثقافة والتراث وغيرها،وقد كانت ذات قيمة وثائقية هامة في دراسة تاريخ وحضارة المغرب الاسلامي،لما أمدتنا به من تصورات وآراء أصحابها في العديد من الجوانب التي خدمت دراستنا هذه .

تفہیم

**المذهب المالكي وفقه النوازل
بالغرب الإسلامي.**

أولاً : المذهب المالكي بالغرب الإسلامي.

ثانيا : فقه النوازل بالغرب الإسلامي.

تمهيد: المذهب المالكي و فقه النوازل بالغرب الإسلامي.

بما أن الفقه الإسلامي هدفه تنظيم حياة الناس، كان واقعيا في أحكامه يُجاري الوقائع ويُساير المتغيرات، ويظل السؤال والإستفتاء قائما قيام الحياة.

فالنصوص لا متناهية وقضايا الحياة مستمرة مسترسلة، وهو ما يجعل طبيعة الفقه مهياةً لظهور فقه النوازل، الذي يُعطي مساحة الإمتداد التشريعي في الحياة من خلال التكيّف مع الواقع ومتغيراته، وهذا ما يُفسر نشاط المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، والتي شكلت لنا موروثا فقهيا من خلال كتب النوازل، تنبّه الباحثون إلى أهميته في كتابة التاريخ. بمختلف فروعها، حيث يُشكّل مادة مصدريّة هامة لتاريخ الغرب الإسلامي.

أولاً: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي.

تؤكد المصادر التاريخية والأبحاث⁽¹⁾، على أنّ السلطة السياسية بالغرب الإسلامي، استحكمت بقوة العصبية من جهة، وبأرضية إصلاحية تستمدّ عناصرها من الإسلام من جهة ثانية، على إعتبار الفقهاء "قيمين على ممارستها وإحترامها"⁽²⁾.

هذه العلاقة تكمن أساسا في خبرة الفقيه المفتي، المنقولة إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقا وتنفيذا، وبالنظر إلى أهمية هذا الشكل المعبر عن النصوص النوازلية، ظهر فقه النوازل بالغرب الإسلامي وارتبط أساسا بالفقه المالكي، حيث أصبح الإلتناء الجغرافي لبلاد الغرب الإسلامي، بمثابة المعيار الأساسي لتحديد مالكية ساكنه، وهذا بفضل الإنتشار الكبير لفقه إمام دار الهجرة⁽³⁾.

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م): المقدمة، ج1، ص: 259-260؛ والجابري، محمد عابد: العقل السياسي العربي - محدداته وتجلياته-، المركز الثقافي العربي، بيروت، (د ط)، 1991، ص: 215؛ والعروي عبد الله: مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، (د ط)، 1983، ص: 104؛ وصبور محمد: المعرفة والسلطة في المجتمع العربي - الأكاديميون العرب والسلطة - مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992، ص: 72؛ والصغير عبد المجيد: الفكر الاصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1994، ص: 8.

(2) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع - أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ-12-15هـ)، منشورات كلية الآداب، الدار البيضاء، ط1، 1999، ص: 27.

(3) علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط1، 2008، ص: 127.

لقد حقق المذهب المالكي انتشارا وذيوعا واسعا في الأصقاع، بعد وفاة مؤسسه الإمام مالك-رحمه الله- فقد خرج المذهب من المدينة لينتشر في الحجاز ومصر، والعراق والأندلس وبلاد المغرب في أمد غير طويل، جاء في ترتيب المدارك "فغلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما ولاها من بلاد إفريقية، والأندلس وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان⁽¹⁾، إلى وقتنا هذا"⁽²⁾، وطبيعي أن ينتشر المذهب في الحجاز، إذ أن المدينة أقرب إليه فهي ينبوع المذهب، ثم خرج المذهب إلى مصر في حياة الإمام مالك، عن طريق تلامذته المصريين، الذين تفقهوا به وأخذوا عنه، حيث اختلف العلماء في أول من أعلن المذهب المالكي بمصر ودعا إليه⁽³⁾، هل هو عبد الرحمن بن القاسم⁽⁴⁾، أم عثمان بن الحكم الجذامي⁽⁵⁾.

أما بلاد المغرب فلقد عرفت المذاهب الإسلامية الطريق إليها، أواسط القرن الثاني الهجري، وازداد إنتشارها في النصف الأخير منه⁽⁶⁾، والمعروف تاريخيا أن المذهبين الأوزاعي والحنفي، كانا أسبق المذاهب دخولا إلى إفريقية والأندلس، وفي ذلك يقول القاضي عياض: "وغلب مذهب أبي حنيفة على الكوفة

(1) المقصود بالسودان: هم بلاد السود، أي البشرة السوداء أو سواد البشرة، والسودان يطلق جغرافيا على الحزام الإقليمي الذي يفصل المشرق الجنوبية من الصحراء الكبرى الإفريقية على الأقاليم الاستوائية، ويقع تقريبا ما بين خطي عرض 10° و 20° شمالا، وينقسم السودان إقليميا إلى ثلاث مناطق: هي السودان الغربي والأوسط، ثم السودان ووداي النيل. دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الرشيد، بغداد، ط1، 1980، ج6، ص: 180؛ والبكري، أبو عبيد الله: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، تحقيق: البارون دوسلان: طبعة الحكومة، الجزائر، 1857، ص: 31.

(2) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن ثابوت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983، ج1، ص: 65.

(3) مصطفى المروسي: قيام المدرسة المالكية بالأندلس: بحث مقدم ضمن كتاب التراث المالكي بالغرب الإسلامي، جامعة الحسن II، الدار البيضاء، (دط)، (دت)، ص: 170.

(4) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة يكنى أبا عبد الله، من فقهاء مصر، سمع من مالك وصحبه عشرين سنة، ولد 132هـ، وتوفي 191 هـ بمصر. القاضي عياض: المصدر نفسه، ج3، ص: 244-261؛ والشيرازي، أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970، ص: 150.

(5) هو عثمان بن الحكم الجذامي من فقهاء مصر الذين صحبوا مالك، وهو أول من أدخل علم مالك إلى مصر، توفي سنة 163هـ. ينظر/القاضي عياض: المصدر السابق، ج3، ص: 52-53، ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن نور الدين الجنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996، ص: 287؛ ومحمد بن حبان بن أحمد التميمي: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1975، ج8، ص: 453.

(6) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، (د ط)، 1993، ص: 15.

والعراق وما وراء النهر، وكثير من بلاد خراسان إلى وقتنا هذا، وظهر بإفريقية ظهورا كثيرا، ودخل منه شيء من ورائها من المغرب قديما بجزيرة الأندلس أولا، إلى أن غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين⁽¹⁾.

وظل المذهبان معمولاً بهما في بلاد المغرب، إلى أن بدأ طلاب هذه البلدان يرحلون نحو المشرق، بقصد أخذ العلم وطلب الرواية عن فقهاء وعلمائه، وبما أن رحلتهم في بدايتها كانت إلى الحجاز، كما يؤكد ذلك ابن خلدون: "وأما مالك رحمه الله تعالى، فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يُقلدوا غيرها إلا في القليل، كما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار علم"⁽²⁾، فكان من الطبيعي أن يتأثروا بهذا المذهب وبصاحبه وهو ما حصل فعلا⁽³⁾.

لم تغفل كتب التاريخ والطبقات عن مجموعة من طلبة هذه البلاد، رحلت في منتصف القرن الثاني هجري، وتعلموا للمالك وأخذوا عنه مباشرة، فلما عادوا لبلدانهم أخذوا ينشرون علمه وفقهه بين الناس، وذلك بالتدريس والفتيا والقضا والشورى وغيرها من وظائف الدولة، فالتزموا مذهبهم في الأصول والفروع، وترسموا به في التأليف والإستنباط والبحث، ولم ينتقل الإمام مالك إلى جوار ربّه، حتى كانت مدرسته في الأندلس وإفريقية، من أقوى المدارس في العالم الإسلامي آنذاك⁽⁴⁾.

وفي هذا يقول محمد النيفر: "وهذه المدرسة التي وضع لبنتها علي بن زياد⁽⁵⁾، وهي مدرسة مالك بن أنس، فهو الذي أدخل مذهبهم إلى هذه الديار المغربية، وعُرف به، وشرحه للناس، وبين قواعده حتى اقتنعت به الأفكار ولم يجتنبها إليه بسلطان ولا بنفوذ"⁽⁶⁾، وهنا الباحث لم يخرج عن ما أتى به القاضي عياض في

(1) عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص: 65 - 66.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ج5، ص: 203.

(3) الجيادي: مباحث، ص: 15 - 16.

(4) المرجع نفسه، ص: 17.

(5) هو علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، بارع في الفقه، سمع من مالك والتوري، لم يكن بإفريقية بعصره مثله، روى الموطأ عن مالك، وكان الإمام سحفون لا يقدم عليه أحدا من أهل إفريقية "توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص: 326؛ والشرازي: طبقات الفقهاء، ص: 152.

(6) الجيادي: المرجع نفسه، ص: 18.

ترتيب المدارك، في حق علي بن زياد، أول من فسّر لأهل المغرب قول الإمام مالك، ولم يكونوا يعرفونه من قبل، وقد كان دخل الحجاز والعراق في طلب العلم⁽¹⁾.

أمّا دخول المذهب المالكي إلى الأندلس والدعوة إليه، فلقد حدث الاختلاف بين المؤرخين في ذلك، فمن الباحثين من يرى أن المسألة غامضة كالمستشرق أنخيل فلنثيا⁽²⁾ حيث قال: "لا زالت مسألة- من أدخل- المالكية الأندلس غامضة"⁽³⁾.

ومنهم من يعد المسألة خلافية، وهو ما ذهب إليه الدكتور عمر الجيدي: "واختلفوا متى دخل مذهب مالك الأندلس، فالمقري يرى أن المذهب دخل على عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن ثالث أمراء بني أمية بالأندلس، بينما يذهب ابن القوطية إلى أنه دخل على عهد عبد الرحمن الداخل أول أمراء بني أمية في الأندلس"⁽⁴⁾، وبخلاف هذا يرى صاحب كتاب الاستقصا بأن ظهوره بالأندلس، كان على يد الفقيه زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبّطون⁽⁵⁾، فهو أول من أدخل الأندلس كتاب الموطأ⁽⁶⁾.

وبين الغموض والاختلاف في ذلك، والنصوص التاريخية التي إستند إليها الطرفان، يرى الباحث المغربي مصطفى الهروس أن كلام المقري واضح لا يحتاج إلى تأويل، فهو يقول بأن الفتوى انتقلت إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، وليس دخول المذهب "ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل وهو ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين، انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، فانتشر علم مالك ورأيه

(1) الجيدي: مباحث، ص: 20.

(2) مستشرق إسباني (1889-1949) كان أستاذا للعربية وآدابها بجامعة مدريد، من مؤلفاته: تاريخ الأدب العربي الإسباني، الذي نقل إلى العربية باسم "تاريخ الفكر الأندلسي". ينظر: فاضل السباعي: مسابقة شعرية في الأندلس، القرن 6هـ-12م، مجلة التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ع39-40، 1996، ص: 64.

(3) أنخل جنتال فلنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص: 417.

(4) الجيدي: المرجع نفسه، ص: 18.

(5) هو زياد بن عبد الرحمن بن زياد الملقب بشبّطون، فقيه أهل الأندلس على مذهب مالك، أول من أدخل الأندلس فقه الإمام مالك، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي، توفي بالأندلس سنة ثلاث، وقيل سنة تسع وتسعين ومائة. الحميدي، أبو عبد الله محمد: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المعربة للتأليف والترجمة، القاهرة، (د ط)، 1966، ص: 218؛ وابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد: تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، تحقيق: روية عبد الرحمن السويدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ص: 131.

(6) الناصري، أحمد بن خالد: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د ط)، 1954، ج1، ص: 62.

بقرطبة والأندلس جميعاً، وذلك برأي الحكم واختياره"⁽¹⁾، أما ابن القوطية فذهب إلى دخول المذهب من خلال الموطأ "وفي أيام عبد الرحمن ابن معاوية، دخل الغازي بن قيس"⁽²⁾ بالموطأ عن مالك بن أنس رحمه الله"⁽³⁾.

نستطيع القول من خلال النصوص التاريخية وما ذهب إليه الباحث⁽⁴⁾ من تحليل لها، أن المذهب المالكي ومن خلاله المدرسة المالكية بالأندلس، عرفت ثلاث مراحل رئيسية يمكن تمييزها وهي:

أ- مرحلة الظهور والتأسيس:

ويمثل هذه المرحلة الغازي بن قيس، الذي أدخل الموطأ إلى الأندلس في أيام عبد الرحمن بن معاوية وجلس لتدريسه" وفي أيام عبد الرحمن بن معاوية، دخل الغازي بن قيس الأندلس بالموطأ عن مالك بن أنس رحمه الله، وكان مكرماً له متكرراً عليه بالصلة في منزله"⁽⁵⁾، فإذا علمنا أن الغازي بن قيس رحل في صدر خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية، وسمع من ابن جريح⁽⁶⁾، فهذا يدل على أن كتاب الموطأ دخل الأندلس قبل رحيل الإمام شبطون بعشرات السنين، وذلك أن شبطون توفي 193هـ.

بعد هذا نخلص إلى نتيجة وهي أن الغازي بن قيس، هو أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك، وهذا ما يدل على وضع اللبنة الأولى لبناء مدرسة الإمام مالك بالأندلس، رغم سيادة مذهب الأوزاعي في هذه المرحلة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾المقري، أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، 1988، مج1، ص: 389.

⁽²⁾هو الغازي بن قيس من أهل قرطبة أموي يكنى أبا محمد، رحل قديماً فسمع من مالك وابن جريح، أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس وكذلك قراءة نافع، توفي تسع وسبعين ومائة. الضبي، أحمد بن يحيى: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989، ج2، ص: 575؛ وعياض: ترتيب المدارك، ج3، ص: 114.

⁽³⁾ابن القوطية، أبو بكر محمد بن عمر: تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار صادر، بيروت، ط2، 1989، ص56.

⁽⁴⁾مصطفى الهروس: قيام المدرسة المالكية بالأندلس، ص ص: 170-198.

⁽⁵⁾ابن القوطية: المصدر نفسه، ص ص: 56-57.

⁽⁶⁾هو أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، يقال أنه أول من صنف الكتب في الإسلام، وكانت ولادته ثمانين للهجرة، وقدم بغداد، توفي سنة تسع وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين. ابن خلكان: وفيات الأعيان، مج3، ص ص: 163-164.

⁽⁷⁾مصطفى الهروس: المرجع نفسه، ص: 214.

ب - مرحلة الذبوع والإنتشار: وكانت بداياتها مع ولاية هشام بن عبد الرحمن، الذي تميّز بإيثار مجالس العلم والأدب، ولا سيما الحديث والفقه، ويجمع المؤرخون ⁽¹⁾ على أنّ زياد بن عبد الرحمن هو صاحب الفضل في نشر الفقه المالكي وذبوعه بالأندلس، فهو من أدخل فقه مالك وعلم المسائل للأندلس ⁽²⁾، وهي الفترة التي شهدت رحلة عدد من الفقهاء نحو مالك ليتفقهوا عليه، وعادوا إلى الأندلس بفقه عظيم، واستطاعوا أن يقيموا لأنفسهم في البلاد التي استقروا فيها سلطانا دون أن يثيروا مخاوف الحكام، وهو ما دفع بهشام بن عبد الله الرحمن إلى أمر الناس للأخذ بمذهب مالك، والتزامه وكان ذلك بمحض إرادته، وهو ما ذهب إليه القاضي عياض " إلى أن أخذ أمير الأندلس، إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن، الناس جميعا بالالتزام بمذهب مالك وصيّر القضاء والفتيا عليه، وكان ذلك في حياة مالك، فالتزم الناس بهذا المذهب وحموه بالسيف..." ⁽³⁾.

ج - مرحلة السيادة والنفوذ:

إذا كان الأمير هشام قد سلك في رعيته وعلمائه مسلكا حميدا آثرهم وقرّبهم إليه، فإن ابنه الحكم سلك طريقا مغايرا في بداية أمره، فلقد كان ميّالا إلى اللهو مُولعا بالصيّد، يُؤثر مجالس اللهو على مجالس العلماء والفقهاء ⁽⁴⁾، فكان هذا سببا كافيا لجلب سخط الفقهاء عليه ومعهم عامة الناس، فوقعت الحادثة الشهيرة بهيج الرّبط ⁽⁵⁾ ثم حدث بقرطبة حادث البهيج، وذلك أن قوما من أعلام قرطبة أنكروا عليه أشياء رابتهم، فأرادوا خلعه لكنّ الحكم تمكّن من إخماد هذه الفتنة، وصلب وعذب ثلّة من كبار الفقهاء ⁽⁶⁾، وكان ممن نجّا فقيه الأندلس عيسى بن دينار ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مصطفى الهروس: قيام المدرسة المالكية بالأندلس، ص: 215.

⁽²⁾ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص: 116.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج1، ص: 24.

⁽⁴⁾ ابن خلدون عبد الرحمن: تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 2000، ج4، ص: 161.

⁽⁵⁾ وقعة الرّبط: إجتمع خلالها أهل العلم والورع بقرطبة، وبايعوا محمد بن القاسم، وامتنعوا للحكم بن هشام، وكانت بالربط الغربي من قرطبة محلة متصلة بقصره، وحاصروه سنة تسعين ومائة، وقتلهم فغلبهم فافترقوا وكان غضبهم لما أصبح عليه حكمه. ابن خلدون: المصدر نفسه، ج4، ص: 62؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص: 126-127.

⁽⁶⁾ ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 68.

⁽⁷⁾ هو عيسى بن دينار، ابا محمد، رحل فسمع من ابن القاسم، كانت الفتيا تدور عليه بقرطبة، ولم يعد في الأندلس افقه منه، وله تأليف في الفقه "الهدية"، توفي اثني عشر و مائتين. الضبي: بغية الملتبس، ج2، ص: 525، وابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص: 383-384.

ندم الأمير الحكم بن هشام على فعلته، وعمل على تحسين علاقته مع الفقهاء، واجتهد في ترضيتهم والعفو عنهم فقرّبهم منه وجعلهم من خاصته ومشورته، وتكونت منهم جماعة سميت بجماعة الفقهاء المشاورين⁽¹⁾، يُصدر بعد ذلك قراراً يوجب التمسك بمذهب مالك "وفي كتاب الحكم المستنصر إلى الفقيه أبي إبراهيم، قال فيه وكل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله"⁽²⁾. ومنذ ذلك الحين أصبحت السيادة والرياسة بالأندلس لفقهاء المالكية، فاهتدى الناس بهم وقلدوهم وقصدوهم في حل جميع مشاكلهم، قال ابن الفريسي: "ولم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الخطوة وعظم القدر وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)⁽³⁾، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس"⁽⁴⁾، ثم نرح المذهب إلى بلاد المغرب الأقصى، وقد كان أهل المغرب قبل ذلك على مذهب أبي حنيفة" وكان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بإفريقية أظهر المذاهب، فحمل المعز جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - وحسم مادة الخلاف في المذاهب، واستمر الحال في ذلك الوقت إلى الآن"⁽⁵⁾، ولم يكن اختيار المعز لمذهب مالك إلاّ لأنه كان أكثر انتشاراً بين أهل تلك البلاد وأهله إليه أميل⁽⁶⁾.

حتى إذا أقبلت الدولة المرابطية تحول المغاربة إلى المذهب المالكي يُدينون به، ويُحكّمونه في سائر مرافق الدولة، بعد أن قُضي على تلك الطوائف والنحل التي بقيت منعزلة هنا وهناك، لينتشر المذهب المالكي في هذه الدولة "لم يكن يقرب من أمير المسلمين، ويحظى عنده إلا من علم الفروع، فنفتت في ذلك كتب المذهب، وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها وكثر ذلك"⁽⁷⁾، وزاحم الفقهاء غيرهم في وظائف الدولة من قضاء وفتيا وتدريس⁽⁸⁾، وهذا ما جعل فقهاء المالكية يصلون إلى أوج الحضور السياسي لهم، وفي المقابل كانت

(1) ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 68.

(2) المقرئ: نفح الطيب، مج1، ص: 339.

(3) هو يحيى بن يحيى بن كثير وسلاس الليثي، وهو من مضمودة طنجة، سمع مالكا، فقيه الأندلس وعالمها توفي في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين. ابن الفريسي: المصدر نفسه، ج2، ص: 176؛ وعياض: المصدر نفسه، ج3، ص: 379؛ والمقرئ: المصدر نفسه، ج2، ص: 09.

(4) ابن الفريسي: تاريخ علماء الأندلس، ص: 432.

(5) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5، ص: 234.

(6) المراكشي، ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج.س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983، ج1، ص: 268.

(7) الحجوري، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس، (د ط)، (د ت)، ج4، ص: 04.

(8) الجديدي: مباحث، ص: 21.

عودة ابن تومرت (473هـ-524م) إلى أرض المغرب من رحلته المشرقية، إعلانا عن انبعاث الحركة الموحدية⁽¹⁾.

لقد عرف العهد الموحدى نهضة علمية راقية، بفضل جهود الخلفاء الذين أسسوا المدارس وجلبوا كبار العلماء، وعقدوا المناظرات وجمعوا المجامع العلمية⁽²⁾، ولكن هذا التشجيع العلمي والرعاية التي حظي بها العلماء والطلبة على عهد الموحدين، كانا محكومين منذ البداية بالإطار السياسي والفكري الذي حدّته الدولة الموحدية لنفسها، وهذا يعني أنّ كلّ نظام فكري مُعيّن أو إتجاه مذهبي يسير على خلاف التوجيهات السياسية والمذهبية والعقائدية، التي تبنتها الدولة الموحدية هو مرفوع من الأصل⁽³⁾.

وهذا الرأي يُبرّره وجود روايات تاريخية، تتحدث عن الصراع الجديد بين الفقه المالكي والدعوة الموحدية، الذي وصل إلى حدّ العداوة وكان من نتائجه إحراق بعض كتب الفروع، وإقصاء فقهاء المالكية من الدوائر الحكومية⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار يرى الباحث عمر الجيدي: أن إنتكاسة الفقه المالكي بالمغرب الأقصى على عهد الموحدين، الذين ضيّقوا على فقهاء المالكية، وعارضوا مذهبهم معارضة شديدة، إذ أحرقوا كتبهم وحاربوا أفكارهم، ماهي إلاّ امتداد لتلك الفترات التاريخية، التي تعرض من خلالها الفقه المالكي إلى محاربة من طرف بعض الولاة كما هو الشأن بالنسبة للأغالبة والفاطميين في إفريقيا⁽⁵⁾.

كانت وقعة العقاب⁽⁶⁾، عاملا حاسما في تسرب الوهن إلى صرح الدولة الموحدية، وظهور بواذر التفكك، وما صاحب ذلك من مد صليبي إجتاح بلاد الأندلس، وهدد بلاد المغرب فوجد فقهاء المالكية أنفسهم مدفوعين إلى واجهة الأحداث، بهدف إسترجاع مكانة الفقه المالكي في المغرب والأندلس⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بولطيف، لخصر: فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 2009، ص: 87.

⁽²⁾ ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، دار منصور، الرباط، (د ط)، 1973، ص: 216.

⁽³⁾ الجيدي: مباحث، ص: 22.

⁽⁴⁾ الأوسي، حكمة علي: الأدب الأندلسي في عصر الموحدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د ط)، 1976، ص: 35.

⁽⁵⁾ الناصري: الإستقصا، ج1، ص: 61.

⁽⁶⁾ وهي السبب في هلاك المسلمين بالأندلس، وذلك أن جيش المسلمين هزم بقيادة الناصر بالموضع المعروف بالعقاب، على يد إذفونش الذي جمع أهل قشالة وجموع ملوك النصرانية بالأندلس وهزم المسلمين، وكان ذلك سنة تسع وستمائة. ابن عذاري: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص: 262.

ولم تكد تمضي عشر سنوات، حتى بدأت الإنقسامات تدب ببلاد المغرب، فأعلن والي إفريقية أبو زكريا بن عبد الواحد الحفصي (625-647هـ) استبداده بحكم ولايته، مستغلا في ذلك ضعف الموحدين ومنازعة قبائل زناتة لهم⁽²⁾، وتوصل بنو عبد الواد إلى الإستيلاء على تلمسان⁽³⁾، بينما نزع بنومرين إلى شمال شرقي المغرب الأقصى حتى حازوا على مدينة فاس سنة (646هـ-1248م)⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لمواقف فقهاء المالكية في ظل هذه الأحداث المتعاقبة على الغرب الإسلامي فكانت تجمع بين الولاء والإمتياز⁽⁵⁾، مُتمكّنين بذلك من فرض آرائهم وعلو كعبهم، ليسترجع بذلك المذهب المالكي مكانته بالجنح الغربي للعالم الإسلامي على عهد الدويلات الثلاث، وما يمكن قوله عن التواجد المالكي بالغرب الإسلامي، أن الساحة الأندلسية لم تنفصل عن نظيرتها المغربية⁽⁶⁾، إذ أن كلا منهما تشكلت في ضوء الإستجابة للتحديات التي إكتنفتها، وأثرت بالتالي على مسارها، ومن أبرزها التواصل الوثيق بين فقهاء العدوتين، وإلتقاء مواقفهم حول جملة من القضايا السياسية ذات الإهتمام المشترك⁽⁷⁾.

رأينا فيما تقدم كيف أن المذهب المالكي ذاع وانتشر في الآفاق، وتوطأت أركانه، وقويت دعائمه في الغرب الإسلامي حتى أصبح المذهب السائد مع منافسة بعض المذاهب الأخرى، وبعد هذا نريد أن نشير إلى الأسباب التي ساعدت على نشره وتمسك المغاربة به، وتقديره عن غيره، ولقد تعددت هذه الأسباب واختلفت حسب آراء العلماء قديما وحديثا، إلا أنه يمكن حصرها فيما يلي:

- ما يرجع إلى شخصية صاحب المذهب نفسه، وذلك بما عرف عنه من تمسكه بالسنة ومحاربة البدعة، وتشبثه التام بآثار الصحابة والتابعين⁽⁸⁾، بالإضافة إلى انتسابه لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإقامته بها وهي مركز الإسلام وعاصمته، وهذا ما جعل أهل الغرب الإسلامي ينظرون إلى علمه وفضله

⁽¹⁾بولطيف: فقهاء المالكية و التجربة الموحدية ، ص:382.

⁽²⁾ابن خلدون: تاريخ بن خلدون، ج6، ص ص: 335-336.

⁽³⁾ابن خلدون، أبوزكريا: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الوالد، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، (د ط)، 1980، ج1، ص ص: 198-200.

⁽⁴⁾مجهول: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، تحقيق: محمد بن أبي شنب، مطبعة جول كربونلي، (د ط)، 1921، ص ص: 23-28.

⁽⁵⁾ابن عذاري: البيان المغرب، ص: 373.

⁽⁶⁾بولطيف: المرجع نفسه، ص: 84.

⁽⁷⁾درارحة، أبو القاسم: العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس، مجلة بحوث جامعة الجزائر، ع2، 1994، ص ص: 167-188.

⁽⁸⁾عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص ص: 112-113.

نظرة إعجاب وإكبار، وهذا ما يذهب إليه القاضي عياض " لجمعه أدوات الإمامة وتحصيل درجة الاجتهاد وكونه أعلم القوم، بل أهل زمانه على شهادتهم له بذلك، وتقديمه ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره، الحال الذي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح له أنه أي: مالك المراد به"⁽¹⁾، والحديث المشار إليه هو قوله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة"⁽²⁾.

- ما يرجع إلى ملائمة مذهب مالك لطبيعة المغاربة، ذلك بأن المذهب المالكي، مذهب عملي يعتد بالواقع بناء على قاعدة الإمام مالك رحمه الله "اسأل عما يكون ودع مالا يكون"⁽³⁾، فهو لا يهتم بالمسائل الافتراضية ولا يبحث في علة الأشياء وجوهرها، ويتمشى مع الفطرة في بساطتها ووضوحها دون تكلف أو تعقيد، يأخذ بأعراف الناس وعاداتهم وفقهه عملي أكثر منه نظري، فإختيارهم لمذهب مالك كان لميلهم للبساطة والوضوح⁽⁴⁾.

- ربط بعض المؤرخين⁽⁵⁾ انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، بعامل سياسي تمثل في دور السلطة، فالخليفة هشام بن عبد الرحمن أمر الناس بإتباع المذهب المالكي وسيّر القضاء والفتيا عليه، فتحول الناس بذلك من مذهب الإمام الأوزاعي إلى مذهب مالك⁽⁶⁾، كما أن الحكم المستنصر أصدر منشورا ألزم به الأندلسيين تقليد المذهب المالكي وحده، وفي هذا السياق يروي ابن حزم⁽⁷⁾: أن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان مقبولا في القضاء، وكان لا يتولى قاض من أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يُشر إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به⁽⁸⁾.

(1) عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص: 68 - 69.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص: 191.

(4) الجدي: مباحث، ص: 36.

(5) المقرئ: نفح الطيب، ج3، ص: 230 ؛ والناصري: الإستقصا، ج1، ص: 139.

(6) المقرئ: المصدر نفسه، ج1، ص: 337.

(7) هو علي بن أحمد سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة 384، أصله من فارس، نشأ مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم مال إلى أهل الظاهر، وكان متفنا في علوم حجة، فكان فقيها مفسرا محدثا أصوليا زاهدا في الدنيا من أشهر مصنفاته "الأحكام في أصول الأحكام" و"المحلى" و"الفصل في الأحواء والملل والنحل". ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص: 325؛ والضي: بغية الملتبس، ج2، ص: 543.

(8) المقرئ: المصدر نفسه، ج2، ص: 218.

وهنا يرى الباحث محمد النيفر في رده على ما جاء به بن حزم - ولا عبره - لما قاله ابن حزم من أن مذهب مالك انتشر في الأندلس بسبب السلطان، لأن قضاة مالمسك به هو أن يحيى بن يحيى إحتكر القضاء لمعتنقي مذهبه، وهذا وإن كان له تأثير، فهو تأثير على أفراد معدودين تغمرهم الأغلبية الساحقة في الأمة، فالتأثير لمدرستي هذين الرجلين - يقصد يحيى بن يحيى وعلي بن زياد - فهما من استطاع أن يبرز أحوال المدرسة إبرازا يجلب الأنظار، وتمليك الأفكار، وجذب النفوس إلى حضيرة تلك الأصول، فلو أن السلطان يقهر الأفكار على المبادئ، لكان لسلطان العبيدين من اجتذاب الأفكار ما بقي مذهبهم سائدا في الشمال الإفريقي⁽¹⁾.

- وهناك رأي للعلامة ابن خلدون، يرى فيه أن سبب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، يرجع أساسا إلى رحلة المغاربة إلى الحجاز فيقول: "وأما مذهب مالك رحمه الله فاختص به أهل المغرب والأندلس، ولم يقلدوا غيره، إلا في القليل بما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار علم، وإمامهم مالك بن أنس وشيوخه من قبله وتلامذته من بعده، فرجع إليه أهل المغرب وقلدوه دون غيره"⁽²⁾، وبذلك تُصبح رحلة علماء المغرب والأندلس نحو المشرق الإسلامي، أول عامل ساهم بشكل مباشر في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب والأندلس، خاصة إذا وضعنا في عين الاعتبار أن المغاربة والأندلسيين كانوا يتنافسون في القيام برحلات مشرقية طلبا للعلم، سواء نحو مكة المكرمة أو المدينة المنورة⁽³⁾.

- لم يتوقف رأي ابن خلدون عند أهمية رحلة المغاربة إلى الحجاز في توطيد المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، بل إعتبر كذلك أن تشابه البيئتين في البداوة، في كل من الحجاز وبلاد المغرب والأندلس، كان له الأثر الكبير في انتشاره بهذه المنطقة "وأیضا فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم، ولم يأخذ تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب"⁽⁴⁾.

(1) الجيادي: مباحث، ص: 46.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ج5، ص: 203 - 204.

(3) بوتشيش، إبراهيم القادري: دور علماء المغرب والأندلس في تدعيم المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، مجلة الاحمدية، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ع20، 2005، ص: 222.

(4) ابن خلدون: تاريخ بن خلدون، ج6، ص: 568.

إلا أن موقف الباحثين المعاصرين من هذا التفسير قد تميز بالتنوع، إذ منهم من اكتفى بذكره كما ورد وقبوله دون نقاش، ومنهم من قبله وأول عبارة "البداءة" بطريقته الخاصة، حتى يتمكن من توظيف هذا العامل لتفسير انتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي⁽¹⁾، حيث يرى الدكتور عمر الجيدي: "وقصده- أي ابن خلدون - بالبداءة الحالة التي ظل عليها عرب الحجاز من التثبُّت بتقاليد العرب، وعدم اندماجهم في الحضارة الوافدة عليهم، لا البداءة بمعناها التخلف وخشونة الطبع"⁽²⁾.

وهناك نفر آخر من الباحثين لم يقبل رأي ابن خلدون "ولا أظن أن هذا السبب يمكن أن يكون مقبولا في تحليل سبب إنتشار المذهب المالكي في المغرب، لأن رابطة البداءة ليست كافية لهذا التعليل، وهو تعليل قد يكون غير مقنع"⁽³⁾.

هذه بعض الأسباب التي أعطيت كتفسير لإنتشار المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، وهي إن كانت بمجموعها شكلت عوامل ساعدت على نشر واستقرار المذهب في المنطقة، إلا أن أهمها في نظرنا، هو ما ذكره ابن خلدون، من أن انتشار المذهب المالكي واستقراره بالمنطقة، يرجع أساسا إلى رحلة المغاربة نحو الحجاز، وذلك بما تحمله الرحلة وإختراق الآفاق لطلب العلم من أهمية، وهو ما تجلّى في قوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"⁽⁴⁾.

ثانيا: فقه النوازل بالغرب الإسلامي.

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان والمجتمع، من أمور الدّين والدنيا صالحة لكل زمان أو مكان، لا يعترئها نقص أو خلل إزاء حادثة جديدة، أو نازلة عابرة، يقول الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا"⁽⁵⁾، فهذا الكمال التشريعي الذي يميّز به الإسلام عن غيره من الملل والأديان، هو غاية الإعجاز الربّاني، الذي يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال، في عصر تميّز بالتطور المذهل والتقدم السريع في جميع شؤون الحياة.

(1) نذير حمادو: المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، دراسة تحليلية نقدية في أسباب انتشاره واستمراره بالغرب الإسلامي، دار الفجر، قسنطينة (الجزائر)، ط1، 2008، ص:32.

(2) الجيدي: مباحث، ص: 33.

(3) نذير حمادو: المرجع نفسه، ص:33.

(4) سورة التوبة، الآية: 122.

(5) سورة المائدة، الآية: 30.

إنَّ هذا الإعجاز التشريعي يعتبر صورة واحدة من صور الإعجاز التشريعي غير المتناهي لأحكام القرآن والسنة⁽¹⁾، وهو ما يتعلق أساساً باستيعاب هذه الشريعة الغراء لكل ما يتزل من وقائع لا نهاية لها، لأنَّ منهج النظر الشرعي بشموليته وحيويته، قد سهل دخول الوقائع المتجددة تحت أحكام الشريعة، ولا شك أن هذا النظر والاجتهاد في إثبات أحكام النوازل، أدَّى إلى ميلاد فقه النوازل، كفرع مستقل من عموم الفقه في الشريعة الإسلامية.

فما المقصود بفقه النوازل؟ وماهي أسباب ظهوره؟

فقه النوازل هو جملة مركبة من: فقه ونوازل.

فالفقه: يُطلق على العلم بالشيء، يقال فقهته أفقهه: أي علمته، وكل علم بشيء فهو فقه، وإذا قيل "فقه" بضم الفاء فمعناه صار فقيهاً⁽²⁾، ثم اختص به علم الشريعة فقليل لكل عالم بها فقيهاً⁽³⁾، ويرى الدكتور محمد حجي: أن الفقه بمعنى "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فهو علم حادث في الإسلام لم يعرف إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: "ليتفقهوا في الدين"⁽⁵⁾، أي ليكونوا علماء فالفقه إذن العلم بالشيء وفهمه.

أما النوازل: ففي اللغة كما وردت في معجم لسان العرب "الشديدة التي تنزل بالقوم، وهي من شذائد الدهر تنزل بالناس"⁽⁶⁾، والتزول بمعنى الحلول "يتزل نزولا ومتزلاً"⁽⁷⁾، ويقال نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة ثم آبدة وداهية وباقعة ثم باقعة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاخة⁽⁸⁾،

(1) مسفر بن علي: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1422هـ، ج1، ص: 89.

(2) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص: 1250؛ والجهوري: لإسماعيل بن حماد: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، ج6، ص: 2243.

(3) مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2007، ص: 12.

(4) محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط1، 1999، ص: 9.

(5) سورة التوبة، الآية: 122.

(6) ابن منظور، ابن مكرم المصري: لسان العرب، تحقيق علي عبد الله الكبير ومحمد أحمد عبد الله، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص 4399-4400.

(7) مسفر علي: المرجع نفسه، ج1، ص: 92.

(8) أبو منصور العربي: فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: فائز محمد، دار الكتاب العربي، ط1، 1413هـ، ص: 278.

وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتبار درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس⁽¹⁾، ومن هذا المعنى اللغوي أخذت واصطلحت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها⁽²⁾، ومن الغريب أن لفظ "نزل" لا يأخذ منها في هذا المصطلح الفقهي، إلا لفظة "نازلة فقهية" أو "نوازل فقهية"⁽³⁾.

وفي الإصطلاح: لم يظهر تعريفا دقيقا للنوازل عند العلماء الأقدمين، وإنما أعطوا تصورا عاما عن النوازل، لا يصدق عليه أن يكون تعريفا لمصطلح النازلة⁽⁴⁾، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مصطلح النوازل، لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة، أو لأنّ وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحيانا عن بيان حدّه وتعريفه⁽⁵⁾.

أمّا بالنسبة لتحديد مصطلح النازلة عند بعض العلماء والباحثين المعاصرين، فلقد أطلق بوجه عام على المسائل والوقائع، التي تستدعي حكما شرعيا، وهي أيضا "الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية"⁽⁶⁾، فهي بذلك تعني من الناحية الفقهية، المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلا، حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم وقيم المجتمع، أو هي - كما يذهب إلى ذلك البعض - "مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيُحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية"⁽⁷⁾.

وقد ذهب الباحث مسفر بن علي القحطاني، من خلال دراسته لمختلف التعاريف السابقة وغيرها، إلى صياغة تعريف محدد لمصطلح النوازل: "فهي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"⁽⁸⁾، وتتألف النازلة من شقين: السائل والجيب، فالسائل يمثل حقيقة الواقع، إذ أنّه يصف الحدث أو المشكلة، أما الثاني

(1) مسفر بن علي: منهج إستخراج الأحكام ، ج1، ص: 92.

(2) المرجع نفسه ، ج1، ص: 93.

(3) القاضي عياض: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بنشريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990، ص: 29.

(4) مسفر بن علي: المرجع نفسه، ج1، ص: 94.

(5) عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1987، ص: 94.

(6) المرجع نفسه، ص: 95.

(7) محمد مزين: فاس وباديتها- مساهمة في تاريخ المغرب السعدي- منشورات كلية الآداب، الرباط، 1986، ج1، ص: 25.

(8) المرجع نفسه ، ج1، ص: 95.

فيمثل القانون المعتمد على الدين والمثال المقتدى⁽¹⁾، ولقد تعددت مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له، والتي لا تقل شأنًا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته،

نذكر منها:

أ- **الحوادث**: ومفردها حادثة "الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة"⁽²⁾، وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين، وهو ما يُجدّد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم⁽³⁾.

ب- **الوقائع**: ومفردها واقعة جاء في لسان العرب "الواقعة: الداهية، والواقعة: النازلة من ظروف الدهر"⁽⁴⁾ والوقائع في شيوعها كلفظ يستعمل لمعنى النوازل، في مواقع كثيرة.

ج- **المسائل والمستجدات**: وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل في كل المواقع، ولكن قد تطلق أحيانًا عليها لوجود قيد أو قرينة تخصها بالنوازل⁽⁵⁾.

أما علاقة النوازل بالفتاوى: فالنوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى، التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أو لم تحدث. بمعنى أن المسائل عبارة عن تفرّغات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة⁽⁶⁾.

لقد جاء الإسلام كحدث بارز غير مجرى تاريخ الإنسان، وعهد فاصل بين الفوضى والنظام في الأفكار وشؤون الحياة، وكان الوحي هو المنطلق الأساسي لجميع التصورات والأفكار والمعتقدات، فنظم القرآن الكريم كثيرًا من المجالات الإنسانية فيما يرجع إلى التفكير والسلوك⁽⁷⁾، كما أجاب عن أسئلة السائلين كلّما نزلت حادثة، ممّا كوّن من بعض تلك الوقائع والأحداث، ما يعرف بعلم أسباب النزول، فنزل القرآن كان أكثره على حسب الوقائع والقضايا، وكثيرًا ما كان الصحابة إذا نزلت بهم نازلة يتسارعوا

⁽¹⁾ محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 19.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، ص: 797.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2001، ص: 09.

⁽⁴⁾ ابن منظور: المصدر نفسه، ص: 798.

⁽⁵⁾ محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، المغرب، ط1، 1416هـ، ص: 18.

⁽⁶⁾ مسفر بن علي: منهج استخراج الأحكام، ج1، ص: 101.

⁽⁷⁾ الحجوري: الفكر السامي، ج1، ص: 20.

للسؤال عن حكمها، فيتل القرآن، أو تبين السنة ذلك فبقيت سنة جارية، فإذا نزلت بهم نازلة رفعوا السؤال لأهل العلم فأجابوا بما علموا أو قالوا لا ندري⁽¹⁾.

وقد كلف الله سبحانه الأمة بالإجتihad والاستنباط من النصوص الشرعية، بناء على أمانة الإستخلاف، والرسول صلى الله عليه وسلم كان أول القائمين بهذا الأمر، يقول ابن القيم رحمه الله: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، فكان كما قال له أحكم الحاكمين: "قل ما أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين"⁽²⁾، وبأقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وقراراته، سار على نهجه الصحابة الكرام في مجال الفتوى، والنظر الشرعي للوقائع المستجدة والحوادث الطارئة⁽⁴⁾.

يقول الحجوري⁽⁵⁾: "فمهما نزلت نازلة فزعوا إلى الشورى فلم تصدر الفتوى والحكم إلا عن تبصر وحكمة"⁽⁶⁾ وجاء بعدهم عصر التابعين وقد ساروا على نهج الصحابة -رضي الله عنهم- ملاحظين طريقتهم ومذهبهم في حل المسائل الطارئة، مراعين أصول الفتوى عندهم في رجوعهم إلى مصادر التشريع، وفي مبادئهم العامة التي رعوها في إجتihadهم، التي تميّزت بظهور مناهج إجتihadية مختلفة، نظرا لإتساع الرقعة الإسلامية، في عصر الفتوحات وإنتشار الصحابة والتابعين⁽⁷⁾.

أمّا الغرب الإسلامي فلقد عرف مذهب مالك طريقه نحوه، وإرتبطت النوازل الفقهية بهذه الرقعة الإسلامية بفقهاء المالكية، لما يمتاز به عن غيره من المذاهب الأخرى، من تنوع في الأصول التشريعية⁽⁸⁾.

(1) الحجوري: الفكر السامي، ج1، ص: 21.

(2) سورة ص: الآية 86.

(3) ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423، مج1، ص: 84.

(4) مسفر بن علي: منهج إستخراج الأحكام، ج1، ص: 105.

(5) هو محمد بن الحسن الحجوري الثعالبي الجعفري الفلالي، من علماء المالكية بالمغرب، ولد بفاس 1291هـ، وتوفي بها 1376هـ، وتولى وزارة العدل والمعارف المغربية، له كتاب هام وهو الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ترجم له: الحجوري، الفكر السامي، ج4، ص: 1999-2000 من ترجمة له بقلمه؛ وخير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986، ص: 96.

(6) الحجوري: المرجع نفسه، ج1، ص: 320.

(7) مسفر بن علي: المرجع نفسه، ج1، ص: 108.

(8) نذير حمادو: المذهب المالكي، ص: 51.

حيث ترك مالك تقديرها للعرف⁽¹⁾، وليس غريب أن المغاربة قد وجدوا في هذا الأصل - العرف - مُعيناً لهم على حل بعض المسائل التي لم يُطرح لها مثيل، وهذا ما جعل له إمكانية التلاؤم مع الواقع المغربي، وهو أمر تميّز به فقهاء المالكية بالمنطقة⁽²⁾.

ثمّ جمعت تلك المسائل والفتاوى والإجتهاادات في مصنفات مدونة⁽³⁾، تسارعت بعدها حركة التدوين لفقه النوازل حتى إنتشرت وكثرت مُصنفاتها⁽⁴⁾.

(1) نذير حمادو: المذهب المالكي، ص: 51.

(2) المرجع نفسه، ص: 52.

(3) مسفر بن علي: منهج إستخراج الأحكام ، ج1، ص: 109.

(4) عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط4، 1993، ص: 104.



الفصل الأول.



المعيار المعرب و مؤلفه - عرض
ه دراسة -

أولا : التعريف بالونش ——— ريسي.
ثانيا : كتاب المعيار وأهميته النوازية.



الفصل الأول: المعيار المعرب و مؤلفه -عرض و دراسة-

توطئة:

إنّ قراءة متأنية في التاريخ الإسلامي، تكشف عن جملة من الأدوار الطلائعية التي قام بها العلماء المسلمون، لا على مستوى نشر العلم والمعرفة فحسب، بل في كافة المجالات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية ، أما في الإجتهد الفقهي فإنّهم تركوا بصمات واضحة في مسار التغيرات والإنعطافات الحاسمة، التي عرفها المجتمع الإسلامي.

وهذه قاعدة تاريخية تتأكد للباحث كلما تعمق في دراسة التطور التاريخي للتشريع وفق المذاهب ، ولعل أول ما يلفت نظر الباحث في تتبع منحى تطور التشريع المذهبي بالغرب الإسلامي⁽¹⁾، تلك الطفرة التي شهدتها المذهب المالكي بهذه المنطقة، والتي تجسّدت في سيادة هذا المذهب في جل مرافق الحياة السياسية والفكرية والإقتصادية، وكذلك الإجتماعية، ورجحان كفته على سائر المذاهب الأخرى.

وإذا جاز لنا إستعارة أدبيات اللغة المعاصرة، أمكن القول أن الكتابة والتأليف يلعبان في كل المجتمعات- قديما وحديثا- دورا دعائيا لفكرة أو مذهب أو نظام معين، ويعملان على الترويج له، حتى يصبح المسيطر والمؤثر في عقلية المجتمع، وهذه القاعدة بعينها تنطبق على الطفرة التي عرفتها كتب المذهب المالكي بالمغرب والأندلس.

فلقد كرّس علماء هذه المنطقة جهودهم في التأليف والتصنيف، دفاعا عن المذهب المالكي وإنصارا له، وقد توالى حركة التأليف- بمعنى الجمع- بتوالي الأيام وتعاقب الحوادث والأقضية، ولعل الذي شغل الفقهاء عن بيان منهجهم وتنظيم مادة مؤلفاتهم، هو سرعة وتيرة تلاحق الأحداث، فكان لهم في كل يوم وقائع ونوازل، بل وفي كل ساعة لحظة.

(1) مصطلح أطلقه الفرنسيون على الجهة الغربية من العالم الإسلامي، إمعانا في الفرقة السياسية والجغرافية للعالم الإسلامي، مشرقا ومغربا في العصور الحديثة، ويشتمل على ست وحدات جغرافية وتاريخية وهي بلاد المغرب الأقصى، والأوسط والأدن، والأندلس وشبه الجزيرة الأيبيرية- صقلية- وبقية جزائر الحوضين الأوسط والغربي من البحر المتوسط- وكذلك الصحراء الكبرى وبلاد إفريقية الاستوائية التي دخلها الإسلام في الغرب والوسط، وغربي وادي النيل. حسين مؤنس: فتح العرب للمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، 1947، مج1، ج1، ص: 19؛ وليفي بروفنسال: حضارة العرب في الأندلس، ترجمة ذوقان قرقوط، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط)، (د ت)، ص ص: 13- 47.

فقد مثل الفقيه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، أحد أعمدة المدرسة المالكية المغربية، مع مجموع من العلماء الآخرين وذلك خلال القرن 9هـ وبداية القرن 10هـ.

ففي هذه الفترة من تاريخ الغرب الإسلامي، عرف مغرب السلطة المرينية أحداثا مختلفة من هجمات صليبية، وصراع داخلي حول السلطة وانتشار ظاهرة الغش في العملة، وأحداث إجتماعية وسياسية أخرى، دون الونشريسي تفاصيلها على شكل مسائل أستفتي فيها.

لقد تلاحمت كثير من الظروف والأسباب في صقل شخصية الفقيه الحافظ أبو العباس الونشريسي، وجعلته يرتقي إلى أعلى المناصب الفقهية آنذاك، حتى لُقّب بالإمام الحافظ، وحافظ المغرب وفقهها وإمامها، وأشتهر بمجموع فقهه عُرف "بالمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب".

هذا "المعيار المغرب"، الذي برزت أهميته عند الفقهاء فتلقوه بالقبول وصار لهم مرجعا، يرجعون إليه فيما تشابه لهم من النوازل الواقعة، وقد كان له تأثير على المدرسة المالكية المغربية بالدرجة الأولى.

أولاً: التعريف بالونشريسي.

أ - حياته :

اتفق كل من ترجم⁽¹⁾ للونشريسي أن اسمه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وهذا ما أكدّه المؤلف نفسه في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله الإمام مالك"⁽²⁾، ولد بجبال ونشريس⁽³⁾، التي تُعدّ أكثر الكتل الجبلية ارتفاعاً في غرب الجزائر، وهو أيضاً اسم جبل من سلسلة جبال صغيرة، تُسمّى بني شقران Beni-chougran⁽⁴⁾.

ونشأ بمدينة تلمسان التي اشتهرت كما يقول البكري⁽⁵⁾ وابن خلدون⁽⁶⁾، بأنّها دار العلماء والمحدثين وحملته الرأي على مذهب مالك، حيث درس على مجموعة من الأعلام في مقدمتهم شيخ المفسرين والنُّحاة العالم المطلق، أبو عبد الله محمد بن العباس (ت 871هـ)⁽⁷⁾، فعلى حدّ تعبير الونشريسي "وفي سنة إحدى

(1) ترجم له/ محمد ابن عسكر الشفشاوني: دوحة الناشر، ص: 47-48؛ وأحمد المنجور: فهرسة، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، (د ط)، 1976، ص: 50-55؛ وأحمد بن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحدي، دار التراث، مصر، 1970، ج 1، ص: 91-92؛ وأحمد بابا السوداني: نبيل الابتهاج، ص: 135-136؛ ابن مريم: البستان، ص: 53-54؛ والمفري: نفع الطيب، ج 5، ص 207، ج 6، ص: 278-281؛ الناصري: الاستقصا، ج 4، ص: 165؛ محمد الحفناوي: تعريف الخلف، ص: 58-59؛ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج 1، ص: 274-275؛ محمد الحجوري: الفكر السياسي، ج 4، ص: 99؛ عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات، ج 1، ص: 475-476؛ عبد السلام ابن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ج 2، ص: 317؛ الزركلي: الأعلام، ج 1، ص: 255-256.

(2) الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2006، ص: 9.

(3) ذكر حسين مؤنس أن رينيهاسييه، أشار إلى اسم القرية والجبل ونشريس، أو ونشريسأوورنسيس وأضاف أن لاميير يقول إن معنى هذا اللفظ البربري هو "ليس هناك أعلى من ذلك « Riende plus haut »".

ينظر: أسنى المتاجر في بيان أحكام من أغلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عنه من العقوبات والزواجر للونشريسي، تقدم حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري، ع 5، ص: 131.

(4) المرجع نفسه، ص: 130.

(5) البكري، المغرب، ص: 77.

(6) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج 7، ص: 156-161.

(7) هو محمد بن العباس العبادي، أبو عبد الله، التلمساني فقيه ونحوي، من كتبه "شرح لامية الأفعال" لابن مالك، توفي بالطاعون سنة 871هـ. ترجم له/ ابن مريم: البستان، ص: 223؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ص: 264؛ والزركلي: الأعلام، ج 6، ص: 183.

وسبعين وثمانمائة، توفي في الثامن عشر من ذي الحجة الحرام، شيخ المفسرين والنحاة العالم على الإطلاق شيخ شيوخنا أبو عبد الله بن العباس⁽¹⁾.

إنَّ المتوفر من المصادر التي ترجمت للونشريسي، لا يُعط تصورا كاملا يمكن من خلاله، تحديد تدرُّج حياته منذ بدايتها، فلم يتعرض أحد ممن ترجم له إلى تاريخ ميلاده، إلا أنَّهم اتفقوا على أن وفاته كانت عام (914هـ/1508م)، وفي "نيل الإبتهاج" والبستان و"سلوة الأنفاس"، أنَّ الونشريسي مات وعمره ثمانون سنة وبذلك يكون تاريخ ميلاده في حدود (834هـ)⁽²⁾.

وكل ما يُعرف عن أسرته أن ابنه عبد الواحد⁽³⁾، ورث عن أبيه الفقه والفتوى وجرأته في قول الحق والثبات على المبدأ⁽⁴⁾، أما والد المؤلف فلا يُعرف عنه شيء عدا ما جاء في المعيار، حيث وصف أحدهم والد الونشريسي بعد موته بأنَّه الشيخ الفقيه⁽⁵⁾.

وهنا يرى الباحث الصادق بن يحيى الغرياني، من خلال تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك "أن هذا- أي الإشارة التي وردت في المعيار- لا يكفي للجزم أن والد الونشريسي كان من أهل العلم والفقه، ويترجَّح أن يكون هذا نوع من الإطراد، قيل على سبيل التلطف والتأدب، إذ لو كان والد الونشريسي من أهل العلم والفقه حقا، لما أغفلته كتب التراجم"⁽⁶⁾.

وعلى الرغم من الغموض الذي إكتنف حياة الونشريسي الأولى، وكذلك حياة أسرته، فإنَّه من الواضح أن الونشريسي انتقل مع أسرته من "ونشريس" إلى "تلمسان" في السنين الأولى من عمره، فقد ذكر المقرئ أنه

(1) الونشريسي: وفيات الونشريسي ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات، تحقيق: محمد حجي، الرباط، (د ط)، 1976، ص: 178.

(2) الونشريسي: إيضاح المسالك، ص: 9.

(3) هو أبو مالك عبد الواحد بن الشيخ أبي العباسي أحمد الونشريسي الفاسي، ولد بعد سنة 880هـ ومات قتيلا في ذي الحجة 955هـ، له شرح الرسالة "وتعليق على البخاري" الفقه علي ابن الغازي وأبيه أبو العباس أحمد بن يحيى. ترجم له/ التنبكي: نيل الإبتهاج، ص: 288؛ والمقرئ: نفح الطيب، ج7، ص: 406؛ وابن مخلوف: المرجع نفسه، ص: 282-283.

(4) الناصري: الإستقصا، ج4، ص: 158؛ والونشريسي: إيضاح المسالك، ص: 10.

(5) الونشريسي: المعيار المعرب، ج3، ص: 263.

(6) الونشريسي: إيضاح المسالك، ص: 10.

ولد بونشريس ونشأ وتعلم في تلمسان وإستقر أخيراً بفاس⁽¹⁾، ومعلوم أن سنّ التعليم عادة يبدأ قبل العاشرة من عمر الطفل.

ولما بلغ أحمد الونشريسي أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوّال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم⁽²⁾، فحصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربع وسبعين، فانتهبت داره وفرّ إلى مدينة فاس فإستوطنها⁽³⁾، ولم تُشر المصادر التي ترجمت للونشريسي سبب محنته مع السلطان، وفي تفسير ذلك ذهب أحد الباحثين⁽⁴⁾ إلى إعتبار السبب الحقيقي، يكمن في الخلافات الداخلية لأسرة بني عبد الواد⁽⁵⁾ التي تحكم تلمسان حينئذ، وتقاتلهم على السُّلطة رغم الأطماع الخارجية والهجمات المريبة والحفصية، وما نتج عنها من زحف للسُّكان من المدن إلى الأرياف، بسبب انتشار الفساد⁽⁶⁾.

إنّ كل من ترجم للونشريسي سواء من القدامى أو المحدثين، لم يعطوا تفسيراً يوضح سبب محنة الونشريسي، وجعل السلطات الزيانية تنهب داره وتستولي على مؤلفاته، بل كلهم اقتصر على القول: وقد حصل للونشريسي كائنة من جهة السلطان، فانتهبت داره⁽⁷⁾.

هذا وإذا أخذنا في حسابنا شخصية الونشريسي، وما عرّف به من الشدّة في الحق، والصّرامة في دين الله فلا يصعب علينا الجزم، بأنّ سبب غضب عبد الواد عليه هو عدم سكوته عن الفساد العام، الذي تسبّبوا فيه وحلّ بشعبهم وديارهم⁽⁸⁾.

أمّا بالنسبة للحاكم الذي أمر أعوانه بنهب داره، مما اضطره للخروج والهرب من تلمسان، فالمصادر القديمة التي كتبت في حياة الونشريسي أو بعد وفاته مثل جذوة الإقتباس ودوحة الناشر، سكّنت فلمتشر إلى

(1) المقري، أحمد بن محمد: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق إبراهيم الإيساري ومصطفى السقا وعبد الحقيظ شبلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د ط)، 1942، ج3، ص: 306.

(2) الونشريسي: المعيار المعرب، مقدمة الكتاب، ص: ج

(3) التنبكي: نيل الإبتهاج، ج1-2، ص: 135.

(4) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، في تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، مرجع سابق، ص: 13-14.

(5) يعود الزيانيون في أصلهم ونسبهم إلى قبيلة بني الواد الزيانية البربرية التي توطنت في المغرب الأوسط، وتفرعت زناتة إلى قبائل متعددة منها: مرين، مغراوة، راشد بالإضافة إلى بني عبد الواد التي تكونت من قبائل فرعية وهي: أولو، ورهطف، نصوحة، تورت، القاسم وأطلق على بني عبد الواد هذا الاسم نسبة لجدهم الذي كان يتعبد في الوادي. ينظر/ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج7، ص: 753.

(6) الونشريسي: إيضاح المسالك، ص: 14.

(7) المصدر نفسه، ص: 13.

(8) نفسه، ص: 14.

الحاكم الذي وقعت في ظلّه المحنة وحذت حذوها بعض المصادر العربية المعاصرة التي ترجمت للونشريسي، أمّا الدكتور محمد حجي فلقد حدد السلطان أبا ثابت الزياني⁽¹⁾، عند ترجمته للمؤلف في مقدمة كتاب المعيار المعرب⁽²⁾.

وتعتبر حادثة الونشريسي مع السلطان الزياني، سببا في فراره بإتجاه "فاس" وجعلها دار إقامته، وكانت شهرته العلمية تسبقه لذا وجد من أهل فاس ترحابا وحفاوة وضيافة وحسن لقاء⁽³⁾.

ب- مكانته العلمية وأهم مؤلفاته:

لم تكن المكانة العلمية والفقهية للونشريسي بشهادة مؤرخين معاصرين فقط، بل تظهر لنا من خلال شهادة اثنين من كبار علماء عصره، وهما محمد بن غازي⁽⁴⁾، وأحمد المنجور⁽⁵⁾، حيث يقول ابن عسكر الشفشاوني في "دوحة الناشر": "ورأيت- أي الونشريسي- مرّ يوما بالشيخ بن غازي، بجامع القرويين فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء، لو أنّ رجلا حلف بطلاق زوجته، أنّ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، لكان بارا بيمينه ولا تطلق عليه زوجته، لتبحرّ أبي العباس وكثرة إطلاعه وحفظه واتقانه"⁽⁶⁾.

(1) هو السلطان الزياني أبو ثابت محمد المتوكل من حكام الدولة الزيانية، امتد حكمه من 866هـ إلى 873هـ، عرفت فترة حكمه صراع داخلي وتحرشات خارجية دفعت بالعلماء إلى معارضتهم مما أدى إلى محاولته التخلص منهم، وهو السبب في فرار الونشريسي إلى مدينة فاس. ينظر/ ابن خلدون، أبو زكريا: بغية الرواد، ص: 273؛ الونشريسي: إيضاح المسلك، ص ص: 15-16.

(2) الونشريسي: المعيار المعرب، مقدمة الكتاب، ص: ج.

(3) الونشريسي: إيضاح المسالك: ص: 13؛ وابن مريم: البستان: 53.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي المكتاسي تولى الفتيا بفاس، والإمامة بجامع القرويين، توفي 919هـ، فقيه عالم ورع. ترجم له/ الشفشاوني: المصدر نفسه، ص ص: 45-46؛ والتنبكي: نيل الإبتهاج، ص: 359؛ والحجوري: الفكر السامي، ج: 4، ص: 100؛ والزركلي: الأعلام، ج: 2، ص: 232.

(5) هو ابو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، المحقق الفاضل، ألّف "مراقي المجد في آيات السعد" ولد سنة 926هـ وتوفي في ذي القعدة: سنة 995هـ. ترجم له/ ابن مخلوف: المرجع نفسه، ص: 287؛ والتنبكي: المصدر نفسه، ص ص: 143-146؛ والتنبكي: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 2000، ج: 1، ص ص: 139-140.

(6) الشفشاوني: دوحة الناشر، ص: 47.

وقال أحمد المنجور في فهرسته "...وكان الونشريسي مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه اكبّ على تدريس الفقه فقط"⁽¹⁾، وكان فصيح اللسان والقلم، حتّى أنّه كان من يحضر درسه يقول: لو حضره سيويوه لأخذ التحو من فيه⁽²⁾.

ويُلقب المقرّي الونشريسي في كتابيه "نفح الطيب" و"أزهار الرياض" كثيرا بالإمام الحافظ، وحافظ الإسلام، وبالعالم المغرب وحافظ المغرب⁽³⁾، ولشهرة الونشريسي بتدريس الفقه، وعلى الأخص "المُدونة" كان كرسى "المُدونة" بفاس يحمل اسمه⁽⁴⁾، وكانت بدايات الونشريسي التعليمية بتلمسان حيث درس وتلمذ على جماعة من أعلامها ومن أبرزهم:

— أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني⁽⁵⁾، من أكبر شيوخ الونشريسي سنا وعلمًا، تأثر به الونشريسي كثيرا، ونقل عنه في كتابه المعيار عديدا من الفتاوي، قال عنه الونشريسي في وفياته "شيخنا وشيخ شيوخنا الإمام المفتي..."⁽⁶⁾.

— المرّي، أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري⁽⁷⁾، قال عنه الونشريسي في الوفيات: "شيخنا ومقيدنا المقدم..."⁽⁸⁾.

— ابن العباس العبادي: أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد، قال عنه الونشريسي: "شيخ شيوخنا"⁽⁹⁾.

(1) أحمد المنجور: فهرسه، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1976، ص: 50.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المقرّي: أزهار الرياض، ج3، ص: 306.

(4) الونشريسي: إيضاح السالك، ص: 15.

(5) هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل وأبو القاسم: فقيه وفي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات له "أرجوزة" في التصوف و"تعليق على ابن الحاجب"، توفي 854هـ. ترجم له/ ابن مريم: البستان، ص: 147-148؛ والزركلي: الأعلام، ج: 5، ص: 176؛ والتنبكي: نيل الإبتهاج، ص: 365.

(6) الونشريسي: الوفيات، ص: 144؛ وابن مريم: المصدر نفسه، ص: 147.

(7) هو محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التلمساني، ويعرف بالمرّي، فقيه، شيخ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، توفي بعد عيد الأضحى سنة أربع وستين وثمانمائة. ترجم له/ التنبكي: المصدر نفسه، ص: 537؛ وابن القاضي: درة الحجال، ج2، ص: 293؛ الونشريسي: الوفيات، ص: 177-178.

(8) الونشريسي: الوفيات، ص: 178؛ وابن مريم: المصدر نفسه، ص: 223.

(9) الونشريسي: الوفيات، ص: 178-179.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني⁽¹⁾، قال عنه الونشريسي: "وشيوخنا الحاج الإمام القاضي العلامة..."⁽²⁾.

وبانتقال الونشريسي إلى فاس واصل تعليمه، فلقد حضر إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفري المكناسي⁽³⁾، وقد نقل عنه في كتاب المعيار.

وُجِّع المصادر التي ترجمت للونشريسي، أن حياته كانت حافلة بالفتوى والتدريس والتأليف، وعند وقوفنا عند معظم شيوخ الونشريسي، الذين تم ذكرهم أنفا نجد أنهم من العلماء والفقهاء التلمسانيين، إذا استثنينا القاضي المكناسي الذي أخذ عند الونشريسي بعد أن رحل إلى فاس، وهذا ما يُبين أنه كان عالما وفقها قبل رحيله إلى فاس، يُسمع لقوله ويُحسب الحساب لرأيه⁽⁴⁾.

كانت حياة الونشريسي حافلة بالتدريس و الفتوى، وقد تخرج به جماعة من الفقهاء، من أهمهم نجد:

- أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي القاضي، كانت له خزانة عامرة بالتأليف و الفتوى أفاد بها معلمه أحمد بن يحيى الونشريسي في تأليفه لكتابه "المعيار المعرب".

- الفقيه أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي، كان إماما عالما توفي عام 927هـ — 1520م⁽⁵⁾.

- عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، تتلمذ على أبيه وتولّى الإمامة و القضاء و الفتوى، ولقب بشيخ الجماعة وخلف أباه على كرسي "المدونة" بجامع القروين بفاس.

وأبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي (ت 932هـ-1525م)⁽⁶⁾، وغيرهم.

(1) هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، الفقيه التلمساني ولى قضاء الجماعة بتلمسان أخذ عن جده الغمام قاسم وغيره وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم، توفي سنة إحدى وسبعين وثمانائة. ترجم له/ التنبكي: نيل الإبتهاج، ص: 547-548؛ وابن مريم: المصدر نفسه، ص: 224.

(2) الونشريسي: إيضاح المسالك، ص: 148.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنيا المكناسي، الشهير بالقاضي المكناسي، العارف بالأحكام والنوازل، له تأليف كثيرة منها مجالس القضاء والحكام والتبني والأعلام، ولد سنة 835هـ توفي سنة 917هـ. ترجم له/ ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 275؛ وابن القاضي: درة الحجال، ج2، ص: 146.

(4) ابن عسكر الشفشاوني: دوحة الناشر، ص: 47، وابن مريم: البستان، ص: 53.

(5) الونشريسي: المصدر نفسه، ص: 17.

(6) ابن القاضي: درة الحجال، ج2، ص: 240.

ألف غير المعيار كتباً عديدة تتعلق في مجملها بالفقه المالكي، أصوله وفروعه نذكر منها: الأجوبة وتعرف "بالمسائل القلعية" ذكرها ابن مريم في البستان⁽¹⁾، و"الأسئلة والأجوبة"، وهي أسئلة بعث بها المنشريسي إلى أستاذه عبد الله القوري⁽²⁾ بفاس عام 871هـ، وكذلك إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار، قال ابن مريم في البستان وقفت على بعضه⁽³⁾، بالإضافة إلى مؤلفات فقهية أخرى أهمها "المعيار المغرب"، الذي يُعتبر أكبر موسوعة نوازية عرفها الغرب الإسلامي⁽⁴⁾.

ثانياً : كتاب المعيار وأهميته النوازية.

تكونت في أنحاء البلاد الإسلامية خلايا مالكية، قوامها أولئك الذين تتلمذوا على الإمام مالك، والتزموا مذهبه وأصوله الإستنباطية الفقهية، وتطورت هذه الخلايا، لتصبح فروعاً باسقة لدوحة عظيمة، بل لتصبح كل خلية منها مدرسة تحت راية المدرسة المذهبية الكبرى.

انتشر الفقه المالكي في بلاد الغرب الإسلامي، بواسطة تلامذة الإمام مالك "فكانوا حجر الأساس الراسي في هيكله الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر والآداب تنفياً ظلها الوارفة إلى اليوم"⁽⁵⁾، ليتولد عن ذلك فقه النوازل، الذي إختصت به منطقة الغرب الإسلامي من حيث المنشأ، والذي طرأت عليه تغيرات، لا يمكن فصلها عن تطور الفقه

الإسلامي بالشرق، ويعتبر التأليف النوازي هو الأسلوب المعتمد عليه من طرف فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي لإثراء النشاط الفقهي⁽⁶⁾، ولقد لعب الفقهاء دوراً حيويًا في تطور حركة التأليف الفقهي النوازي بالمنطقة، والتي تعتبر صورة حقيقية عن مدى تطور فقه النوازل بالغرب الإسلامي، والذي شهد ثلاث مراحل رئيسية وهي:

(1) ابن مريم: البستان، ص: 54.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري، ولد في أوائل المائة التاسعة بمدينة فاس، أندلسي الأصل شيخ الجماعة بفاس وعالمها ومفتيها، له شرح على المختصر توفي في ذي القعدة سنة 872 ومولده سنة 804هـ. ترجم له/ التنبكي: نيل الابتهاج، ص: 548-549، وكفاية المحتاج، ج2، ص 184-185؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ص: 261.

(3) ابن مريم: المصدر نفسه، ص: 15.

(4) محمد حجي: نظرات، ص43.

(5) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 134.

(6) عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص: 164.

– المرحلة الأولى: (خلال القرنين الثاني والثالث).

نشطت الدراسات الفقهية في هذه المرحلة ضمن الحركة الفكرية الواسعة، التي عرفها العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول، ولم يعد الفقه يكتفي بالنظر في النوازل التي وقعت فعلا، بل أصبح تقديرا تُفترض فيه المسائل التي لم تقع، ويتم إظهار الأحكام الشرعية لها وتدوينها⁽¹⁾، وهو ما أدى إلى ظهور تنوع إجتهادي كان نتاجه ظهور المذاهب المختلفة⁽²⁾.

وقد ألفت في هذه الفترة أمهات الكتب في كل مذهب، كالموطأ لمالك، والفقه الأكبر لأبي حنيفة، والأم للشافعي والمُسند لابن حنبل، وأصبح الفقه علما مستقلا كسائر العلوم الإسلامية⁽³⁾، له قواعده وأصوله النظرية، لا يحتاج إلى نوازل يستند إليها في إستنباط الأحكام، حتى إذا وقعت نازلة فعلا، كانت كنقطة من آلاف المسائل المفترضة، لذلك يرى الدكتور محمد حجي أنه في هذه المرحلة، لا تكاد

تذكر النوازل إلا قليلا، وبعضه مشكوك فيه، كالنوازل المنسوبة لعبد الرحمن بن دينار القرطبي (ت 227هـ)، ومنه يمكن اعتبار هذه الفترة بداية لظهور فقه النوازل بالغرب الإسلامي⁽⁴⁾.

– المرحلة الثانية: (من القرن الرابع إلى السابع الهجري).

تميزت هذه المرحلة بتوقف نمو الفقه⁽⁵⁾، بعد أن إتفق فقهاء المذاهب ضمينا على سدّ باب الإجتهااد⁽⁶⁾، ولكنها تُعتبر أزهى فترات تدوين الفقه الإسلامي على جميع المذاهب، وقد اتّسمت بجمع المسائل في المذهب والتفريع على أصوله، مما أدى إلى تضخم كتب الفقه كثيرا وتشابكت فروعها وإستطراداتها⁽⁷⁾، وأصبح من العسير أن تستخرج منها المسائل الجزئية، التي قد يُحتاج إليها للإجابة على مسألة طارئة، لذلك ظهرت في هذه المرحلة كتب النوازل، كفرع مستقل عن المؤلفات الفقهية، لا تشتمل إلا على المسائل التي حدثت

(1) محمد حجي: نظرات، ص ص: 23-24.

(2) المرجع نفسه، ص: 26.

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن دينار، الفقيه المالكي، من الحفاظ المتقدمين، له رحلتان إلى الحجاز إستوطن في إحدهما بالمدينة، وهو من دخل أشهر الفقه المالكي إلى المغرب، توفي سنة إحدى ومائتين ومولده سنة ستين ومائة، عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص ص: 104-105، ابن فرحون: الديباج المذهب ص: 243.

(4) محمد حجي: نظرات، ص: 27.

(5) المرجع نفسه، ص: 29.

(6) محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربية، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1974، ص: 76.

(7) محمد حجي: المرجع نفسه، ص: 28.

بالفعل⁽¹⁾، ولا تتناول من المادة الفقهية إلا ما يتعلق بهذه المسائل من أحكام، ومن أهم المؤلفات التي شهدتها هذه المرحلة المدونة لأسد بن الفرات⁽²⁾، وكذلك النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني⁽³⁾ وغيرها.

وهذا ما أدى إلى نشاط التأليف في الفقه والرواية، وظهر عدد من الأئمة وعلا شأنهم⁽⁴⁾، وتوطدت علاقاتهم مع السلطات، وهذا ما رصدته التجربة السياسية الإسلامية، وذلك من خلال دراسة مختلف التفاعلات التي توجّه سيرورة هذه العلاقة⁽⁵⁾، وهو ما ذهب إليه المؤرخ الأندلسي ابن حيان (ت 469هـ/1076م)⁽⁶⁾، حينما راح يُقرر قيام تلازم مطرد بين تآلف الأمراء والفقهاء "ولم تنزل آفة الناس منذ أن خلّقوا، في صنفين منهم الأمراء والفقهاء، قلما تتنافر أشكالهم بصلاحهم يصلحون وبفسادهم يردّون"⁽⁷⁾.

ومنه فلقد تأثرت حركة التأليف الفقهي بالغرب الإسلامي، بتعاقب السلطات المختلفة، حيث يمثل عصر المرابطين مرحلة مهمة في تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ونمو حركة التأليف الفقهي النوازلي

(1) محمد حجي: نظرات، ص: 24.

(2) هو أسد بن الفرات بن سنان، كنيسة أبو عبد الله، أصله من نيسابور، رحل إلى المشرق فسمع من مالك وكانت وفاته في حصار سرقوسة من غزو صقلية، سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل أربعة عشرة وقبره ومسجده بصقلية، مولده سنة خمس وأربعين ومائة بحران. النباهي، أبو الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1983، ص: 54؛ وعياض: ترتيب المدارك، ج3، ص: 291-309؛ وابن الخطيب، لسان الدين: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد بن عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1973، مج1، ص: 422-423.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني- إمام المالكية في وقت وقودهم، نفري النسب، سكن القيروان، له كتاب مشهور وهو النوادر والزيادات على المدونة وغيره من المؤلفات، توفي سنة ستة وثلاثين وثلاثمائة. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ج1، ص: 160، وابن العماد، شهاب الدين: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1986، مج8، ص: 787.

(4) عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين "عصر الطوائف الثاني" (510-546هـ/1116م-1151م)- التاريخ السياسي والحضاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989، ص: 381.

(5) لخضر بولطيف: فقهاء المالكية و التجربة الموحدية، ص: 57.

(6) هو أبو مروان حيان بن خلف بن حيان بن وهب بن حيان مولى عبد الرحمن بن معاوية، بن أهل قرطبة، وهو مؤرخ الأندلس له كتاب "المقتبس في تاريخ الأندلس" كان عالي السن متبحرا في الآداب، ولد 377هـ، أفصح الناس وأحسنهم نظما له، توفي 469هـ. ابن حيان القرطبي: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1994، ص: 16-28؛ والضبي: بغية الملتبس، ج1، ص: 342.

(7) ابن بسام، أبو الحسن بن علي: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، (د ط)، 1981، ق3، مج1، ص: 180.

وتعميق أسسه النظرية والتطبيقية، فلقد ارتبطت سلطتهم بالمذهب المالكي، فانتصروا لفقهاء المذهب، فعلى قمة فقهاء المالكية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدل (520هـ)⁽¹⁾.

وخلال العهد الموحيدي توقف نفوذ المذهب وفقهائه، وذلك بسبب إيديولوجية الدولة ونزعتها الظاهرية، وخوفها من خطورة المذهب المالكي على إنتشارها وتوسعها⁽²⁾، وهذا ما انعكس على حركة تدوين الفقه النوازلي، لتشهد ركودا سرعان ما يتم تجاوزه⁽³⁾.

ولكن رغم ذلك أخفق الموحدون بشكل عام، في جعل أهل المغرب يتجاوبون مع مذهبهم، حيث ذهب الدكتور محمد فتحة إلى تعليل ذلك، بتجذر المذهب المالكي في شعوب المنطقة ولإستمرار فقهاءه في المقاومة⁽⁴⁾.

- المرحلة الثالثة: (إبتداء من القرن 8هـ).

اصطلح المؤرخون على تسمية الحقبة الممتدة من القرن الهجري الثامن إلى الثاني عشر، بعصر الإنحطاط للعالم الإسلامي⁽⁵⁾، حيث تدهورت فيه الأوضاع السياسية بعد سقوط بغداد، وتدنّت الدراسات العلمية في مختلف الميادين العقلية والدينية والأدبية. وكان حظّ الفقه في هذه النكسة الفكرية كبيرا، إذ ضعفت همم المتفقيين وأعرضوا عن الأمهات، واقلبوا على المختصرات⁽⁶⁾، مما أدى إلى ضعف المؤلفات الفقهية في الغرب الإسلامي، وأصبحت عبارة عن شروح وحواشي واختصارات، لا تضيف شيئا إلى الكتب الأمهات، أمّا بالنسبة للأندلس فلقد تراجعت المؤلفات الفقهية، بسبب الإضطرابات السياسية والهجمات المسيحية التي انتهت بسقوط غرناطة (897هـ)⁽⁷⁾.

(1) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد (الجد)، ولد بقرطبة 450هـ، عرف بقاضي قرطبة فقيه مالكي له عدة مؤلفات فقهية أهمها: "البيان والتحصيل" و"المقدمات المهدات"، توفي 520هـ، ترجم له: الضبي: بغية الملتبس، ج1، ص74؛ والقاضي عياض: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1982، ص: 54.

(2) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 135.

(3) المرجع نفسه، ص: 136.

(4) محمد حجي: نظرات، ص: 40.

(5) المرجع نفسه، ص: 41.

(6) محمد فتحة: المرجع نفسه، ص: 134.

(7) محمد حجي: المرجع نفسه، ص: 42.

وفي القرن العاشر هجري بسط الأتراك العثمانيون نفوذهم على المغريين الأوسط والأدنى، فزوح المذهب المالكي بالمذهب الحنفي، لذلك سلاحظ تراكم كتب النوازل المغربية، يقتصر على المغرب الأقصى ومنطقة سوس الجنوبية⁽¹⁾، حيث شهدت هذه المرحلة ظهور أهم موسوعة نوازية عرفتها منطقة الغرب الإسلامي وهي "المعيار المعرب" للونشريسي (ت 914هـ).

يعتبر كتاب المعيار المعرب لمؤلفه الونشريسي، أضخم جامع لفتاوي أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، وهو يشتمل إلى جانب غزارته العلمية والفقهية، وقيمه التاريخية والحضارية، على ذكر الكثير من علماء المذهب وآثارهم، ويشير المؤرخ محمد المنوي إلى الأهمية المصدرية لهذا الكتاب الثمين، الذي "يحتزن مستندات تسد فراغات في تاريخ المغرب الوسيط، فيحتفظ بأسماء مجموعة من الأعلام المفتين وغيرهم، ممن لا يُعرف إلا من خلال المعيار، ومنه فالمعيار يتضمن النقص الكبير في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب"⁽²⁾.

أ- التعريف بكتاب المعيار المعرب:

إنَّ المُطَّلِعَ على المُدَوَّنات الفقهية، ومجامع النوازل وكتب الفتاوي، يجد نفسه أمام بحر زاخر متلاطم الأمواج، خصوصا إذا علمنا أن أغلبها لم يكن مقصودا للتأليف، ومن ثمَّ يجد الباحث نفسه أمام موسوعات نوازية كانت نتاج لحركة التأليف، ومن أهمها كتاب "المعيار المعرب"، وقد عرفه مؤلفه في مقدمته بقوله "...فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والمغرب والأندلس، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم ومتقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه..."⁽³⁾.

(1) سوس الجنوبية تقع هذه المنطقة فيما وراء الأطلس باتجاه الجنوب، من المحيط غربا إلى رمال الصحراء جنوبا، وتنتهي شمالا عند الأطلس، وتنتهي في الشرق عند النهر المسمى نهر السوس، الذي استمدت منه اسمها والتي جاءت من كلمة حصان، لأن المنطقة مشهورة بترتيبه وفي البداية كان كلمة سوس تعني مجموع المغرب (السوس الأدنى)، ولكن هذا الاسم انحصر فيما بعد بالمنطقة جنوبي الأطلس. الحسن بن محمد الوزان الزباني (ليون الإفريقي): وصف إفريقيا، ترجمة عبد الرحمن حميدة، نشر كلية العلوم الاجتماعية بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1399هـ، ص: 124 - 125 ؛ البكري: المغرب، ص: 160-161.

(2) محمد المنوي: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، (د ط)، 1993، ص: 128.

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، ج1، ص: 1.

هذا الكتاب الذي جمع من خلاله الونشريسي، جُملة من الفتاوى الشرعية لفقهاء مغاربة، تناولت نوازل وقضايا عرضت فيما بين القرنين الثالث والتاسع الهجريين، وصدرت من الأقطار المغربية الأربعة: الأندلس والمغرب الأقصى والمغرب الأوسط وإفريقية⁽¹⁾، بالإضافة إلى مؤلفات بعض فقهاء المالكية المشاركة⁽²⁾.

وقد تمكّن الونشريسي بفضل تكوينه الفقهي، ومعرفته الدقيقة بالمذهب المالكي من الاستفادة الكبرى من مكتبة آل الغرديسي بفاس⁽³⁾، لاسيما فيما يتعلق بالنوازل الخاصة بفتاوى أهل فاس والأندلس، أما فتاوى المغربين الأدنى والأوسط، فاعتمد فيها على نوازل البرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني (ت 841هـ)، والدُرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى بن أبي عمران المغيلي (ت 883هـ)⁽⁴⁾.

ولم يذكر الونشريسي في المعيار تاريخ بدء كتابته، ولا من المؤرخين القدامى والمعاصرين من أشار إلى ذلك، باستثناء ما ذهب إليه المؤرخ التونسي أحمد النيفر "...والإستفادة من مكتبة آل الغرديسي بفاس، فاستخرج منها مادة مجلداته الإثني عشر التي شرع فيها سنة 890هـ..."⁽⁵⁾، أمّا الإنتهاء منه فلقد أشار إليه المؤلف نفسه "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة عرفنا الله خير..."⁽⁶⁾، ولكنه يبدو كما يرى محمد حجي، أن الونشريسي لم يطو المعيار طيّاً نهائياً في هذا التاريخ، بل ظلّ يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته، ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة⁽⁷⁾.

وكان الغرض من تأليفه منصب على تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى، وليس إنتقاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مغرب كما سمّاه، وهذا ما جعل الكتاب يتعرض لنقد بعض المؤرخين، حيث

(1) إحميدة النيفر: المعيار والهوية والحوار، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد 14، 1996، ص: 67.

(2) محمد حجي: المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة، بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1980، ص: 130.

(3) التنبكي: نبيل الابتهاج، ص: 135.

(4) هو يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني قاضي مازونة ومفتيها، ألف نوازله المشهورة توفي ثلاثة وثمانين وثمانمائة بتلمسان: فقيه مالكي له "الدور المكنونة في نوازل مازونة. ترجم له/ التنبكي: المصدر نفسه، ص: 637؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ص: 265؛ والزركلي: الأعلام، ج8، ص115.

(5) إحميدة النيفر: المرجع نفسه، ص: 67.

(6) الونشريسي: المعيار المغربي، مقدمة الكتاب، ص: ز.

(7) المصدر نفسه، ص: ح.

يرى الحجوري " أن كتاب المعيار المشتغل على فتاوي فقهاء المغرب والأندلس وإفريقية، جمع فأوعى وهو من التأليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت، على ما فيه من ضعف بعض الفتاوي " (1).

بينما ذهب النيفر إلى عكس ذلك " لم يقتصر على جمع ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى، أصدرها رجال فقهاء معاصرون له وآخرون متقدمون عليه، بل عمد إلى تصنيفها والتعليق عنها، والتأصيل اللازم أحيانا، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد " (2)، ومنه فهذه الإضافات النوعية أكسبت "المعيار المعرب"، قيمة مرجعية عظيمة جعلته معتمدا بعد وفاة الونشريسي لعدة قرون، فقد تحول إلى أداة قيمة، يُعَوَّل عليها الفقهاء المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي (3).

إنّ دراسة كتاب "المعيار" بأسس علمية، تلج بالباحث إلى تجاوز فهم آليات المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، ليصل إلى تحديد مختلف المظاهر السائدة، لما يُمثله الفقهاء من حضور مادي ومعنوي في مختلف المجالات، ويُوفر قسطا كبيرا من التراث التشريعي للمنطقة (4).

ولقد بدأت عملية الاستفادة منه واستخراج دوائيه منذ عصر المؤلف، فأفاد منه التنبكي (5) في تذييل الديباج، وعمل أحمد بن سعيد الجليدي (6) على اختصاره في مجلد واحد، سَمَّاه "الإعلام بما في المعيار من تاريخ الإسلام"، وقد طُبِعَ المعيار طبعة حجرية بفاس بين سنتي (1314 و 1315هـ) في اثني عشر جزءا (7)، وعمل كذلك المؤرخ Emil Amar دراسة لكتاب المعيار بالفرنسية في جزئين نشرت في باريس 1908، اشتملت على دراسة مختصرة للكتاب وترجمة لمؤلفه.

(1) الحجوري: الفكر السامي، ص: 99.

(2) إحميدة النيفر: المعيار والهوية، ص: 67.

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4) محمد المنوني: المصادر العربية، ص: 98.

(5) هو أبو العباس أحمد بابا التنبكي الصنهاجي الفقيه المؤرخ له ما يزيد عن أربعين تأليفا ولد سنة 963هـ وتوفي في شعبان 1024هـ بمبكتو ألف نيل الانتهاج وغيره. ترجم له/ المقرئ، أحمد بن محمد: روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراکش وفاس، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1983، ص: 303-313، وابن مخلوف: شجرة النور، ص 298.

(6) هو أبو العباس أحمد بن سعيد الجليدي تولى قضاء مكناسة الزيتون منذ 1088هـ بعد قضاء فاس لمدة 40 سنة من أهم مؤلفاته كتاب التسيير في أحكام التسعير، توفي 1094هـ . ترجم له: موسى لقبال في تحقيقه لكتاب التسيير في أحكام التسعير للمجلدي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، (د ت)، ص: 11-28.

(7) محمود علي مكي: أحكام السوق، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، مج4، ع1-2، 1956، ص: 59.

أمّا الطبعة العصرية الحالية للكتاب، فكانت تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، وبتحقيق محمد حجي وجماعة من الباحثين والفقهاء المغاربة، اضطلعت دار الغرب الإسلامي بهذا العمل، الذي أضيف له جزءا جديدا وضعت فيه فهارس الكتاب⁽¹⁾.

ب - المصادر الفقهية النوازلية لكتاب "المعيار المعرب":

إنَّ وجود المصنّفات والتأليف في أي منهج أو مدرسة، هو أهم مصدر من مصادر إستمراريتها وبقائها وديمومتها، إذ منه تستمد حيويتها وحركيتها، وبه تُكافح لتُجدد لنفسها الدور الفعّال، الذي تنشر به أفكارها وتضمن به توسعها على مختلف الأصعدة والميادين.

وقد حظيت المدرسة المالكية بعلماء أفذاذ، اهتموا بالتصنيف والتأليف منذ وقت مُبكر، حذوا فيه حذو إمامهم مالك صاحب الموطأ، يجمعون آراء أئمة المذهب في مسائل الفقه المختلفة، ويُصنّفونها في كتب ومؤلفات، ثم اعتنى فقهاء المذهب بالغرب الإسلامي بتلك المدونات الفقهية، فرتبوها وأصلّوها واعتمدوا عليها، ومن المصطلحات التي درج عليها المالكية في كلامهم، وتعارفوا عليها فيما بينهم وتناقلتها كتبهم، مصطلح أمهات الكتب، وهي أجود وأشهر ما ألف في المذهب المالكي في رحلة التأسيس، بعد الموطأ الأول لهذا المذهب⁽²⁾.

وهذه الكتب الأربعة كما حدّدها الدكتور عمر الجيدي: المدونة والواضحة والعُتبية أو المُستخرجة والموازية، والتي اعتبرها الأسس التي قام عليها المذهب المالكي⁽³⁾، والتي كانت سندا حقيقيا لفقيه الغرب الإسلامي أحمد بن يحيى الونشريسي، في تأليفه لموسوعته النوازلية "المعيار المعرب".

لكن ما يأسف عليه الباحث اليوم هو ضياع واضحة ابن حبيب⁽⁴⁾، التي كان عليها المدار في مدارس الفقه المالكي، وظلت مرجعا أساسيا لطلبته عبر قرون وأجيال⁽⁵⁾، ومن المؤسف أيضا أن يضيع جزء هام من

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، مقدمة الكتاب، ص: ح.

(2) الجيدي: مباحث، ص: 65.

(3) المرجع نفسه، ص: 66.

(4) هو عبد الله بن حبيب بن سليمان، يكنى أبا مروان، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، روى عن الغازي بن قيس وزباد بن عبد الرحمن، ألف كتبا كثيرة أهمها الواضحة في الفقه والسنن، كان جماعا للعلم، كثير الكتب وأثنى ابن المواز بالعلم والفقه، مات في ذي الحجة سنة 238هـ. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص: 3187؛ والضبي: بغية الملتبس، ج2، ص: 492؛ وابن فرحون: الدياج المذهب، ص ص: 252-254.

(5) الجيدي: المرجع نفسه، ص: 66.

كتاب الموازية، لمؤلفه محمد بن مواز الإسكندري⁽¹⁾، والذي قيل عنه: أجل كتاب ألفه المالكية⁽²⁾، أما في القرن الرابع هجري، فلقد عرف الفقه المالكي بالغرب الإسلامي، ظهور كتاب "التّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لمؤلفه ابن أبي زيد القيرواني (310م/922هـ - 386م/996هـ)، والذي يمثل ذروة مصادر الفقه المالكي، فهو يجمع بين أصول الفقه وتاريخ الفقه المالكي بالغرب الإسلامي⁽³⁾.

وبنهاية القرن الرابع هجري، عرف الفقه المالكي بالغرب الإسلامي تحولا جديدا، تمثّل في سدّ باب الاجتهاد، وشيوع التقليد والاعتماد أمهات كتب المالكية، ويرى أحمد أمين في ذلك "أن الذي أدخل كثيرا من الناس في التقليد نقص العقول ودناءة الهمم"⁽⁴⁾، ليرتب على ذلك نتائج كثيرة، نذكر منها: - إقتصار العلماء على النقل مما تقدم، وإنصرفهم لشرح كتب المتقدمين، وتفهمها ثم اختصارها⁽⁵⁾.

- شيوع التقليد بين العلماء، حتّى اضمحل الاجتهاد المطلق من الأمة شيئا فشيئا⁽⁶⁾، ومع ظهور فكرة الإختصار والإكثار من جمع الفروع بدون أدلة، وشرح تلك المختصرات، إنتقل الفقهاء من التأليف والتصنيف، إلى الشّرح والإختصار⁽⁷⁾ وهو ما جعل الفقه المالكي يطوي مرحلة النضج والكمال، ليدخل في دور التقليد والتفوق⁽⁸⁾.

وهنا يرى أحد الباحثين⁽⁹⁾: أنّ هذا التحول لا يعني بذلك أن الفقه المالكي وحركيته قد جُمّدت في القرن الرابع هجري، بل نشطت كغيرها من الحركات الفكرية والعلمية، بدليل ما نجده من كثرة المصنّفات

(1) هو محمد بن ابراهيم بن مرباح الإسكندري، المعروف بابن المواز تفقه بابن الماحشون، وابن عبد الحكم، روى عن ابن القاسم، ولد في رجب سنة ثمانين ومائة، وله كتابه المشهور الموازية، وهو أجل كتاب ألفه الفقهاء المالكية إرتحل إلى دمشق وتوفي بها لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين وما تثن وقال آخرون: سنة إحدى ومائتين. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ج1، ص: 154؛ وعياض: ترتيب المدارك، ج4، ص ص: 167-169.

(2) الجليدي: مباحث، ص: 67.

(3) ميكوشوراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ص: 19.

(4) أحمد أمين: ضحى الإسلام، نشأة العلوم في العصر العباسي الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 2003، ص: 138.

(5) المرجع نفسه، ص: 139.

(6) الحجوري: الفكر السامي، ج4، ص: 2.

(7) المرجع نفسه، ج4، ص ص: 2-3.

(8) محمد الروكي: قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، رسالة دبلوم الدراسات العليا، إشراف: فاروق حمادة، كلية الآداب، الرباط، 1998، ص: 18.

(9) محمد الروكي: قواعد الفقه المالكي، ص: 18.

الفقهية في هذه الفترة، إلا أن معظمها اختصار لكتب أو شرح لمختصرات⁽¹⁾، وأحيانا نجد من يختصر أو يشرح الشرح.

لقد اعتمد فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي على هذه الأمهات الأربع، وجعلوها مصدرا لمختلف مؤلفاتهم النوازلية، حيث أوجز عليها ابن خلدون الكلام في المقدمة فقال: "ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون على الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا... وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا... وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات والمسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب... وزحزت بحار المذهب المالكي في الأفقيين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثم تمسك بها أهل المغرب بعد ذلك"⁽²⁾.

لقد حصر علماء المالكية إذن أمهات كتب المذهب، في المصنفات الأربع على الترتيب، أما المدونة فهي: للإمام عبد السلام بن سحنون (ت240هـ)⁽³⁾، وهي أقدم كتب المذهب بعد الموطأ⁽⁴⁾، وهي عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم⁽⁵⁾، فأجاب عنها بما كان قد سمعه من شيخه مالك بن أنس، وكان إذا لم يجد في المسألة جوابا لمالك يجيب عنها بإجتهاد⁽⁶⁾، والمدونة هي أصل المذهب المالكي، وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء المرجح على سائر الأمهات⁽⁷⁾.

(1) المرجع نفسه، ص: 19.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ج5، ص: 204.

(3) أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، صاحب المدونة التي أصبحت عمدة المذهب المالكي وأحد أمهات كتبه مستنده الأول، أصله شامي من حمص، وارتحل إلى القيروان وأخذ عن مشايخها سمع عن ابن القاسم، قال الشيرازي إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، ولي قضاء إفريقية سنة 234هـ، لم يختلف في وفاته سنة أربعين ومائتين وكان سنه يوم مات ثمانين سنة. ترجم له: عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص: 45-65؛ والشيرازي: طبقات الفقهاء، ج1، ص: 156؛ والمالكي، أبوبكر عبد الله بن محمد: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994، ج1، ص: 335-375.

(4) الجيادي، مباحث، ص: 66.

(5) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك، صحب مالك عشرون سنة، وعاش بعده إثني عشر سنة، ولد 132هـ، توفي 191هـ. بمصر، نقل عن مالك وسمع منه كثيرا. ترجم له: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص: 433؛ والشيرازي: المصدر نفسه، ص: 150.

(6) الجيادي: مباحث، ص: 66.

(7) عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص: 272.

و لم يحظ كتاب من كتب المذهب بما حظيت به المدونة، إذ تعلق الناس بها وحفظوها وأكثرها من الشروح لها، ومن التعليق عليها، وذهب أهل الأندلس لأبعد من ذلك فاشترطوا في سجلاتهم، أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم، وأمّا الواضحة فهي: لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ)، أشهر فقهاء الغرب الإسلامي، بل عالم الدنيا كما وصفه الإمام سحنون⁽¹⁾، ألفها في الفقه والسنن، مقتفياً منهج الإمام مالك، الجامع بين الأصول والفروع، أعتمد عليها في التفقه والتنظير، ظلّت مرجعاً أساسياً لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، حيث يرى الدكتور عمر الجيادي أن الدليل على ذلك، هو تلك النقول التي تحتفظ بها مؤلفات من جاء بعده⁽²⁾.

ولهذا عكف عليها أهل الأندلس قراءة وشرحا واختصارا، قبل أن يتحولوا إلى العُتبية فيما بعد⁽³⁾، فقد ذكر ابن خلدون أن أهل الأندلس في بداية أمرهم عكفوا على الواضحة لكنهم هجروها فيما بعد⁽⁴⁾.

أمّا العُتبية أو المستخرجة: فهي لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتي القرطبي (ت 254هـ)⁽⁵⁾، ويُسمى هذا الكتاب بالعُتبية، نسبة إليه ويُسمى المستخرجة، لأنّه إستخرجها من الروايات المنقولة عن الإمام مالك بواسطة تلامذته⁽⁶⁾.

وقد وصف ابن حزم العتبية فقال: "إن لها في إفريقية القدر العالي..."⁽⁷⁾، أما ابن رشد (ت 520هـ) فقد أعجب بها قبل أن يتصدى لها بالشرح والبيان، فهو يصف العُتبية بأنها كتاب عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين⁽⁸⁾.

(1) الجيادي، مباحث، ص ص: 67-68.

(2) المرجع نفسه، ص: 67.

(3) ميكولوش موراني: دراسات في مصادر الفقه الإسلامي، ص: 52.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ج 5، ص: 204.

(5) هو محمد بن أحمد بن عتبة بن حميد الأندلسي، الفقيه يعرف بالعتبي، منسوب إلى عتبة بن أبي يعيش، روى عن يحيى الليثي الأندلسي، سمع عن جماعة بالمشرق، ألف في الفقه كتب كثيرة منها العتبية، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة عن مالك بن أنس، توفي بالأندلس سنة خمس وخمسين ومائتين. ترجم له: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج 2، ص ص: 8-9؛ والضبي: بغية الملتبس، ج 1، ص: 70؛ وعياض: ترتيب المدارك، ج 4، ص ص: 252-254.

(6) الجيادي: المرجع نفسه، ص: 70.

(7) المقرئ: نفح الطيب، ج 3، ص: 171.

(8) ابن رشد، محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المتخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1988، ج 1، ص ص: 28-29.

أمّا الموازية: فمؤلفها هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز من أبرز وجوه المالكية، وكتابه "الموازية" من أجل الكتب المالكية وأصحها مسائل⁽¹⁾، وكان أبو الحسن القابسي⁽²⁾ يرحّحه على سائر الأمهات⁽³⁾، "عمل صاحبه على جمع الروايات ونقل منصوص السماعات"⁽⁴⁾.

وهذا الكتاب الذي اعتمد عليه فقهاء المالكية طويلاً، كمصدر لمختلف مؤلفاتهم اختفى عن أنظار الدارسين في عصرنا هذا، غير أن الجزء الأعظم منه ما يزال محفوظاً في كتاب النوادر والزيارات، هذه المؤلفات الأربع، هي التي اهتم بها فقهاء المالكية قديماً وحديثاً، وتجلّت لنا مظاهر هذه العناية في الشرح والاختصار، وكذلك التهذيب والمدارس، واختلفت طرق الفقهاء في التأليف عنها بين التطويل والإختصار⁽⁵⁾، وتعددت أساليبهم بين النشر والنظم، لتسهيل حفظ هذه المؤلفات، فانتشرت الموسوعات والدواوين الفقهية المالكية، التي أصبحت مصدراً رئيسياً إلى جانب أمهات الكتب لدى الفقهاء⁽⁶⁾.

وقد أنكر كثير من العلماء ظاهرة سد باب الإجتهد في الفقه المالكي، والإعتماد فقط على الإختصار والتهذيب "ذهب كثير من المتأخرين إلى إختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون بها برنامجاً مختصراً... وصار ذلك مُخلّاً بالبلاغة، وعسيرا على الفهم وربما عمدوا إلى الأمهات المطولة في الفتوى للتفسير والتبيان"⁽⁷⁾.

ولكن رغم هذه المواقف لبعض الفقهاء والمؤرخين من طريقة تعامل المتأخرين مع أمهات الكتب المالكية، إلا أنهم أسهموا بموسوعات فقهية أغنت الفقه المالكي، وحفظت لنا نصوص هامة مأخوذة من أمهات الكتب، التي هي في حكم الضياع كالواضحة والموازية⁽⁸⁾.

(1) الجيدي: مباحث، ص: 72.

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد المعارفي، القابسي، الفقيه النظار الأصولي، أول من أدخل رواية البخاري إفريقية، له تأليف كثيرة منها: كتاب المهد في الفقه وأحكام الديانة، والمنقذ من شبهة التأويل، ولد سنة 324هـ، وتوفي بالقيروان 403هـ، ينظر ترجمته: القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص: 616؛ وابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص320؛ وابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص: 97.

(3) الجيدي: المرجع نفسه، ص: 73.

(4) المرجع نفسه، ص: 72.

(5) مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، ص: 58-59.

(6) الجيدي: المرجع نفسه، ص: 73.

(7) ابن خلدون: المقدمة، ج5، ص: 204.

(8) الجيدي: المرجع نفسه، ص: 73.

إن جهود المغاربة هذه في خدمة الفقه المالكي، والإهتمام بمصادره الأولية، قد أدت إلى الانفجار الفقهي في ميدان التأليف الموسوعي، وإقامة الدليل على أن الفكر المغربي كان يتحرك بخطى ثابتة، نحو نشر هذا المذهب والتمكين له⁽¹⁾، والذي يهمننا في هذا الانفجار الفقهي هو كثرة التأليف الفقهية في مختلف فروع الفقه المالكي، ومنها كتب الفتاوى أو النوازل، والتي أصبحت بدورها مصدرا رئيسيا لما جاء بعدها من موسوعات فقهية، وأُعتد عليها كمصادر رئيسية للإفتاء بالغرب الإسلامي، كانت في أغلبها مما إعتد عليه الونشريسي في تأليف موسوعته النوازلية "المعيار المغرب"، ومن قبله أبو القاسم البرزلي (ت 841هـ)⁽²⁾ في مؤلفه المعروف بأحكام البرزلي أو جامع مسائل الأحكام بما نزل بالمفتيين والحكام، ونذكر من هذه المصادر الفقهية: التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني المعروف بالرخمي (ت 478هـ)⁽³⁾، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدل وكذلك شرح التلقين للإمام المازري (ت 536هـ)، والمختصر في الفقه المالكي لابن عرفة التونسي (ت 803هـ)، والقائمة تطول بذكر هذه المصنفات، التي تنوّعت فأوفت وتحمّلت فأغرّت من أمهات ومختصرات وحواشي ونُظم، مكّنت للفقه المالكي بالغرب الإسلامي.

ج- المكانة التاريخية الإقتصادية لكتاب "المعيار المغرب":

لقد طغى على السطح خطاب يُهيمن على مجمل الدراسات التاريخية المغربية المعاصرة، وهو ضرورة إحداث نقلة إيجابية في حقل التاريخ الإسلامي، وذلك بالإعتماد على التيارات الثقافية العالمية المتجددة، والطفرة

(1) الجديدي: مباحث، ص: 77-78.

(2) هو أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي - أبو الفضل - ولد بالقيروان سنة 738هـ، توفي بها 841هـ، له عدة مؤلفات أشهرها "جامع مسائل الأحكام" تولى مشيخة المدرسة الشماعية بتونس، كانت له علاقة وطيدة بالفقيه ابن عرفة التونسي ترجم له/ ابن مريم، أبو عبد الله محمد بن محمد: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ط1، 1908، ص: 150؛ وأبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي (الوزير): الحلل السندسية في الاخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ط1، 1287هـ، ص: 350؛ والسخاوي، شمس الدين: الضوء اللامع لأهل القرن 9، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992، ج1، ص: 133، وابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص: 245.

(3) هو علي محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف بالرخمي، ولد بالقيروان وبها تعلم، ثم انتقل إلى صفاقس، توفي سنة 478هـ، وقبره خارج مدينة صفاقس أجمعت الفهارس التي ترجمت له أنه كان جيد الفقه والفتوى وحاز شرف الرئاسة فيهما، وله تأليف واحد في الفقه سماه "التبصرة" وهو عبارة عن تعليق كبير على المدونة. ترجم له/ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج8، ص: 109؛ وابن فرحون: الديباغ المذهب، ص: 298؛ والدباغ أبو زيد الأسدي: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تعليق: أبو الفضل الشنوشي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1968، ج3، ص: 199.

المنهجية التي ما فتى يُحققها العالم المعاصر، وإستغلال الرّصيد التراثي الإسلامي المشتت بين رفوف الخزانات العربية والأجنبية، من أجل إعادة كتابة التاريخ الإسلامي بنظرة علمية شمولية⁽¹⁾.

على محك هذه الرؤية التجديدية، ظهرت أهمية كتب النوازل المغربية والأندلسية، التي لا تنتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي⁽²⁾، غير أنها تتضمن نصوصا تاريخية، وإيماءات غنية وشذرات قيمة، ناهيك عما يتناثر فيها من وثائق هامة تفتقد إليها الحوليات التاريخية التقليدية، وتغطي فضاءات إجتماعية وإقتصادية، وهي المسماة بالمصادر الدفينة أو المصادر اللاإرادية⁽³⁾.

وتُعد المصادر الفقهية خاصة المالكية منها، مصدرا أساسيا للمؤلفات النوازلية التي يستفيد منها الفقيه والمؤرخ على حد سواء، فكما أنه يُستفاد من النازلة في رسم الحكم الشرعي على مسألة مستجدة، فإنها في الغالب تمدنا بإيجاءات تاريخية، لا تقل أهمية عن الحكم الشرعي ذاته⁽⁴⁾.

ولاحلاف في أهمية كتب التاريخ، لدراسة الحقب الزمنية لأي قطر من الأقطار، لما تُقدّمه من معلومات مباشرة تتصل بموضوع البحث، ولكن هذه الأهمية لا يمكن أن تحجب دور مجموعة أخرى من الموارد، التي يتحتم على الباحثين اللجوء والإعتماد عليها، لإستكمال المعلومات التي تضيء جانباً أو آخر من جوانب بحوثهم، لاسيما كتب النوازل، التي اشتهرت في تاريخ المغرب والأندلس، وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عدة مشهورة، لا يزال أكثرها في عداد المخطوطات⁽⁵⁾.

(1) مبارك جزاء الحربي: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، سنة 21، ع64، مارس 2001، ص: 146.

(2) المرجع نفسه، ص: 157.

(3) محمد المنوي: المصادر العربية، ص ص: 128-129.

(4) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 20.

(5) عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983، ص: 18.

فقد أشار الدارسون⁽¹⁾ منذ مدة، إلى أهمية النوازل الفقهية في التعرف على مختلف التفاعلات بين أفراد المجتمع، نظرا لما تثيره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته⁽²⁾، وما تناوله من قضايا تتصل بالحياة الدينية والروحية والعلمية للمجتمعات، وهي مواضيع لا تُتيح المصادر التقليدية إمكانية التطرق إليها دائما⁽³⁾.

وتكمن أهمية الفتاوى كذلك في إمكانية اعتبارها تدوين للتاريخ من قبل المفتي، فيجد المؤرخ بذلك القضية المفتي فيها، جاهزة وموثقة بشكل رسمي لا يتطرق إليه الشك من حيث الوقوع أو عدمه، حيث غالبا ما تكون منتهية بختم مؤرخة باليوم والشهر والسنة⁽⁴⁾، فهي بذلك سجل للأحداث الواقعة عن طريق طرفين، هما السائل والمُجيب، وهذا السرد التاريخي للسؤال والجواب، يُمكن المؤرخ من حل الإشكال التاريخي للحادثة المطروحة، خاصة وأن القائمين بالفتوى هم علماء بالدرجة الأولى في مجال اختصاصاتهم، مهما اختلفت أساليبهم أو تعقدت اصطلاحاتهم، فإنهم يكتبون ويدونون علوما لها أثرها الفعال في حياة الإنسان⁽⁵⁾.

إنّ المخزون المعرفي الذي تختزله كتب النوازل يبرز قدرة الشريعة الإسلامية على مساهمة المتغيرات الزمانية والمكانية، مع ما توفره من دراسة لمختلف المعاملات والأحداث التاريخية⁽⁶⁾، وهذا المستشرق الألماني

(1) سعد غراب: "كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية- مثال نوازل البرزلي" حوليات الجامعة التونسية، ع16، 1978؛ وعبد العزيز خلوف "قيمة فقه النوازل التاريخية"، مجلة البحث العلمي، ع29-30، 1979؛ ومحمد حسن: "الريف المغربي في كتب النوازل"، الكراسات التونسية (131-132)، 1985؛ ومحمد المختار ولد السعد: "الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني"، الكراسات التونسية، ع175، 1996؛ ومحمد فتحة: "المرجع نفسه"؛ وأحمد اليوسفي شعيب: "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية"؛ وشيباني بنبليغ: أهمية الفتاوى الفقهية الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة، مجلة آفاق الثقافة والذات ع12، 1996؛ ومحمد بن عبود ومصطفى بنسباغ: "جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمراطين من خلال نوازل بن الحاج، مجلة كلية الآداب تطوان، 1994؛ وبوبة مجاني: "كتب النوازل والأحكام مصدرا لتاريخه الاجتماعي- العصر الزياني نموذجا مجلة المتغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية جامعة منتوري قسنطينة، 2001؛ وعمر أفا: نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية؛ ورضا الله إبراهيم اللفي: "فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، 1980.

(2) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع ، ص: 19.

(3) عمر بنميرة: قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل، ضمن كتاب التاريخ وأدب النوازل، ص: 85.

(4) محمد فتحة: المرجع نفسه ، ص ص: 20-21.

(5) المرجع نفسه، ص22.

(6) مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، ص: 32.

جوزيف شاخت J.Schacht⁽¹⁾ في دراسته عن تطور القانون الإسلامي، يعتبر كتب النوازل منجما بكرا، يلتزم الرجوع إليه والاستفادة منه في حل الأبحاث التاريخية الخاصة بالغرب الإسلامي⁽²⁾.

أما الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش، فيرى أن كتب الفقه والنوازل ورسائل الحسبة، بما تتضمنه من عقود مختلفة ونصوص ثمين، تُساهم في ردم بعض الثغرات، فتكشف عن جوانب هامة من الأحداث التاريخية⁽³⁾.

ومنه فلقد عمل فقهاء المغرب والأندلس من خلال تدوين النوازل الفقهية، على تقديم نصوص تاريخية، لا يجب إغفالها أو التقليل من أهميتها، في أي مشروع يُراد من خلاله معالجة إشكالية تاريخية تخص الغرب الإسلامي ومجتمعاته، فعدم أخذ هذه النصوص بعين الاعتبار، قد يدفع بالباحث إلى مزالق منهجية تؤدي إلى الوصول إلى خلاصات غير دقيقة.

لقد حظيت كتب الفتاوى والنوازل في الكتابة التاريخية المعاصرة بإهتمام متزايد، لسد بعض الثغرات وإزالة بعض الغموض، الذي بلغته معرفتنا عن تاريخ المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط، من خلال المصادر التاريخية الأخرى، حتى أصبح كل عمل يتجاهل هذا النوع من المصادر، يعتبر عملا غير مستوف حقه⁽⁴⁾.

لم يكتف هنا الباحث إبراهيم القادري بوتشيش في الإشارة إلى أهمية كتب النوازل، في دراسة تاريخ الغرب الإسلامي، بل تعدى ذلك ليحزم أن هناك جزئيات تاريخية، أهملت تماما في المصادر التاريخية الأخرى⁽⁵⁾، ولم نجد الإشارة لها إلا من خلال كتب النوازل المختلفة، وذلك من خلال دراسته الموسومة "النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق5-6هـ/12-13م)"، حيث يرى كذلك أنه بالرغم من الطابع الفقهي للنازلة، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما، لما تتميز به من عفوية صدورها وبراعة مصدرها، فهي لم تظهر عن سلطة

(1) "علم من أعلام المستشرقين، ولد سنة 1902م، تخرج من جامعتي برتسلاو وليفيسك، عمل أستاذا بجامعة فرايبورغ وكلية الآداب بالجامعة المصرية، ومحاضرا بالجامعة الجزائرية سنة 1952، تولى مع برونشفيك مجلة الدراسات الإسلامية". يوسف شاخت: أصول الفقه، ترجمة: إبراهيم خورشيد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د ط)، 1981، ص: 11-12.

(2) المرجع نفسه، ص: 98.

(3) إبراهيم القادري بوتشيش: إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2002، ص: 77.

(4) إبراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي، مجلة التاريخ العربي، ع22، 2002، ص: 248.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

رسمية، ولم تتلون بلون إيديولوجي أو سياسي⁽¹⁾، فإبتعاد المفتي عن السُلطة الحاكمة، يجعل من النازلة نصا تاريخيا محايدا، يفوق أحيانا قيمة النص التاريخي نفسه، ويُمكن من إعادة البناء التاريخي بناء منطقيا⁽²⁾.

ولكن رغم الأهمية التاريخية الواسعة لهذا النوع من المصادر، إلا أنها وُضعت أساسا للفتوى، لا كمادة تاريخية، لذا نجد الفقيه يكتفي بسرد المسألة والإجابة عنها، دون إخبارنا بمدى إستجابة السائل أو المجتمع للحكم الصادر تجاهها، وهو الأمر الذي يجعل الباحث يقف أمام عدة إشكاليات، فيما يتعلق بتحويل المادة الفقهية إلى مادة تاريخية طبيعية تخدم الجانب المعرفي للموضوع⁽³⁾، ومن العراقيل التي تُواجه المؤرخ عند محاولة الإعتماد على النوازل الفقهية في كتابة فصول تاريخية لزمان ومكان معينين، غياب إسم المفتي الذي وُجّه إليه السُّؤال، دون أن يحمل النص إشارة لتاريخ ومكان السؤال، وهو ما يُصعّب من عملية تحقيب النازلة، مما يجعل الإفادات التاريخية المستخلصة، غالبا ما تكون غير متزامنة مع الوقائع التي يرى الباحث أنها تُؤرخ لها⁽⁴⁾.

غير أن أهم إيجابيات الخطاب الفقهي الذي تفتقر إليه الكثير من المصادر الأخرى، هو أن الباحث والمؤرخ يُسلم بصدقها، دون أن يعتريه أي شك في الوقائع التي تسردها⁽⁵⁾.

إنّ الإهتمام بالنوازل الفقهية في الدراسات المعاصرة، توزع بين التحقيق والتوظيف التاريخي، فمعظم الباحثين والمؤرخين في النوازل ضعاف في التكوين الفقهي، كما أن المتخصّصين من الفقهاء وأهل الاختصاص الشرعي، يغفلون البعد التاريخي لها⁽⁶⁾، وهذا ما يدفع إلى ظهور جانب منهجي يجمع بين الطرفين، للوصول إلى حقيقة ما تنفرد به المؤلفات النوازلية من حقائق تاريخية.

إنّ ظهور الإتجاهات الجديدة في كتابة التاريخ، والتي تهتم بدراسة النواحي الإقتصادية والإجتماعية من حياة المجتمعات، دفعت بالدارسين بشكل عام من مُستشرقين ومغاربة، إلى البحث عن مصادر ثرية، تُعوّضهم

(1) إبراهيم القادري بوتشيش: أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي، منشورات عكاظ، الرباط، 1992، ص: 26.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) سناء خطاي: واقع اليهود في المغرب الاوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع12، 2011، ص: 172.

(4) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 20.

(5) سناء خطاي: المرجع نفسه، ص: 173.

(6) مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، ص: 30.

ذلك النقص الظاهر في مصادر الأرشيفات والحواليات، ومن هذا المنطلق بدأ اهتمام بعض الباحثين بالفتاوى والنوازل الفقهية بوصفها مادة غنية بمعطيات الزّمان والمكان.

حيث لامراء في أن علم الفقه، الذي تدرج ضمنه هذه المصادر يُشكل أحد أبرز مكونات الحياة العلمية في تاريخ حضارة الغرب الإسلامي، وبالرجوع الى كتب التراجم المغربية والأندلسية، يتضح لنا حجم التراث الفقهي المالكي، الذي خلفه علماء المغرب الإسلامي⁽¹⁾، منه ما أصبح متداولاً بفضل الجهود التحقيقي الجبار الذي بذله ثلّة من الباحثين في العقود الأخيرة.

فمن المتعارف عليه بين المهتمين بدراسة التاريخ الإقتصادي لمنطقة الغرب الإسلامي، أن قلة الوثائق والمصادر تعتبر من أولى المشاكل، التي تُواجه الباحث في هذه الدراسات، وقد أصبح المؤرخ المختص في هذا المجال، إن هو أراد تجاوز هذه العقبة وتلبية حاجيات بحثه العلمية، أن يبحث عن مصادر جديدة، ويُتقّب عن وثائق غميسة تسدّ بعض الثغرات في المادة التاريخية المتوفرة، وفي هذا الإطار اتجهت عناية الباحثين إلى ما تحتويه كتب النوازل من معطيات في الدراسات التاريخية الإقتصادية، لتتحول بذلك من مصادر جافة لتصبح ضمن المصادر الدفينة⁽²⁾.

ولعلّ أول من تنبّه إلى أهمية كتب الفقه والنوازل، باعتبارها مصدراً أساسية للتاريخ الإقتصادي بالغرب الإسلامي، هو المستشرق الإسباني لويز أورثير صاحب الدراسة الهامة حول دخول المذهب المالكي للأندلس⁽³⁾، كما عمل المستشرق هادي روجي إدريس، على تحليل بعض فتاوى البرزلي المتعلقة بالتجارة والقراض بإفريقية، ونجح بذلك في كشف جانب من الواقع الاقتصادي في إفريقية الزيرية من خلال النوازل السابقة.

(1) Maria ArcasCampoy : Algunas con sideraciones Sobre los Tratdos de jurisprudenciamalihi de Andalus » Miscemanea de EstudiosArabsyHebraicos,(1988),pp :13-21.

(2) MariblleFierro: « Elderachomàlihi enalAndalus : siglos II/IIII-V/IX ,ALQantara ,r(1991),pp :119-132.

(3) Lopezortez : « la recepaion de la esue la malesui en Espaganà » Anuario de historia delDeréchoEspanol Madrid ,1931.

وتُعدّ النوازل الفقهية سجل شامل لسائر نواحي الحياة الإقتصادية، من معاملات وأنشطة تجارية⁽¹⁾، حيث اخترقت عالم التجارة والمال والإقتصاد، نظرا لإرتباط المفتي بجل النزاعات التي تمسّ المعاملات اليومية⁽²⁾.

فالمادة النوازلية تُوفّر لنا إمكانيات مهمة، لدراسة مدى تدخل الفقهاء في النشاط التجاري، عن طريق الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي عرضت عليهم "وهي تهتم بضبط أدوات وتقنيات التجارة وتعكس أيضا سلوك التجار.." ⁽³⁾، فالأسواق التجارية في الغرب الإسلامي، كانت خاضعة للمبادئ الشرعية تحت رقابة صاحب السوق أو المحتسب، وهذا ما جعل النوازل الفقهية مصدرا رئيسيا لحفظ مختلف التعاملات اليومية حسب القواعد الشرعية.

ويطلّع الباحث كذلك من خلال النوازل الفقهية، على الكثير من أصول المعاملات والبيوع، من شروط لهذه العملية، وإظهار للعيوب في المادة المبيعة، وتوثيق البيع بحضور شهود، وكيفية التعامل مع الحوانيت المكتارة وأجورها⁽⁴⁾.

ويؤكد الباحث محمد حسن ذلك في دراسته المعنونة بـ: "المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي"، فهو يشير قائلا: "لقد مثلت هذه المجلدات الفقهية المصدر الأساسي في عملنا هذا، خاصة في دراسة الجانب الإقتصادي" ⁽⁵⁾، كما إستطاع إستثمار هذه القراءة للمصادر النوازلية، في وصف حالة الريف وأسس الإنتاج الفلاحي وأنواع الملكية المعروفة آنذاك.

كما كانت أيضا لعبد العزيز خلوف، اهتمامات خاصة بنوازل البرزلي أظهر من خلالها، أهمية النوازل في دراسة مختلف الجزئيات الإقتصادية، حيث عمل في الفصل الثاني من رسالته المعنونة: جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي (ت841هـ) ⁽⁶⁾، على تحليل فصول خاصة بالمعاملات المالية كالمراوحة والصرف،

(1)عبد الواحد ذنون طه: أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس، أعمال ندوة حضارة الأندلس في الزمان والمكان، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، 1993، ص: 91.

(2)أحمد السعدي: النوازل الفقهية والعلوم الإنسانية، مجلة كان التاريخية، عدد6، 2009، ص: 19.

(3)المرجع نفسه، ص: 20-21.

(4)محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص: 400.

(5)محمد حسن: المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، تونس 1994، ج1، ص: 22.

(6)هذه الرسالة موجودة في جامعة بوردو، تحت التفاصيل الآتية:

والإستثمارات الزراعية والمغارة والمساقاة، والتي أظهر من خلالها أهمية جامع مسائل الأحكام، في كشف الكثير من الوقائع الإقتصادية والمعاملات التجارية السائدة في الغرب الإسلامي إلى غاية القرن 9هـ.

ويرى أحد الباحثين المختصين أن السلطة القائمة، لعبت دورا رئيسيا في ظهور هذه الأهمية التاريخية للنوازل⁽¹⁾، حيث يُمكن إعتبار التشريعات الفقهية مُبْطَل لمختلف المعاملات الاقتصادية، ليس فقط كون كافة المعاملات والشركات التجارية منضبطة لأحكام الشرع، بل كنتيجة حتمية لإعتماد الدولة على علاقتها بالفقهاء من أجل تنظيم معاملاتها التجارية والإقتصادية⁽²⁾.

وتظل توجهات الباحثين سواء مستشرقين أو مغاربة، في كشف خبايا كتب النوازل، وما تكشفه لنا من وقائع في الحياة الإقتصادية، بإعتبار أنّ الفتوى لا تنفصل عن الممارسات الإقتصادية لحياة الناس⁽³⁾.

إنّ دعوى إستكشاف كتب النوازل من طرف المؤرخين، هي دعوى صائبة في كثير من جوانبها، خاصة أن فقه النوازل المالكية يتميز بالواقعية والابتعاد عن الفرضية، وهو ما يُضيف لها طابع الشرعية التاريخية.

ويعتبر كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي من أهم هذه الكتب النوازلية، التي عرفها الغرب الإسلامي، لماله من أهمية تاريخية، لا تكمن في إحتوائه على نصوص الفقه النظرية فحسب، بل لأهميته حصيللة خبرة المفتي أو القاضي النظرية، منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع، تطبيقا وتنفيذا وبهذا فإن "المعيار المعرب"، يتم النقص الكبير في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب، حيث يرى الباحث محمد فتحة أن كتاب المعيار، وفرّ للمؤرخين دون قصد منجما غنيا من شأنه أن يفتح آفاق جديدة للبحث، ليسمح بذلك إلى تجاوز مواضيع التاريخ الحديث، الذي توفره المؤلفات الإخبارية، إلى الإهتمام بدراسة المجتمع بمختلف مكوناته⁽⁴⁾، وهذا ما يعني عملية التركيز أكثر على الإنسان، بدل تتبع منطق الأسطغرافيا التقليدية، الذي يجعل من تسلسل الدُول وتعاقب الملوك محورا للتاريخ⁽⁵⁾.

يُنظر/ مريم عطية: جامع مسائل الأحكام وأهميته في الدراسات التاريخية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع12، 2011، ص: 207.

(1) محمد فتحة: المرجع نفسه، ص: 401.

(2) مريم عطية: جامع مسائل الأحكام وأهميته في الدراسات التاريخية، ص: 207-208.

(3) المرجع نفسه، ص: 208.

(4) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 11.

(5) المرجع نفسه، ص: 11.

وننتقل الآن لدراسة الأهمية التاريخية للكتاب، من خلال تطرقنا لمسائل مختلفة أمدنا بها المعيار وشملت مجالات مختلفة، تعدت التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وصولا إلى الحياة الثقافية والحرية بالغرب الإسلامي.

– أهمية الكتاب لدراسة التاريخ السياسي:

ترد الإشارة من خلال الكتاب إلى بعض القضايا السياسية التي شهدتها منطقة الغرب الإسلامي، وذلك ضمن بعض المداخلات الفقهية، حيث يحاول الونشريسي في بعض الأحيان التوسع وإعطاء نبذة عن الحالة التي يتحدث عنها، من ذلك مثلا ما فعله عند مناقشة إمكانية قبول خطاب المدّجين وقضاةم الذين كانوا تحت آيالة النصاري⁽¹⁾، فيشير مثلا إلى المتمرّد عمر بن حفصون⁽²⁾، وقضاته الذي كان يُعيّنهم في المناطق الخاضعة له، وأن لا تُقبل شهادتهم ولا خطابهم، ثم يذكر نبذة تاريخية عن ابن حفصون وحركته مستندا إلى ابن القوطية، من خلال النص التاريخي الذي جاء به في كتابه تاريخ افتتاح الأندلس⁽³⁾.

وكذلك يمكن الاستفادة من بعض الملاحظات، التي وردت في المعيار للتعرف على أحوال عصر الطوائف وبعض الشخصيات المتميّزة فيه⁽⁴⁾.

– أهمية الكتاب لدراسة الحياة الاجتماعية:

كتاب المعيار معيّن لا ينضب لدراسة الحياة الاجتماعية في بلاد الغرب الإسلامي، حيث يُمكن للباحث أن يطلع على بعض حقائق المجتمع، من خلال المسائل الاجتماعية الكثيرة التي يزر بها الكتاب، فهناك معلومات قيّمة أخذت جزءا هاما من فصول هذا المصدر، منها ما يُبين مقدار الصّدق، وما يُطلب على

(1) ذنون طه: عبد الواحد: دراسات في حضارة الأندلس وتاريخها، دار المدار الإسلامي، بنغازي، ط1، 2004، ص: 99.

(2) عمر بن حفصون (240-305هـ/855-919م) أول من تمرد عن على الدولة الأموية في الأندلس أصله من مدينة رندة، سافر إلى المغرب ورجع إلى الأندلس 270هـ وتحصّن شمال غربي مالقا أظهر النصرانية 286هـ. ينظر/ ابن عذاري: البيان المغرب، ج2، ص ص: 148-173؛ وابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، ص: 103؛ ومجهول: ذكر بلاد الأندلس، تحقيق وترجمة: لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1983، ص: 148.

(3) ابن القوطية، المصدر نفسه، ص ص: 90-94.

(4) ذنون طه: المرجع نفسه، ص: 99.

المهر المؤجل⁽¹⁾، وأشار كذلك إلى حالة إجتماعية ظهرت بالأندلس، تتمثل في زواج الأسرى من المسلمين بنصرانيات، ومسائل خاصة بالمفقودين وزوجاتهم⁽²⁾.

ونرى من جهة أخرى صورا حية، عن التعامل الإجتماعي في مجتمعات الغرب الإسلامي، من خلال ما نقله صاحب المعيار عن كتاب أحكام السوق لابن عمر⁽³⁾، الذي تطرق إلى الملاهي في المجتمع، والقذور المتخذة للخمر وعن صاحب الحمّام، وبكاء أهل الميت، والخروج إلى المقابر وغيرها⁽⁴⁾.

– أهمية الكتاب لدراسة الأوضاع الاقتصادية:

من خلال نوازل المعيار يطلع الباحث على الكثير من أصول المعاملات والبيوع، التي كانت تجري بالمغرب والأندلس في مختلف العصور، من شروط البيع والعيوب في المادة المباعة، وتوثيق للبيع بحضور إختصاصيين⁽⁵⁾، وعلى كيفية التعامل مع الحوانيت المكترة وأجورها، لاسيما في أوقات ضعف التجارة وأسباب فسخ عقد الكراء وغيرها⁽⁶⁾، وفي مجال الضرائب، يُمكن الاستفادة من المعلومات الواردة عن العشّارين، الذين كانوا يقفون على أبواب المدن لأخذ المكس عن التجارة⁽⁷⁾، ويتضمن كتاب المعيار كذلك مسائل كثيرة تتعلق بالأرض والمياه والسقي⁽⁸⁾، وكيفية تنظيم الإرواء ومنع تجاوزات البعض للإستثمار به⁽⁹⁾، بالإضافة إلى معلومات قيمة عن كيفية إستئجار الأراضي الزراعية، وتُشير النصوص أيضا إلى نشاط تجاري ملحوظ بالغرب الإسلامي، يظهر من خلال الوسائل الرئيسية لتنظيم عملية المبادلات التجارية، والمتعلقة بالنقود والمكايل والموازن، وهو ما يتم التركيز عليه من خلال إنجازنا لهذا البحث.

(1)الونشريسي: المعيار المعرب، ج3، ص: 168.

(2)المصدر نفسه، ج3، ص: 338.

(3)يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني، يُكنّى أبا زكريا الأندلسي القيرواني الإمام المبرز كان فقيها حافظا للرأي، كثير كتب الفقه والآثار، سكن سوسة في آخر عمره، له كتاب مشهور وهو أحكام السوق توفي تسع وثمانين ومائتين وهو ابن ست وسبعين سنة. ترجم له/ ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ج2، ص: 1814؛ والخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994، ص: 297.

(4)الونشريسي: المصدر نفسه، ج6، ص: 406-431.

(5)المصدر نفسه ج6، ص50.

(6)المصدر نفسه، ج7، ص: 451-452.

(7)المصدر نفسه، ج6، ص: 197.

(8)ذنون طه: دراسات في حضارة الأندلس وتاريخها، ص: 113.

(9)الونشريسي: المصدر نفسه، ج8، ص 398-407.

– أهمية الكتاب لدراسة الأوضاع الثقافية:

في كتاب المعيار معلومات قيمة عن الحياة التربوية في المغرب الإسلامي، حيث ظلّ الكتاب والجامع ومترل المدرس، مؤثلا للحياة العلمية في مختلف مراحلها ومستوياتها، حتى منتصف القرن السادس للهجرة والثاني عشر الميلادي⁽¹⁾.

حيث تُشير الباحثة وداد قاضي في هذا المجال "ولو أننا اعتمدنا على نوازل المعيار في تصور نشوء المدرسة، لوجدنا صمتا تاما عن ذكر المدارس حتى القرن السابع للهجرة"⁽²⁾.

وهو ما يُبين أنّ كتاب المعيار أشار إلى ذلك بعد القرن الرابع للهجرة، ومن جملة ما أشار إليه كتاب المعيار في هذا الجانب أجور التعليم و"الحذقة" –أي تعلم الصبي للقرآن وختمه- ومنها ما قاله عبدالمالك بن حبيب: "يقضي بالحذقة بالنظر والظاهر، بقدر ما يرى من مال الأب والأسرة، وقوة حال الولد من حفظه وتجويده"⁽³⁾، وتشير بعض نوازل المعيار كذلك، إلى إهتمام الدولة بالتعليم في العصر الغرناطي، حيث أمر السلطان بتخصيص درهمين في اليوم لإمام أحد المساجد لتعليم الأولاد⁽⁴⁾.

ومن المظاهر الثقافية التي تشير إليها النوازل، كثرة المناظرات والمحاورات ومدى تشبث سكان المغرب والأندلس بالمذهب المالكي والثقافة الفقهية المعتمدة، وتشجيع الأمراء والخلفاء على ذلك⁽⁵⁾.

– أهمية الكتاب لدراسة شؤون الجهاد والحربية:

يتطرق كتاب المعيار إلى بعض المسائل الحربية، التي ترد ضمن بعض النوازل، فهي تتضمن معلومات قيمة، تضاف إلى تلك التي تزخر بها كتب التاريخ، فهناك إشارات إلى مناطق الثغور والمرابطة فيها، ومسؤولية

(1) ذنون طه: دراسات في حضارة الأندلس وتاريخها، ص: 117.

(2) وداد القاضي: نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع هجري، في ضوء كتاب المعيار للونشريسي، مجلة الفكر العربي، بيروت، ع21، 1981، ص: 65.

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، ج8، ص: 239.

(4) المصدر نفسه، ج7، ص: 156.

(5) المصدر نفسه، ج2، ص: 170.

القتال والدفاع عنها⁽¹⁾، حيث كانت مسؤولية القتال في غالب الأحوال جماعية، يتحملها القادرون على حمل السلاح من أهل المنطقة⁽²⁾.

ويمكن أن تقدم لنا نوازل المعيار، معلومات عسكرية عن بعض الأحداث الحربية التي جرت في المنطقة، ولم تتطرق بعض المصادر إلى تفاصيلها التاريخية⁽³⁾، من ذلك مثلاً: ما جاء عن المهجوم الذي شنه حايي الثاني ملك أراغون⁽⁴⁾ سنة (709هـ/1309م) على ألمرية⁽⁵⁾، فقد جاء في المعيار النص الآتي: "لما نزل البرشلون في ألمرية، ونُصب عليها برج بعودين، أيد إرتفاعه سور المدينة ست قامات، وقربه من سور المدينة ودخل فيه خمسمائة من المدرعين، فدهش منه المسلمون، فانتدب أهل الشورى وعدوا ستة نفر من المسلمين، كل واحد منهم بألف ذهب من العين، إن أحرقوه فخرج النفر المذكورون وأطلقوا النار فيه فاحترق بجميع من كان فيه، فسُرّ المسلمون بذلك ورجع النفر الستة، وقال المسلمون: الذين وعدناكم به قليل في حقكم، ونحن نُوزع ما وعدناكم على الناس..."⁽⁶⁾. إن هذه المعلومات الحربية الخاصة بحادثة تاريخية شهدتها الأندلس، لم ترد في أكثر الروايات تفصيلاً عن الحادث، وهي التي رواها ابن القاضي⁽⁷⁾.

(1) الونشريسي: المعيار المعرب، ج10، ص: 382.

(2) ذنون طه: دراسات في حضارة الأندلس وتاريخها، ص: 120.

(3) المرجع نفسه، ص: 120-121.

(4) مدينة أو قلعة بالأندلس اليها ينسب محمد بن يوسف بن الأحمر الأرجواني، من متأخري سلاطين الأندلس تقع جنوب الأندلس تتصل جبالها بجبال الصوف وجبل طارق وجبال تاكرونة. ينظر/ الزهري أبو عبد الله محمد: كتاب الجغرافية، تحقيق محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د ط)، (د ت)، ص: 93؛ والشريف الإدريسي: المغرب وأرض السودان ومصر مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في افتراق الآفاق، مطبعة بريل، ليدن، 1863، ص: 201.

(5) تقع على خليج ألمرية يمتد ما بين رأس قابطة بني أسود ورأس سانبيال غرباً، ويحد أميرية من الغرب الركائز الأخيرة من حيال ألمرية ولقد استدارت الصخور من كل جهة بمدينة ألمرية الساحلية أمر بينائها أمير المؤمنين الناصر الدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344هـ. ينظر/ الحميري، أبو عبد الله محمد: صفة جزيرة الأندلس منتخبة كتاب الروض المعطار، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار الجليل، بيروت، ط2؛ والزهري: المصدر نفسه، ص: 101.

(6) الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص: 147-149.

(7) ابن القاضي: دُرّة الحجال، ج1، ص: 141.



الفصل الثاني.



نوازل النقود.

أولا : النصوص النوازلية المتعلقة بالنقود.

ثانيا: تاريخ النقود في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المعربة".

ثالثا : مظاهر الغش في النقود ومُجاربة السلطة لها.



الفصل الثاني: نوازل النقود.

توطئة:

تُعتبر النقود من أقدم النظم الاقتصادية في تاريخ الحضارة الإنسانية، فقد عاصرت الإنسان منذ آلاف السنين، مؤثرة في نمط حياته الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهي الواجهة الحقيقية لأيّ نظام اقتصادي، ويرجع أصل النقود، شأنها شأن التجارة، إلى ما قبل أقدم التواريخ المكتوبة، وترتبط النقود كوسيلة للتبادل ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة المتعلقة بمقياس القيمة.

ولقد نشأت الحاجة للنقود من خلال تطور حاجات الإنسان وإنتاجه، ورغبة الجماعات في توسيع التبادل فيما بينها، فهي مرتبطة بنشوء اقتصاد المبادلة⁽¹⁾، ويأتي مصطلح النقود من النقد، وهو في اللغة تميّز الدرهم وإخراج الزيف من الجيد، ومنه نقد الشيء نقداً ليختبره، من حيث تميّزه من رديئه، ويُقال درهم نقد أي جيد لا زيف فيه، ومنه كذلك الثُّقاد الذي ينقد الدراهم وغيرها⁽²⁾، أمّا لفظ المال في لغة العرب، لم يكن المقصود به النقود فقط، وإنّما الأصل في مدلول الكلمة، هو الخيل والإبل، وإطلاقها على النقود على سبيل المجاز، أو من باب التوسّع في دلالة الألفاظ، ولو من باب إطلاق الكل على أحد أجزائه⁽³⁾.

أما اصطلاحاً فلم ترد كلمة النقود على عبارات الفقهاء الأقدمين للتعبير عن الأثمان⁽⁴⁾، وإنما كانوا يستعملون كلمتي النقد والنقدين، فكلمت النقد استعملت بمعنى الثمن، كما استعمل الفقهاء كلمة النقدين بمعنى الذهب والفضة⁽⁵⁾، وعندما بحثنا في مختلف التعاريف الإصطلاحية المتأخرة في ذلك، لم نجد أكثر قبولاً وإماماً، من تعريف الدكتور محمد زكي شافعي "النقود هي أيُّ شيء يتمتع بقبول عام، كوسيلة للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب"⁽⁶⁾، ثم قال: "بل لا اعتراض لدينا على قبول التعريف الشائع للنقود، بأنها: أيُّ شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"⁽⁷⁾.

إذا أردنا معرفة سلطة سياسية ما، فعلينا بدراسة نقودها، فهي هويتها التي تكشف جميع سماتها التاريخية والجغرافية، تتعداه لتُثير قسماتها الفنية، ومعتقداتها الدينية، وتزن قيمتها الاقتصادية، وثقلها السياسي بين مختلف السلطات المتعاقبة⁽⁸⁾، ولقد اهتمت السلطات المتعاقبة بالغرب الإسلامي، بمسألة العملة وسكّها وفرض السيادة

(1) فيكتور مورجان: تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (دط)، 1993، ص: 12.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ص: 4517؛ والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 322؛ وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص: 467.

(3) عبد المتعال محمد الجبري: أصالة الدواوين والنقود العربية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، 1989، ص: 55.

(4) محمد أحمد أبو صوة: تاريخ العرب الاجتماعي، والعصر الاقتصادي في العصور الوسطى: قراءة مغايرة، منشورات alga، مالطا، (دط)، 2002، ص: 53.

(5) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدار الشامية، بيروت، ط1، 2001، ص: 29.

(6) صالح رضا حسن أبو فرحة: تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، إشراف:

جمال زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005، ص: 10.

(7) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(8) سليم المبيض: النقود العربية الفلسطينية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط1، 1989، ص: 03.

على ذلك، والدور الكبير في مراقبتها ومحاربة أي محاولة للمساس بقيمتها ورمزيتها، باعتبارها الواجبة الحقيقية لأي نظام اقتصادي، إذ يتوقف على قيمة هذه السكة وقوتها الشرائية، الحكم على مدى استقرار الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية، وحظها من الرفاهية والتقدم⁽¹⁾.

لم يقتصر الاهتمام بأمور النقود في الغرب الإسلامي على السلطة فقط، بل كان للفقهاء كذلك حظا وافرا من العناية بها، لأنها تجمع بين موضوعي العبادات والمعاملات في آن واحد، فكان لزاما عليهم تحديد النصاب في الزكاة من الدينار والدرهم، ولذلك شدد الفقهاء في ضبط صرف العملات، وما يقابلها في بلد آخر، ومع هذا فقد يحصل أن تحديد الأسعار للعملات من الجهات الرسمية، يتم تجاوزها ويصبح لها سعر خاص في السوق السوداء⁽²⁾، وهو ما يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة، فتطلب ذلك تحالف السلطين السياسية والدينية، في معالجة الغش والادخار، اللذين طالوا العملات بالغرب الإسلامي في فترات تاريخية مختلفة⁽³⁾، وهو ما تُظهره لنا النازلة رقم "3"، عند شياع الغش التزييف في النقود بغرناطة، حيث ظهرت دراهم فضية شابهة النقصان، حتى صار الدرهم في الوزن نصف درهم، فجاء الأمر السلطاني في أوقات متعددة بالمنع من التعامل بالدرهم الناقصة⁽⁴⁾، وإن كان التعامل بها ذريعة إتصال بين الأفراد فقط، ثم نُفذ الأمر السلطاني الآخر، المتمثل في منع التعامل بالدرهم السبعينية التي مسّها نقص في وزنها، أمّا بالنسبة لتدخل الفقهاء فتعددت مواقفه، والذي يظهر في نوازل كثيرة، اختلفت بين نصائح يُقدّمها أصحاب الفتوى للسلطة القائمة، من أجل محاربة الغش في النقود، وهو ما يظهر من خلال النازلة رقم "1" التي جاءت ضمن كتاب أقضية السوق ليحيى بن عمر الأندلسي، وتتضمن ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود.

أولا: النصوص النوازلية المتعلقة بالنقود.

إنّ دراسة كتاب "المعيار المغرب" للونشريسي، دراسة علمية دقيقة تضعنا أمام أفق يتجاوز بنا لفهم آليات الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، ويتعلق الأمر برصد مستويات تدخل الفقهاء في مختلف الأنشطة، وهو تدخل من أجل التقويم والتصحيح وفق مقتضيات الفقه، يطرأ في الغالب نتيجة التزاعلات التي تحصل بين مختلف أفراد المجتمع، ومن ثمّ وبالنظر إلى أهمية ذلك نحاول من خلال دراستنا هذه، إسقاط الضوء على جانب يتعلق أساسا بقضايا دقيقة، تتصل بتوظيف الإنتاج ومختلف الوسائل المتحركة في مجال التبادل التجاري في منطقة الغرب الإسلامي، التي شهدت تعاقب سلطات سياسية مختلفة، حاولت كل منها فرض وجودها، انطلاقا من مبدأ إلغاء الآخر، ممّا ولد تطورا وتباينا في أهم الوسائل المرتبطة، بمختلف المعاملات

(1) محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، دار القلم، الكويت، ط2، 1987، ص: 297.

(2) إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، ط1، 1996، ص: 281.

(3) المرجع نفسه، ص: 282.

(4) الونشريسي: المعيار المغرب، ج6، ص: 441.

اليومية بين أفراد المجتمع، والمتمثلة أساساً في النقود ، والتي حظيت بحيزاً هاماً في الموسوعة النوازية للونشريسي.

إن كتب النوازل لم توضع أصلاً لكي يستعملها المؤرخ، فهي نصوص جمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه، ولذلك فهي لا تهتم بعامل الزمان والمكان إلا نادراً، ولهذا السبب فإن معرفة ترجمة المفتي، وبأكبر قدر من التفاصيل تصبح أمراً ضرورياً لأنها مفتاح النازلة، وبفضلها تكتسب النازلة أهميتها وصلاحياتها للاستعمال، فمعرفة تاريخ وفاة المفتي وتنقلاته والأماكن التي استقر بها، والوظائف التي شغلها، وإشعاعه العلمي ومشايخه وتلاميذه كلها عناصر تُساعد على تأطير النازلة⁽¹⁾، ومنه فتحقيق زمن النازلة أو ما يُصطلح عليه المؤرخون "تحقيب النوازل"⁽²⁾، يُعتبر أولى الإجراءات التي يقوم بها المؤرخ والباحث، بهدف إعداد النص النوازل، كمادة إخبارية وتجريده من الصبغة الفقهية التي تطبعه، وإذا كان الباحثون قد أجمعوا على أهمية النوازل في البحث التاريخي، فإن أغلب من باشروا⁽³⁾، أكد أيضاً على صعوبة فصل الواقع الاجتماعي والاقتصادي منها، عما هو افتراضي فيها.

لم يُطرح هذا الإشكال بحدة بالنسبة لهذه الدراسة، لأن نوازل النقود تدرج أساساً ضمن باب المعاملات، الذي يخرج عن النطاق الشخصي، لتقل بذلك المسائل الافتراضية فيما جاءت به هذه النوازل،

إن عملية استخراج النوازل الخاصة بالنقود من كتاب المعيار، تضعنا أمام سبيلين لتحقيق ذلك وهما:
-تحديد كل النوازل، التي تطرقت للنقود بشكل رئيسي من خلال الشق الأول للنازلة والمتمثل في السؤال، أو الجزء الثاني منها وهو الجواب، والذي لا يُعبر على النازلة بشكل رئيسي⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة وجدنا ذلك في مواضع كثيرة، تتجاوز ستمائة نازلة في مختلف أبواب الكتاب، لكن أغلبها يُشير إلى مسائل النقود في الجواب فقط، مما يدل على أنها لم تكن محل السؤال المتعلق بالواقعة.

-الاعتماد أيضاً على النوازل، التي أشارت إلى حقيقة تاريخية تخص العملات المختلفة، والتي جاءت صياغتها من خلال الشق الثاني للنازلة، ممثلاً في الجواب الذي يصدر عن سلطة الإفتاء.

وعلى هذا الأساس تمّ تحديد "45" نازلة رئيسية، تعالج موضوع النقود، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث محاور كبرى، تدرج ضمنها عناوين جزئية مُحددة كالتالي:

- 14 نازلة: تظهر تنوع وتطور النقود ببلاد الغرب الإسلامي.

- 10 نوازل: تُشير إلى مُراطة ومُبادلة النقود.

- 12 نازلة: تتطرق لظاهرة الغش والتزييف في النقود.

(1) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 20-21.

(2) يقصد بتحقيب النوازل: إدخال النازلة في إطارها الزماني والمكاني، ينظر: مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية، ص: 36-37.

(3) محمد فتحة: المرجع نفسه، ص: 20-24.

(4) المرجع نفسه، ص: 19.

- 09 نوازل: مشتركة تجمع بين التنوع والمراطة، والإشارة إلى ظاهرة الغش في النقود.

رغم الوصول إلى نتيجة مفادها ضئالة نسبة هذه النوازل، مقارنة بما احتوته دفتي المعيار، إلا أنها أمدتنا بثروة قيمة من المعلومات التاريخية والاقتصادية، الخاصة بالتطور النقدي في الجناح الغربي للعالم الإسلامي، ويهدف تحقيق ذلك سنقوم بعملية، عرض وتحديد للإطارين الزماني والمكاني لكل نازلة، أو ما يُصطلح عليه "تحقيب النوازل".

ولقد إعتدنا في عرضنا لنوازل المعيار المستخرجة، والتي هي محل الدراسة إلى تقسيمها لثلاث محاور رئيسية، وذلك بالاستناد إلى التحديد الجغرافي لمصدر النازلة، وهو ما ذهب إليه مؤلف "المعيار المعرب" نفسه في تحديده لعنوان الكتاب، حيث أشار إلى إفريقية والأندلس والمغرب الأوسط والأقصى، كمراكز فقهية كبرى للفتوى بالجناح الغربي للعالم الإسلامي.

أما بالنسبة للترتيب المعتمد عليه في عرض هذه النوازل، فكان تقديمنا لنوازل الأندلس أولاً ثم نوازل إفريقية فنوازل المغرب الأوسط والأقصى، ويرجع ذلك أساساً إلى حجم النوازل المستخرجة، حيث أخذت النوازل الخاصة بالأندلس جزءاً هاماً منها، وهو ما أعتمد عليه كما أشرنا سابقاً في عرضنا وتقديمنا لمختلف هذه النوازل.

أ- نوازل الأندلس:

- "يحيى بن عمر بن لبابة"⁽¹⁾ من كتاب "أحكام السوق"⁽²⁾:

- النازلة "1"، وردت ضمن عنوان وضعه الونشريسي مفاده: "ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود"،

كتاب "أقضية السوق"⁽³⁾ مختصرة مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفرة⁽⁴⁾

(1) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناي وقيل البلوي وهو مولى بني أمية أندلسي سكن القيروان واستوطن سوسة، وبها قبره نشأ بقرطبة وطلب العلم عند ابن حبيب وسمع بإفريقية من سحنون، كان فقيهاً حافظاً للرأي له مؤلفات كثيرة أهمها "اختصار المستخرجة" وكتاب "الرد على الشكوكية" وكتاب "الميزان" ولد بالأندلس سنة 213هـ، وتوفي بسوسة في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين. ترجم له/ الخشني: قضاة قرطبة، ص: 184-186؛ وابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص: 181؛ وعياض: ترتيب المدارك، ج4، ص: 357-364.

(2) هو كتاب جمعه أحد تلامذة يحيى بن عمر يشمل كل الأسئلة التي طرحت عليه، والمتعلقة بأمور السوق وتطلب فتواه فيها، واغلب هذه الأسئلة لا تحدد السائل، واحتفظ به الونشريسي في كتاب المعيار وتقع في الجزء السادس بين صفحتي (406-431). ينظر/ محمود علي مكي: كتاب أحكام السوق، مج4، ع2-1، ص: 59-62.

(3) عنوان ثان أورده الونشريسي لكتاب أحكام السوق، ينظر/ الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص406.

(4) من المكيال، معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، جمع قفيز وهو من المكاكيل التي تفاوت الناس في تقديمها لاختلاف الاصطلاح فيها فعند المالكية يقدر بـ48 صاعاً. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب، ص: 3710؛ وعلي جمعة محمد: المكاكيل والموازين الشرعية، دار القدس للنشر، القاهرة، ط2، 2001، ص: 39.

والأرطال⁽¹⁾ والأواني.

"لا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة⁽²⁾ ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يُطاف به في الأسواق لئِنكَّله ويُشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة، ويجبسه بعد على قدر ما يرى ويأمر أوثق من يجد، بتعاهد ذلك من السوق حتَّى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ويحزروا نقودهم، فإنَّ هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمه نفعه في دينهم وديانهم، ويرتجى لهم الزلفى⁽³⁾ عند ربهم والقربى إن شاء الله"⁽⁴⁾.

– النازلة "2": "تُحمل العقود على السَّكة الوازنة".

"وسئل يحيى بن عمر عن رجل إشتري مالا في هذه المدة الفارطة، حين جريان الدرهم الناقصة فما يأخذ الآن فيها.

فأجاب: الحكم في المسألة: أن العقود محملها على السكة الوازنة على أصلها، وعلى هذا جرى العرف في العقود وما يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز، وعقد الإقتضاء لا تُعمَّر به الذمم⁽⁵⁾، ولا يجوز الدخول في العقد عليه لأنَّه مجهول"⁽⁶⁾.

– النازلة "3": "تُحمل العقود على السَّكة الوازنة".

"وسأله رحمه الله جماعة من تجار غرناطة، عن نازلة نزلت بهم وهي أنَّهم باعوا أمتاعا بعد تسويقه بقيسارية غرناطة، كالأها الله تعالى بدارهم فضية من دراهم السَّكة الجارية بها، وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية، لكنَّه دخلها اختلاط وازن على الأصل وناقص بسبب من تعدى بالقرض، وإستمر الأمر كذلك مدة إلى أن أكثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة، حتَّى رُبما صار الدرهم في الوزن نصف درهم،

(1) جمع رطل: ويكسر وهو إثنتا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهما وهو الذي يوزن به ويكال، قال ابن الأعرابي: الرطل إثنتا عشر أوقية بأوقاي العرب. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 1006؛ وابن منظور: المصدر نفسه، ص: 1665؛ ورينهارت دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج5، ص: 158.

(2) درهم مبهرج: أي رديء الفضة، ومن الجاز كلام بهرج وعمل بهرج وكذلك كل موصوف بالرداءة. الزمخشري، أبو القاسم محمود: أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، مج1، ص: 84.

(3) أصل الزلفي في كلام العرب القربى، وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: "فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا" أي رأوا العذاب قريبا. الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ج13، ص: 146.

(4) الونشريسي: المعيار العرب، ج6، ص: 407-408.

(5) الذَّمة وهي العهد وجمعها ذمم وذمام والذمام والمذمة بالحق والحرمة والجمع أذمة والذمة العهد والكفالة وفلان له ذمة أي حق وأهل الذمة: أهل العقد، ويقال أهل الذمة لا نتم أدوا الجزئية فأمَّنوا على دمائهم وأموالهم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب، ص: 1517-1518؛ والقزويني، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط)، 1979، ج2، ص: 346؛ والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 11؛ والأزهرى: المصدر نفسه، ج14، ص: 299.

(6) الونشريسي: المعيار العرب، ج6، ص: 441.

تلك المدة، فما انعقد منها على المسامحة، وفي وقت إحتلاط الدّراهم في التعامل، وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد في الأشياء كلّها، لعدم تعلق الأغراض بالوازنة دون الناقصة، فقد كفيينا فيه مؤنة النظر بالعثور على حكمه منصوباً في الواضحة، حسيماً إجتلب فيه السّؤال⁽¹⁾.

— "محمد بن عتاب، أبو عبد الله" (2):

النازلة "6": "الدنانير الذهبية القرمونية"⁽³⁾. "وسئل ابن عتاب عن الحلف عند المنبر في ربع دينار من الذهب القرمونية"⁽⁴⁾، وكان فيها من الذهب نحو السبع.

فأجاب: لا يُحلف فيه عند المنبر، قال ابن سهل⁽⁵⁾: وقال لي بن القطان⁽⁶⁾ مثل ذلك، وخالف بعض من كان يُفتي معنا، وكان يرى اليمين عند المنبر فيها، وإن لم يبلغ رُبع دينار طيّب.

– "ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن احمد".

- النازلة "7": "الدنانير المغشوشة يُعتبر قدر الذهب الخالص فيها".

"وسئل ابن رشد عمن بيده عشرون دينارا فأكثر شرقية⁽⁷⁾، هل يُزَكَّى وزنها كالمرباطية الخالصة؟ أو يُقَوِّمها المدير كالعروض؟ أو يُراعي ما خلص من الذهب منها فقط، فتجب الزكاة في قدر ما يحصل إن كان نصابا فأكثر؟

فأجاب: لا تجب الزكاة إلاّ بقدر نصاب ذهب خالص، لا يشوبه نحاس ولا غيره، فيخرج ربع عشره ذهباً أو

(1) الونشريسي: المعيار العرب، ج6، ص ص: 448.

(2) هو أبو عبد الله بن عتاب القرطبي، تفقه بآب النجار وابن أبي الاصخغ سمعه منه ابن سهيل وغيره، ولد سنة 338 هـ وتوفي سنة 462 هـ. ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1989، ج2، ص: 515؛ وعياض: ترتيب المدارك، ج4، ص810؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص: 119.

(3) الونشريسي: المصدر نفسه، ج 10، ص: 308.

(4) نسبة إلى مدينة قرمونة وهي مدينة تقع في الناحية الشرقية من "إشبيلية" وتبعد عنها بحوالي عشرين ميلا وهي على سفح جبل، أبو عبد الله محمد الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980، ج1، ص: 461.

(5) هو عيسى أبو الأصبع بن سهل بن عبد الله الاسري، أصله من حيان سكن قرطبة وتفقّه على ابن عتاب له كتاب في الأحكام سماه "الإعلام بنوازل الأحكام" ولي الشورى بقرطبة، كان من حلة الفقهاء والعلماء، عارفاً بالنوازل توفي بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة، ينظر ترجمة/ ابن بشكوال: الصلاة، ج2، ص: 430؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص122؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 282.

(6) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي، الفقيه، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب ولد سنة 395هـ، توفي 460هـ. ينظر ترجمة: ابن بشكوال: المصدر نفسه، ج1، ص: 64؛ وابن فرحون: المصدر نفسه، ص: 102 - 103؛ وابن مخلوف: المرجع نفسه، ج1، ص: 119.

(7)الدنانير الشرقية والمناشير الشرقية من عملات عصر الطوائف، سكّها مجاهد العامدي، وتسمى بذلك نسبة إلى مكان ضربها بشرق الأندلس، ضربت قبل سيطرة مجاهد العامدي بمدينة قرطبة، وبعد استيلائه على الجزر الشرقية للأندلس، ثم نقل مكان ضربها إلى مدينة ألوطة في شرق الأندلس وأول نقود عثر عليها سكت في ألوطة تعود لسنة (402هـ/1011م). ينظر/ ابن عذاري: البيان المغرب، ج3، ص ص: 555-556؛ وابن الخطيب: الإحاطة، مج1، ص: 98.

دراهم بقدره، إذ لا تقويم في العين، بل المعتبر فيه القدر⁽¹⁾،

وسُئل أيضا عن نحوها فقال: من بيده عشرون دينارا شرقية أو عبادية⁽²⁾، هل يعتدونها أو الخالص منها؟

فأجاب: لا يجب الزكاة إلا في عشرين دينارا خالصة من النحاس، ومن كل ما يشوبه كالمرابطية⁽³⁾.

وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالا منها مشوبة بنحاس، أو غيره والأول صحيح.

النازلة "8": "م تودّي الديون إذا بدلت السكة".

"وسئل بن رشد عن الدينار والدراهم إذا قطعت وبدلت بغيرها، فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها؟

فأجاب: المنصوص لأصحابها وغيرهم من العلماء، لا يُحكم إلا بما وقعت به المعاملة.

فقال السائل: بعض العلماء يقول، لا يُحكم إلا بالمتأخرة، لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم، **فأجاب:**

لا يلتفت لهذا، إذا لم يقل به عالم ونقض لحكم الإسلام ومخالفة للكتاب والسنة، للنهي عن أكل المال

بالباطل، ويُلزم عليه أن يبيع عرضا بعرض لا يجوز، وللمبتاع فسخ للعقد بعد ثبوته ومن كانت عليه

فلوس⁽⁴⁾، فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير أو دراهم، أن عليه أحد النوعين وتُبطل الفلوس"⁽⁵⁾.

النازلة "9": "حكم اقتضاء الدراهم عن الدوائق".

"وسئل عن الرجل يشتري من البائع بالدائق⁽⁶⁾ والدائقين والثلاثة، حتى تكثر الدوائق فتكون درهمين أو

ثلاثة، فيعطيه دراهم.

(1) الونشريسي: المعيار العرب، ج1، ص: 389.

(2) نسبة إلى بنو عباد، وهي عملة خاصة بهم وهي أكثر العملات انتشارا في الأندلس على عهد ملوك الطوائف، لكونها أكثر دول الطوائف

إتساعا وقوة، وكان أول ذكر للعملة العبادية على عهد "عباد المعتضد"، حيث ذهب "جورج مايلز" إلى أن عباد المعتضد شرع في سك أول

العملات العبادية سنة (437هـ/1045م). ينظر/ ابن عذاري: البيان المغرب، ج3، ص: 194-197؛ وابن الأبار، أبو عبد الله محمد:

الحلة السّراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1985، ج2، ص: 39-41.

(3) الدينار المرابطي وكان يطلق عليه أيضا المثلقال الذهبي أو المثلقال المرابطي، ويذكر الونشريسي أنه كان يساوي أحيانا عشر دراهم فضية، ولهذا

كان يطلق عليه اسم الدينار العشري، وأول الدنانير المرابطية الذي وصل إلينا كان من ضرب سحلماسة سنة (450هـ/1058م) باسم الأمير

أبو بكر بن عمر، وهو ما يطلق عليه الدنانير المرابطية المبكرة. ينظر/ البكري: المغرب، ص: 167-168؛ والناصري: الإستقصا، ج2، ص

ص: 5-10؛ وابن عذاري: المصدر نفسه، ج4، ص: 22.

(4) الفلوس، لغة: القشرة على ظهر السمكة وقيل: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، عادة يكون النحاس، وكانت تقدر بسدس

الدرهم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب، ص: 3460؛ وأحمد بن محمد، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،

(د ط)، (د ت)، ج2، ص: 481.

(5) الونشريسي: المصدر نفسه، ج6، ص: 105-106.

(6) الدائق: هو لفظ معرب مأخوذ عن اليونانية، ومقداره سدس درهم وربما قالوا: للدائق دائق كما قالوا للدرهم درهم. الجوهري: الصحاح،

ج4، ص: 1477؛ والفيومي: المصباح المنير، ج1، ص: 201.

فأجاب بأن قال: لا أرى بذلك بائسا ودين الله يسر، لأن الدراهم التي قضاه إياها، إنما اجتمعت له قبله من دوانق مقطعة شيئا بعد شيء، وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة، لم يكن بُد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه إياها، أو تزيد عليها"⁽¹⁾.

النازلة "10": "إذا بُدلت السكة فلا يجب منها إلا ما وقعت به المعاملة أولا".

"وقد سئل ابن رشد عن تبديل السكة فقال: المنصوص لأصحابها وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله، أنه لا يجب إلا ما وقعت به المعاملة.

فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها، فصارت كل شيء، فقال له لا يلتفت إلى هذا القول، وليس لأحد من أهل العلم، وهذا نقص لأحكام المسلمين ومخالفة لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه السلام في التهي عن أكل المال بالباطل.

ومن قال من شيوخ الفتوى في السكة المقطوعة، بوجوب قيمتها دون عينها، كما وقع ذلك في نوازل ابن الحاج⁽²⁾، قولاً لبعضهم بناء على أن قطع التعامل بها كعدمها جملة، فلا يلزم أن يجري هنا، لأن تلك الدراهم النقص، لم تخرج الآن على الدراهم المتعامل بها، بل بقيت تجري على حسب نقصانها عن الكامل، وأما من كان من تلك الحقوق موصوفة سكتة في عقد التعامل، بأنها من الوزن أو من الجاري فيجب إتباع ذلك الوصف، فالحكم به لصاحب الحق، وما وصف من أنه من ضرب سبعين درهما في الأوقية، فليس بنص في إشراك الوزن، لأن الناقص بالغرض الطارئ هو في فرضه حين ضرب على موافقة ذلك الوصف، فصار ذلك تعريفا لأصل السكة، وتمييزا لذلك الدرهم الذي في الذمة، فإنه ليس الذي من ضرب خمسة وثلاثين في الأوقية، وقد وقع في سماع أشهب⁽³⁾ من العتبية، بإباحة إقتضاء المسكوك بالوزن عن الدينار الواحد، مع أنه لم يشترط فيه الكيل في العقد، لكن محمل ذلك على أنهما قد عرفا وزنه، لأنه قال: لا بأس

أن يقتضي من الدينار القائم دينارا ناقص خروية⁽⁴⁾، وخروية ذهب بوزنه بغير وزن الدينار"⁽⁵⁾.

— ابن الحاج التجيبي، محمد بن أحمد، القرطبي:

(1)الونشريسي: المعيار العرب، ج6، ص: 301.

(2)هو محمد بن أحمد التجيبي المعروف بابن الحاج القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة، يكتنأ أبا عبد الله وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة، ولد 458هـ، توفي مقتولا بالمسجد بقرطبة سنة 529هـ، ألف نوازله المشهورة. ترجم له/ ابن بشكوال: الصلة، ص: 344-345؛ والقاضي عياض: الغنية، ص47؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص132.

(3)هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، من أهل مصر ولج سنة 140هـ وتوفي بمصر سنة 204هـ له أقوال في العتبية كثيرة، من فقهاء المالكية وقال الشافعي: مارأيت أفقد من أشهب". ترجم له/ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص447؛ وابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 162؛ وابن مخلوف: المرجع نفسه، ج1، ص: 59.

(4)وهي بذرة من بذور الخروب المتوسطة، زنتها أربع حبات من القمح البلدي، والدرهم يساوي ستة عشرة خروية. ينظر/ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ج1، ص: 84؛ وابن منظور: لسان العرب، ص: 1122.

(5)الونشريسي: المصدر نفسه، ج6، ص: 450.

- النازلة "11": "ما الحكم فيمن أقرض غيره مالا من سكة ألغي التعامل بها؟".

"وسئل ابن الحاج عن عليه دراهم فقطعت تلك السكة".

فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر ⁽¹⁾ فقيه إشبيلية ⁽²⁾ قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة "ابن جهور" ⁽³⁾ بدخول "ابن عباد" سكة أخرى.

فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب.

وكان أبو محمد بن دحون ⁽⁴⁾ رحمه الله، يُفتي بالقيمة يوم القرض ⁽⁵⁾.

- أبو عبد الله الحفار ⁽⁶⁾:

النازلة "12"، وجاءت ضمن العنوان: "مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن 9هـ".

"وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار، عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية، ومن العين الجاري ببلدنا والأوقية الشرعية من أواقينا".

فأجاب: تجب الزكاة من دراهمنا في سبعة عشر دينارا ذهبية، وذلك مائة وسبعة وعشرون دينارا ونصف دينار فأكثر، والأوقية الشرعية من أواقينا ثلاث أواقي وأربعة أسداس أوقية بتقريب يسير، ونصاب الذهب عشرون دينارا من الذهب، ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط، يتضاعف

(1) لم أعر على ترجمة له، فيما توفر لدي من المصادر والمراجع.

(2) وهي مدينة قديمة بالأندلس، أصل تسميتها إنتيال ومعناها الأرض المنبسطة، ويقال أن من بناها هو يوليش قيصر وهي مدينة ساحلية، وتسمى حمص غربي قرطبة قريبة من البحر، يُطل عليها جبل الشرق وبها كان ينو عبد. ينظر/ الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995، ج1، ص: 195.

(3) نسبة إلى ابن جهور بن عبد الله، رئيس قرطبة وأميرها، وصاحبها بعد هيج الفتن بالجزيرة نصب نفسه ممسكا لقرطبة، عاش إحدى وسبعون سنة وكان من وزراء الدولة العامرية واستمر في الحكم إلى وفاته 435هـ. ينظر/ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2006، ج13، ص 195.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون الإمام الفقيه أحد الشيوخ المفتين بقرطبة، أخذ عنه أحمد بن القطان وغيره كان صاحباً لابن الشقاق، توفي بقرطبة 431هـ. ينظر ترجمته/ ابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 227؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص: 114.

(5) الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص: 163.

(6) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري، الشهير بالحفار الغرناطي إمامها وتحديثها توفي حوالي 711هـ عن سن عالية، له فتاوى عديدة تُقل بعضها في المعيار. ترجم له / ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج4، ص: 81؛ والتبكي: نيل الابتهاج، ص: 477؛ وابن مخلوف: المرجع نفسه، ج1، ص: 247.

هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة، ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من دنانير وقتنا، وتجب الزكاة من أقداحنا ⁽¹⁾ اليوم في أربعين قدحا، ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن قاله محمد الحفار ⁽²⁾.

- النازلة "13": "حُكم التعامل بالدراهم الناقصة".

"وسئل أبو عبد الله الحفار عن التعامل بالدرهم الناقصة، هل هو جائز أم لا؟

فأجاب: أما مسألة الدراهم الناقصة التي تجري بين الناس، فيجوز التعامل بها إذا عرفها الآخذ ناقصة ويقبلها على ما هي عليه، والرواية بذلك منصوصة عن الإمام في العتبية، وإن نوى أنه يقضي حاجة أخيه المسلم، فيترتب له على ذلك الأجر الجزيل، وتلحقه بركة الدعوة النبوية، قال صلى الله عليه وسلم: " رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى."، إنما الممنوع أن يدلّس بذلك على البائع، فيعطي ناقصة مع وازنة لو علم القابض بنقصها لما قبلها، وأما إذا علم بنقصها بإخبار الدافع أو بالعادة الجارية فرضي بها، فذلك جائز سائغ إن شاء الله، والله يوسعنا عفوه ومعرفته والسلام الكريم على من يقف على هذا، من محمد الحفار

فقّه الله⁽³⁾.

— أبو الحسن ابن زرقون، محمد بن عبد الله⁽⁴⁾.

– **النازلة: "14":** "التعامل بالدرهم الناقص والرديء".⁵ وسئل ابن زرقون عن الدرهم الناقص أو الرديء، هل يجوز التعامل به أولاً؟ فأجاب: الدرهم الناقص أو الرديء، إن كان يجري مجرى الوازن والطيب، فلا بأس بالتعامل به علم الإطلاق، ولو في مسائل الإقتضات⁽⁵⁾.

- أبو سعيد بن لب الغرناطي⁽⁶⁾.

–النازلة **15**:" الرّد في الدرهم والدرهمين"، وسئل أبو سعيد بن لب: عن رجل اشترى سلعة

(1) القدح هو في الأصل مكيال مصري، وهو من الآنية والجمع أقداح، وهو ثمن الكيلة من الخبثوب. ابن منظور: لسان العرب، ص: 3541، ومجموعة من الأساتذة: المعجم الوجيز، إشراف الدكتور: مصطفى حجازي، مصر، ط1، 1980، ص 491.

(2)الونشريسي: المعيار العرب ، ج1، ص: 397.

(3) المصدر نفسه ، ج 5، ص: 223.

(4) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد، المعروف بابن رزقون "أبو الحسن" الأنصاري الأشبيلي من كبار المتعصبين للمذهب المالكي، له كتاب "المعلن في الرد على الخلق لابن حزم"، تولى قضاء غرناطة، توفي سنة 721هـ وله حوالي ثلاث وثمانون سنة. ترجم له/ ابن الأبار: كتاب التكملة لكتاب الصلة، تعليق: العبريد وابن أبي شنب، المطبعة الشرقية، الجزائر، (د ط)، 1919، ص: 148-149؛ وابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 380؛ وابن مخلوف: شجرة النور، 1، ص: 178.

(5) الونشريسي: المصدر نفسه، ج1، ص: 46.

(6) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثغلي الأندلسي الغرناطي، أبو سعيد، إمامها ومفتيها ذكره ابن فرحون وقال ابن الخطيب في الإحاطة من أهل الخير والذكاء، ولد عام 701هـ، وتوفي عام 782هـ تولى الفتوى بجامع غرناطة. ترجم له/ ابن الخطيب: الإحاطة، ج4، ص: 253؛ وابن فرحون: المصدر نفسه، ص: 316؛ والتبكي، نيل الابتهاج، ص ص: 357-358.

بدرهم⁽¹⁾ فنقده ثم اشترى بقرراط⁽²⁾ ورد البائع عليه قيراطا في المجلس؟

فأجاب: أما رد القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد مع علم البائع وإتحاد المشتري، فهو رد على درهمين، وإن كان على مشتر آخر، فذلك جائز وإن كان هو المشتري، ولكن لم يعلم البائع بتبعيض الصفقة⁽³⁾ وإنما قصده المشتري وسيلة إلى الرد، فالصحيح في النظر جوازه⁽³⁾.

- **النازلة "16":** "إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحيط الكراء عنه والتطيل يقدره أهل المعرفة".

"وسئل من قبيل الوزير أبي سعيد فرج بن لب كماشة عن عدة مسائل"

في الأحباس المطبلة كان يغرم تطيلها في السنين الماضية بالدرهم البالية وبالدرهم قبلها وبالدرهم الزرقاء، وعلى حال مدة تطيلها، فكيف يُكَلَّف الآن الذين هي بأيديهم المغرم في تطيلها بالدرهم الجديدة؟ مثلاً بمثل الدرهم، أو كيف يكون العمل فيها؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب: بفسخ تطيلها ويحدد التطيل بما يقوله أهل المعرفة بهذه السكة الجديدة⁽⁴⁾.

- **أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى⁽⁵⁾.**

النازلة "17": "ردّ القيراط المقروض من الدهم".

"وسئل الشاطبي عن جواز ردّ القيراط المقروض المقطوع من الدرهم، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: اعتمادا فيها على ما فهمه القباب⁽⁶⁾ رحمه الله، وهو الذي أعمل عليه، وإن كان غالب الناس لا يعملونه عليه، وربما يسامح في ذلك بعض المفتين ببلدنا إذا سئل عنه، وأنا أرى أنهم خارجون عن مقتضى

(1) الدرهم في اللغة اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الوزن وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهي كلمة (دراخما) ويقابلها (دراخم)، والدرهم الإسلامي اسم للمضروب من الفضة وهو ستة دنانير والدرهم نصف دينار. ينظر/الفيومي: المصباح المنير: ج1، ص: 123؛ وابن منظور: لسان العرب، ص: 1370.

(2) جزء من أجزاء الدينار، يقال أصله قيراط وهو في لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق. الفيومي: المصدر نفسه، ج2،

ص: 497؛ وعلي جمعة محمد: المكايل و الموازين الشرعية، ص: 23.

(3) الونشريسي: المعيار العرب ، ج5، ص: 232.

(4) المصدر نفسه ، ج7، ص: 156.

(5) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير "بالشاطبي" الغرناطي أصولي حافظ، كان من أعلام المالكية من كتبه "الموافقات في أصول الفقه"، توفي سنة 790هـ. ترجم له/ابن القاضي: درة الحجال، ج1، ص: 182؛ والتنكي: نيل الابتهاج، ص: 48-49؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص 231.

(6) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي أبو العباس يكنى القباب صدر من صدور الحضرة الفاسية، له شرح مسائل ابن الجماعة شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض ولد بفاس واتجه لغرناطة، نقل له البرزلي والونشريسي في المعيار، توفي 778هـ، ترجم له. ابن الخطيب: الإحاطة، ج1، ص187؛ وابن فرحون: الديباج المذهب، ص105.

كلام الشيوخ، وصاحبنا الأستاذ أبو عبد الله بن علاق رحمه الله، أعلمه يعمل بمقتضى ما نصوا في ترك الرد في القاريط المقطوعة، هذا منا عندي والله الموفق"⁽¹⁾.

– ابن علاق أبو عبد الله، محمد بن علي⁽²⁾.

النازلة "18": "وسئل أبو عبد الله ابن علاق، عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسرى جملته ستمائة دينار من الذهب العين، وبيده تقديمت من القضاة تتضمن بثوت أمانته، وشرطوا عليه فيها شروطاً منها أن لا يصرفها إلا في مصرفها من سلفها للأسارى، بوضع كذا وإن يستوثق في دفعها بالرهان والضمان، وكذا حين قبض الماء قبضه في دنائير عينية وفضية، ورغم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار، ثنتان وستون ديناراً فضية في النقص والزيوف، فأجاب: أما ما ذكره المحتسب⁽³⁾. من أنه نقصه في المصارفة بحسب وجود النقص والزيوف فيما قبض، و القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم، وأجرة من شخص إلى قبض ما عهد به من المال في غير حصن المحتسب"⁽⁴⁾.

– ابن سراج أبو القاسم بن محمد⁽⁵⁾.

النازلة "19": "ثلاث مسائل في الصرف والزكاة".

وسئل ابن سراج عن هذه المسائل الثلاث:

– **الأولى**: هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير، إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط، إذ جل الموازين ليس فيها ميزان؟

– **والثانية**: إن بعض فقهاء يفتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين، أو درهم صغير بقيراطين، بمنع رد الدرهم الصغير على درهم كبير، أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون⁽¹⁾، ويُعلّل بأن

(1)الونشريسي:المعارى العرب ، ج5، ص: 23.

(2)هو محمد بن علي بن قاسم بن علاق الأندلسي الغرناطي: خطيبها وقاضي الجماعة، له شرح لابن الحاجب، له فتاوى نقل بعضها في المعيار ونقل عنه ابن سراج، توفي 806هـ. ترجم له/ التنكي: نيل الابتهاج ، ص: 477؛ وابن مخلوف: شجرة النور ، ج1، ص: 247.

(3)المحتسب أو صاحب السوق وهو الموظف المسؤول عن مراقبة ما يجري في الأسواق، من غش وخديعة ودين وتفقد المكايل والموازين، ويشترط في صاحب منصب الحسبة أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة، وهو منصب شرعي وإداري تقوم وظيفة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرفها الماوردي "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

ينظر/ ابن منظور: لسان العرب، ص: 866؛ والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989، ص ص: 315-316؛ وعمر بوحوش: ملامح الحكمة في مسائل الحسبة، مطبعة دار السلام، الرباط، ط1، 2002، ص ص: 31-35.

(4)الونشريسي:المصدر نفسه ، ج7، ص: 207.

(5)هو محمد بن محمد بن سراج، أبو القاسم الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، له الشرح الكبير على مختصر خليل، رحل إلى تلمسان وتفقه على أعلامها، ثم رجع إلى الأندلس، توفي 848هـ. ترجم له: التنكي: نيل الابتهاج، ص: 526؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص: 248.

التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ أنّ بعض الدراهم أوزن من بعض، فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء. قال: فيجب على الإنسان أن يعمل شاهداً، ويزن فيه بالصنّجة.

– **الثالثة:** الرجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم، يُفَرِّقها على الفقراء والمساكين، فيجيء منهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام، فهل يجوز أن يشتري هو ذلك بنفسه للمساكين؟ بل هل يُفَرِّق الدراهم عليهم وكذلك إذا رأى أن يتيمة ضعيفة تتزوج، هل يدفع لها من الزكاة برسم شورة لدخولها بزوجه؟
فأجاب: أما **المسألة الأولى** فهي جائزة للضرورة، لأنّ الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان وذلك لأنه فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك.

وأما **الثانية:** فإنها جائزة ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: "ولا تغلوا في دينكم" ⁽²⁾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون" ⁽³⁾.

وهذا في الردّ بالقلسطون، وأمّا مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه، فالذي يترجح جوازه.
وأما **الثالثة:** فإن مفرق الزكاة يخبر المسكين ويقول له: لك عندي زكاة فانظر ما تريد أن تشتري لك، فيأمره بما أراد، ويأخذ منها ما يحتاج لنفقته ونحو ذلك" ⁽⁴⁾.

– **النزلة "20":** "ثلاث مسائل مما يشبه الصرف":
"وسئل عن هذه المسائل الثلاث أيضاً:

الأولى: في القرايط المقروضة الجارية بين الناس، هل يجوز ردها على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف؟

الثانية: إذا قيل بالجواز، هل يجوز رده ورد القيراط الصحيح بغير وزن القيراط، إذ لا يوجد للقيراط ميزان في أكثر الموازين أعني في القلسطون؟ فهل يجوز رد القيراط صحيحاً كان أو مقروضاً بغير وزن، لكن يعدّون الدرهم، إذ لا ضرورة فيه؟

الثالثة: ما معنى إشتراط الفقهاء في الدرهم المرفوع والمردود، أن تكون السكة فيهما واحدة؟ هل معنى ذلك أن يكونا معا مضروبين صحيحين كانا أو مقروضين؟

(1)القلسطون: يقولون للميزان العظيم القلسطون والصواب قرسطون وهي شامية، وظهر ميزان القلسطون بالغرب الإسلامي. ينظر/ الصفدي، صلاح الدين خليل أليك: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1987، ج1، ص: 427؛ وكمال أبو مصطفى: جوانب من الحياة الإقتصادية، ص: 82.

(2)سورة المائدة: الآية: 78.

(3)مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج4، ص: 2055.

(4)الونشريسي: المعيار المعرب، ج5، ص ص: 14-15.

فأجاب: أما المسألة الأولى فإن شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاق رحمه الله، كان يُجيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار، وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة، ولأنّها مسكوكة لأن أثر السكة فيها، ولأنّ مالكا لم ينقل عنه أنّه مُنع التعامل بها.

وأما المسألة الثانية، فيقال: الأولى في الردّ في الدرهم على المذهب المنع، لأنّه فضة وسلعة بفضة ومذهب مالك منع هذا.

وأما المسألة الثالثة: وهو إشتراط أن تكون السّكة واحدة، فلم يشترطها فيما يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه، بأنّه أراد التساوي في الجودة والرداءة، فهذا لم يقله أحد⁽¹⁾.

ب- نوازل إفريقية:

-أبو الفرج التونسي:⁽²⁾

- النازلة "21": "من تزوج بنقد ومهر ورباع ثم توفيت قبل البناء، ثم توفي والدها ثم الزوج". "وسئل أبو الفرج التونسي عن من تزوج بنقد ومهر ورباع معلومة، كلها ثم توفيت قبل البناء وتركت زوجها وأباها، ثم توفي والدها وترك أولادا ذكورا...، فذكر الأخ أن أخاه كان نقد أربعين دينارا سفاقسية، وزعم أن الأب أسقط عنه بقيته، وكذلك العادة وهو مكتوب الصداق بستون دينارا تميمية⁽³⁾، وزعم القائم أنه لم يدفع إلا ثمانين سفاقسية...، فهل ذلك من حقّه أم لا ؟

فأجاب: الزوج مطلوب بجميع الصداق نقده ومهره، وله مورثه فيه، ولا يقبل قوله في دفع النقد إلّا بيّنة أو إقرار من الورثة، وأما دعوى الزوج وورث الزوج على أبي الزوجة وورثته، فإن حققوا الدعوى حلف من يظن به العلم، أن الزوجة لم تترك شيئا إلا ظهر، ولهم ردها على مدعي التحقيق⁽⁴⁾.

- النازلة "22": "كيف يتصور الرّبا في السّكك المغشوشة".

"وأجاب أبو الفرج عن تصور الرّبا في السكك المغشوشة، فقال: وأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية، فهل بيعها بالوزن لما فيه من الفضة، أو بيعها بالذهب مُراطة ومُفاضلة ؟ ففيها نظر، والأمر فيها يحتمل والحكم

(1)الونشريسي: المعيار العرب، ج5، ص: 16-17.

(2)لم أعثر على ترجمة له، فيما توفر لدي من مصادر و مراجع.

(3)وتنسب إلى الأمير التميم بن معز بن باديس الصنهاجي(445هـ/501هـ-1062-1107م)، من حكام دولة بني زيري الصنهاجية بافريقية.ابن الخطيب،لسان الدين: أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، تحقيق: ليفي بروفسال، دارالمكشوف، بيروت، ط2، 1956، ص: 236؛ وكمال أبو مصطفى: جوانب، ص: 75.

(4)الونشريسي: المصدر نفسه، ج3، ص : 291.

متعدد، فيجوز أن يقال: لا تباع شيء من الذهب والفضة، قياسا على الحلبي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم^{(1)»(2)}.

- القابسي، أبو الحسن علي بن محمد⁽³⁾:

–النازلة "23": "إن أدّى بعض العاقلة ما عليه برئ ولو امتنع غيره" (4).

"وسئل القابسي: هل ينبغي لرجل أن يؤدي واجب عليه من الدية إلى أولياء المقتول، ويكون بريثا في الدنيا الآخرة؟"

فأجاب: الرجل الذي يعمل هذا منصف من نفسه، لا يلزمه إلاّ ذلك لو ودّت العاقلة، ولزومه إياه مع العاقلة مؤجل في ثلاث سنين، فإذا تحراه وجعله ذهباً إن كان من أهل الذهب، أو ورقاً إن كان من أهل الورق، أو عرضاً إن كان من أهل العروض، يفي بالذي عليه أو أكثر قيمة أو أقل، فذلك جائز إذا عجل العرض ولم يُؤخره".

– أبو القاسم السُّيُوري⁽⁵⁾.

– النازلة "24": "الدنانير والدرهم المشوبة"⁽⁶⁾

"وسئل السيوري عمن له دنائير أو دراهم مشوبة⁽⁷⁾، في كم تجب الزكاة فيها ؟ وهل يخرج من عينها أو قيمتها ؟ وعمن له عين أقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى بها سلعا غير فار فهل يستأنأ بالزكاة حتى تباع السلع أو لتماس حولها؟

(1) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك، صحب مالك عشرين سنة وعاش بعده اثني عشر سنة، ولد 132هـ، وتوفي: 191هـ. بمصر. ترجم له/القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص: 433؛ والشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 150.

(2) الونشريسي: المعيار العرب ، ج6، ص: 313.

(3) هو أبو الحسن العلي بن محمد خلف المعاري، القابسي، الفقيه النظار الأصولي، أول من أدخل رواية البخاري الإفريقية، له تأليف بدیعة منها: كتاب المهد في الفقه والأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل، ولد سنة 324هـ، وتوفي بالقيروان سنة 403هـ. ينظر ترجمة/ القاضي العياض: ترتيب المدارك، ج2، ص: 616؛ وابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص: 320.

(4) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص: 281.

(5) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري، من علماء المذهب المالكي بالقيروان، كان يحفظ المدونة، وله تعليقات عليها، تفقد على يد أبو العمران الفاسي، توفي بالقيروان 460 أو 462هـ. ينظر ترجمته/ الدباغ، الأسدي: معالم الإيمان ، ج2، ص: 181-184، وابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 259؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص: 116.

(6) الونشريسي: المصدر نفسه، ج 1، ص: 367

(7) الشوب وهو الخلط، وشبته أشويه أي خلطته فهو مشوب، فدراهم مشوبة أي مخلوطة. ينظر/ الزبيدي، محمد بن محمد المرتقى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الأساتذة. دار الهداية، (د ط)، (دت)، ج3، ص: 160.

فأجاب: أما الأولى فيُنظر إلى ما فيها من الخالص من الذهب والفضة، فإن حصل نصاب زكي من عينها على حساب المائتين مسكوكة خمسة دراهم، ومن عنده عشرون دينارا من دنائير الوقت مخلوطة، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع".

– **النازلة "25":** "الدراهم المغشوشة"⁽¹⁾.

وسئل عمن له مائتا درهم من هذه السِّكة، هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان وهل يجوز له التراطل⁽²⁾ بها، وبعضها أفضل من بعض وقبولها الناس، فيرجون فيها أو يدفعونها لأنّها لا تظهر نحاسا كما تظهر الأخرى؟ وهل يقطع في ثلاثدراهم منها، ويحلف في الجامع؟

فأجاب: لا زكاة في مائتي درهم من هذه، ولا يقطع ولا يحلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع، ومراطلتها يجوز عند أشهب، إذ لا يهتم على أن يأخذ دينًا بجيد".

– **أبو عبد الله المازري.**

– **النازلة "26":** "الدنانير الذهبية التميمية"⁽³⁾.

"وسئل أبو عبد الله المازري، عمن زوج ابنته لأبن أخ له بصدّاق حملته مائة دينار ذهباً تميمية، فنقد خمسين ودخل بها، وأقام أكثر من نصف سنة، ودخل بحلي وآنية ورحل كثير...."

فأجاب: ما أدخلت به الإبنة ولا يصدق الأب في شيء منه أنه عارية، إلا أن يكون أشهد بذلك قبل بيوته عن يده".

– **النازلة "27":** "الدنانير المهدية"⁽⁴⁾.

"وسئل عن رسم مضمّنه أنهم يعرفون فلانا ومهره فلانا، وأن فلانا لما زوجه ابنته البكر فلانة في شهر كذا من كذا، بصدّاق جملة نقدا كذا، ومهرا كذا، وشرط عقد النكاح أن يجهزها بالمهر بألفي دينار مهدية.

فأجاب: هذا أمر تعم به البلوى، وينبغي أن يكشف الشهود قولهم إن الآباء يلتزمون ما يقابل الصداق، وربما أحجفوا عن أنفسهم بقدر همهم فيه، فهذه العادة به صحيحة".

– **النازلة "28":** "التعامل بالدراهم الناقصة وإجراءها بحرى الوازنة"⁽⁵⁾.

"وسئل رحمه الله عن الدراهم السبعينية، تسامح الناس في إجراء ناقصها بحرى الوازنة، وانعقدت البياعات عليها بالنقد والتأخير من غير رجوع لوزن المعلوم.

(1)الونشريسي: المعيار العرب ، ج1، ص: 368.

(2)من المراطلة، قال ابن عرفة" المراطلة بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك" يقال الراطل ذهباً بذهب أو فضة بفضة. ينظر/ الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1929، ص: 245.

(3)الونشريسي: المصدر نفسه ، ج3، ص: 315.

(4)المصدر نفسه ، ج3، ص 324.

(5) نفسه ، ج6، ص: 448.

وفي بعض العقود من الدرهم الجارية، وفي بعضها من السكة سبعين في الأوقية، وفي بعضها على الإجماع. ثم صدر الأمر بالرجوع للوزن، وترك التسامح فيما في الذم من تلك الدراهم.

فأجاب: الذي يوحيه النظر الفقهي في النازلة المذكورة، أن ينظر في تواريخ العقود المنعقدة بالديون والمعاملات الثابتة في الذم في تلك المدة، فما انعقد منها على المسامحة وفي وقت إحتلاط الدراهم في التعامل، وجواز النقص مع الوزن على حد واحد في الأشياء كلها".

– **النازلة "29":** "من توفي زوجها فأدعت صداقها عليه"⁽¹⁾.

"وسئل المازري عمن توفي زوجها، فأدعت صداقها عليه، وأتته ضاع وأقامت بينه أن قدره فيما يليق عشرون دينارا مرابطية، فقام بشهادة أن أباه كان طلقها، ووقع بينهما خصام، وراجعها بعد صداق قليل يجري عادة الناس، **فأجاب:** إذا حلفت على ضياع صداقها، وأنها ما قبضت ولا أسقطت ولا أثبتت شهادة أن صداقها لا يمكن أن يكون أقل مما ذكر قضي به، لم يقع تأخير الطلب عن المراجعة، وهم بعد الطلاق في مراوضة الرجوع".

– **أبو علي بن علوان⁽²⁾:** – **النازلة "30":** "تشاجر اثنان فشج أحدهما وسقطت ثنياه، فادعى ذلك على مشاجرة عمدا"⁽³⁾.

وسئل أبو علي بن علوان عن اثنين تشاجرا وأنفصلا، وقد شج⁽⁴⁾ أحدهما وسقطت ثنياه، فادعى ذلك على مشاجرة عمدا، وحضر الآخر وأقر بالمشاجرة والموضحة وأنتك غير ذلك، فهل يثبت المجموع إذا ثبتت المشاجرة؟ **فأجاب:** إذا ثبتت الموضحة بإقراره عمدا وجب القصاص⁽⁵⁾، إذ ثبت قدرها من دراهم زماننا مائة ديناراً وثمانية دنائير سكة عشرية، ويلزمه السنان أيضاً، وأوجبها عشر الدية ضعف ذلك".

(1) الونشريسي: المعيار المعرب ، ج10، ص 412.

(2) هو أبو عمران بن علوان فقيه تونسي، له أحكاما كثيرة، ألف المترجم له الرسالة في موجبات أحكام، توفي شعبان من عام ستة عشرة وسبعمائة (716هـ)، وسنه يقارب المائة والعشرون وكان من أعيان أصحاب الإمام الشاذلي ومن العلماء الفضلاء الأخيار ينظر. ترجمة/التبكي: كفاية المحتاج، ج1، ص: 321-322؛ وابن مخلوف: شجرة النور: ج1، ص: 205.

(3) الونشريسي: المصدر نفسه ، ج2، ص: 276.

(4) الشج هو كسر الرأس، يقال شجّه يشجّه شجّا، والشجج في هو أثار شجة في الجبين. وشجت السفية البحر أي قطعت. الأزهرى: تهذيب اللغة، ج10، ص: 240؛ وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص 178.

(5) القصاص وهو القود، وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتعت له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا، وقال القراء قصة الموت. بمعنى دن منه. انظر/ الجوهري: الصحاح، ج3، ص: 1025؛ وابن منظور: لسان العرب، ص: 3659.

– أبو القاسم الغبريني⁽¹⁾:

– النازلة "31": "من زوج ابنته من رجل وهي بكر صغيرة في حجره، ونقدها الزوج دراهم تونسية ولم يبينوا نوعها"⁽²⁾.

"وسئل: الشيخ أبو القاسم الغبريني، عن رجل من بلاد إفريقية بتوزر⁽³⁾ وهو مقيم بها، خطب إليه رجل من أهل بلاده ابنة عنده بتوزر، ونقد بها نقدا دراهم تونسية، وهي بكر صغيرة في حجر أبيها، وكتب في المهر أن دراهمه سكية تونسية ولم يقولوا عشرية ولا ثمانية، فتوفي الزوج وطلب الأب صداق ابنته، فأعطوه من التركة على حسب ما ادعاه على أنها عشرية، ثم قاموا عليه وقالوا إنها ثمانية.

فأجاب: أن كانوا أعطاه صداق ابنته بعد علمهم بما كتبه الشاهدان من إهمام عدد الدنانير وعدم بيانها في الصداق، فلا قيام لهم في استرجاع شيء منه بعد أن سلموه له ومكنوه منه عالين بذلك، إلا أن تكون لهم حجة غير ذلك فينظر لها بالشرع".

– النازلة "32": "من توفي وترك زوجة فاستظهرت بمهرها عليه فيه دراهم سكية، دون بيان نوعها"⁽⁴⁾.

"وسئل عمن توفي وترك زوجة، فاستظهرت بمهرها عليه، ونصه في الكتاب ثلاثمائة دينار دراهم سكية، ولم يفسر شهوده هل هي عشرية العدد أو ثمانية، فادعت الزوجة أنها عشرية فضة، وقالت بقية الورثة أنها ثمانية فضة، وفي اصطلاح الناس اليوم أن البيع إن وقع بعشرة دراهم مطلقة، فهي عبارة عن ثمانية دراهم جدودية فضة، وقد يوجد في بعض الصداقات كذا وكذا دينارا دراهم فضة جديدة الضرب، عشرية العدد أو ثمانية العدد.

فأجاب: النافع ما كان في الإصطلاح يوم كتب الصداق وفي موضعه، والحاصل في ذلك أن الورثة والمرأة، أن حقق كل واحد منهم دعواه، بأن تقول المرأة كان من حساب عشرة دراهم فضة لكل دينار، وقال الورثة ثمانية لكل دينار، فالقول قول الورثة يمين، وإن حقق أحدهما وجهل الآخر، فالقول قول من ادعى التحقيق مع يمينه، وإن جهل الجميع، حلف الورثة ما يعلمون أن النكاح انعقد بثمانية، ولها صداق مثلها على مثله، ما لم يزد على عشرة، فلا يزداد أو ينقص عن الثمانية التي رضي بها الورثة فلا ينقص".

(1) هو أحمد بن الغبريني أبو القاسم التونسي، فقيهها، أخذ عن ابن عبد السلام، وتولى الفتيا بتونس أخذ عن جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني صاحب عنوان الدراية، توفي بعد سبعين وسبعمائة وثمانمائة. ينظر ترجمته/ التنكي: نيل الابتهاج، ص 104؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص 284.

(2) الونشريسي: المعيار العرب، ج3، ص: 281.

(3) بالفتح ثم السكون وفتح الزاي وراء، مدينة في أقصى إفريقية من نواحي الزاب الكبير، من أعمال الجديد، وهي مدينة قديمة، بينها وبين قفصة عشرة فراسخ. ينظر/ البكري، أبو عبيد: المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دط)، 1992، ج2، ص: 743. والإدريسي: نزهة المشتاق، ج1، ص: 277.

(4) الونشريسي: المصدر نفسه، ج3، ص: 282.

– النازلة "33": من أخذ قرضا قراريط هل يجوز أن يردها دنانير⁽¹⁾، "وسئل عن رجل أخذ قرضا بدينارين اثنين ذهباً ثمانيات وخربويات⁽²⁾، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيرين الضرب ؟ وفيمن تسلف ديناراً قائماً فهل يقبضه ربيعات وثمانينات وخربيات مفترقات ؟

فأجاب: يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم، ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله، ولو أذن له في ذلك رب المال، ويرد ما قبض ولا يفسد القراض".

– ابن عرفة التونسي⁽³⁾:

– النازلة "34": "من باع سلعة بستين درهما أو بخمسين، هل تقضي عليه عند التُّشاح بأخذ الذهب؟ وهل يُجبر على أخذ الأجزاء"⁽⁴⁾، "وسئل ابن عرفة عمن باع سلعة بستين درهما أو بخمسين، هل يقضي عليه في ذلك عند التُّشاح"⁽⁵⁾ بالذهب أولا؟ فإن كان يقضي بالذهب فأتاه المُشتري بأجزاء دينار ربعيات أو ثمنيات، وأراد البائع أن يأخذ دينارا قائما، هل يُجبر البائع على أخذ تلك الأجزاء أم لا؟ وهل يجوز أن يصرف الدينار بالربعيات من سكة من غير مراطة، إتكالاً على دار السكة أولا؟ وهل يجوز إقتضاء الربعيات أو الثمنيات عن الذهب البكري أو العكس؟

فأجاب: مراطة الدينار البكري بالأجزاء الحامية غير جائز، وعندي كذهب كفة وظاهر بعض مسائلهم إلغاء نقص العدد في المراتلة، فيجوز رد القيراط الجرودي أو الحديد في الدرهم التونسي مغتفر، وإقتضاء الأجزاء أو احتمال نقصها وصرفه الدينار بالأجزاء من سكة واحدة، دون مراطة إتكالاً على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم وأحرى اليوم، لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون".

(1)الونشريسي: المعيار المغرب ، ج8، ص: 201.

(2) هي عملات أصغر، سَكَّها الموحدون لسهولة التعامل بها، فلقد سكَّ " الخليفة الموحي " عبد المؤمن " عملات بأجزاء الدراهم، مثل: الربعيات والثلثيات و الخرايب أو الخربويات، غير أنه لم يتم العثور إلا على أنصاف الدراهم، ويرجع السبب في سك أجزاء الدراهم إلى الشكوى التي قدَّمها "يحيى بن عبد العزيز" ملك بجاية، المقيم بمراكش بعد فقدته لملكه، من تعذر الإنفاق لقلّة العملات الصغيرة، يقول المراكشي: "بلغني من طرق عدّة أن يحيى ابن عبد العزيز كان في مجلس عبد المؤمن يوما، فذكروا تعذر الصرف، فقال يحيى: أما أنا فعلي من هذا كلفة شديدة، وعبيدي في كل يوم يشكون إلى ما يلقون من ذلك، ويذكرون أن أكثر حوائجهم تعذر لقلّة الصرف، وذلك أن عادتهم في بلاد المغرب أنهم يضربون أنصاف دراهم وأرباعها وأثمانها والخرايب فيستريح الناس في هذا وتجري هذه الصروف في أيديهم فتتسع بياعاتهم". ينظر/ المراكشي: البيان المغرب، ص: 207.

(3) هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمامها وعالمها، كان مفتيا ومدرسا إمامة جامع الزيتونة عام ستين وخمسين، له المختصر الفقهي، ولد 716هـ وتوفي 803م. ينظر ترجمته/ ابن مريم: البستان، ص ص: 190-197، وابن فرحون: الدياج المذهب، ص: 419، والتنبكي: نيل الابتهاج، ص ص: 463-470.

(4) الونشريسي: المصدر نفسه، ج 5، ص: 77.

(5) يقال تشاح الرجلان على الأمر إذا أراد كل واحد منهما الفوز به، ومنعه من صاحبه والتشاح بمعنى التنازع. ينظر/ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص: 178.

– **النازلة: "35"**: "مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا؟" (1).

"وسئل عن إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجديدة الضرب من الأول ببجاية (2) من غير فضل، هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا ؟ ويّين لنا قول ابن الحاجب (3)، وهي جائزة في العدد دون الوزن هل يحمل على إطلاقه أو يكون مراده بهذا ما قاله بعد في قوله ويجوز إبدال القليل بأوزان منه يسيرا وعلى التعامل فيما قدمناه بالعدد وبالوزن في الموازين على ما جرى به العرف ببلدنا بالمغرب؟ بينوا لنا ذلك مأجورين **فأجاب**: إبدال الجرودية بالجديدين المذكورتين إن كانا بوزن جائز على حكم المرافلة وإن كانا لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقا ومع التفاضل في الوزن دوني دوران فضل جاز في اليسير، لقول مالك في المدونة، وإن أبدل لك قيراطا قفيزا أو درهما بأوزان منه بغير مرافلة فذلك جائز في الأول مثل: الدينارين والثلاثة لا أكثر لأن هذا معروف، قلت وبهذا يجب تفسير قول ابن الحاجب.

– **النازلة "36"**: "مرافلة الدينار الكبير بالأجزاء" (4)

"وسئل ابن عرفة رحمه الله عن مرافلة الدينار الكبير بالأجزاء الحامية.

فأجاب: بأنه غير جائز عنده كذهب كفة متحد وصفه بذهب كفة بعضه أعلى وبعضه أدنى، وظاهر بعض مسائلهم إلغاء العدد في المرافلة فيجوز رد القيراط الجدودي في الدرهم التونسي مغتفر واقتضاء الأجزاء عن الدينار القائم الأظهر جوازه، ما لم يدر الفضل بزيادة الأجزاء وإحتمال نقصها، وصرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مرافلة اتكالا على وزن دار الضرب ، لا يجوز قبل اليوم وأحرى اليوم لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزون".

(1)الونشريسي:المعيار العرب، ج5، ص: 77-78.

(2)قاعدة الغرب الأوسط، مدينة ساحلية لها جبل من الشمال يسمى أسيول وهي مدينة على ساحل البحرين إفريقية والمغرب، كان أول من إختطها الناصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناد بلكين في حدود سنة 754م، بينها وبين جزيرة بني مزغناي أربعة أيام. الحموي: معجم البلدان، ج1، ص: 339؛ والحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، ص: 81.

(3)هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل ولد في صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية، كان أبوه حاجبا فعرف له مختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا، ولد 571هـ وتوفي 646هـ. ترجم له/ الحسن الفاسي، محمد بن أحمد: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ج2، ص: 171؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص248.

(4)الونشريسي: المصدر نفسه ، ج6، ص: 42-43.

- عيسى الغبريني، أبو مهدي⁽¹⁾:

- النازلة "37": "الجرد والجرودية هل يُقتضى بعضها عن بعض".

"وسئل سيدي عيسى الغبريني عن مسألة الإقتضاء فيما بين الصغار والجرودية، إذ زعم بعض الفقهاء أنها من قبيل المجموعة والقائمة والفرادى، وبَيَّن لنا المُراد في قول ابن جماعة⁽²⁾ لا يجوز في الدرهم القديم صرف؟ فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدونة المنع، لزعمه أنَّ الفضل يعود للرجبة في وزن الجرد والرجبة في عدد الجرودية، وإذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم وليست هذه الدراهم التي عندنا من المجموعة، لأنَّ وزنها مضبوط والمجموعة ليس لآحادها وزن مضبوط، وأما الدرهم القديم الذي أشار له ابن جماعة هو غير موجود عندنا، وكان موجود قبل زمن الوباء الأول، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان ردينا"⁽³⁾.

- بعض فقهاء تونس: - النازلة "38": "سؤال عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك"⁽⁴⁾.

"وسئل بعض فقهاء تونس عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك وأحيل فيه عليها، وسأئبت نص السؤال والجواب بعد نصوص الرسوم المذكورة.

نص الأول منها: الحمد لله، اشترت أمة الرحمن بنت علي بن محمد الجبري من بعلها أحمد بن عبد الحليم المذكورة أعلاه، صفقة واحدة جميع الدار المذكورة فيه بحقوقها ومنافعها، إشتراء جائزا صحيحا جملة خمسمائة دينار ذهبا عثمانية⁽⁵⁾، تبأيعا، وقبض البائع من الثمن المذكور، مائة دينار واحدة وأربعين دينارا من الصفة، والباقي في ذمة المشتري بالحلول....، فأجاب: الحمد لله لو ثبت أن المال لموروثهم كما زعموا وأقر في صحتة عند قبضه....،

(1) هو عيسى الغبريني أبو المهدي قاض تونس وعالمها وخطيبها بالجامع الأعظم، بعد ابن عرفة نقل عنه البرزلي، له فتاوى كثيرة في المعيار المعرب، توفي ليلة السبت سبع وعشرين من ربيع الثاني عام خمسة عشر ومائتا. ينظر ترجمة/ السخاوي: الضوء اللامع، ج3، ص: 151؛ والتنبكي: نيل الابتهاج، ص: 297-298؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص: 243.

(2) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه، ألف في البيوع تأليفا هاما، من شيوخه ابن واحد، وهو أول من أدخل شرحه على الجمل إلى الديار الإفريقية، توفي 712هـ. ينظر ترجمة/ ابن مخلوف: المرجع نفسه، ج1، ص: 204-205؛ ومحمد حجي: موسوعة أعلام المغرب، ج2، ص: 592.

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، ج5، ص: 76.

(4) المصدر نفسه، ج5، ص: 383.

(5) الدينار الذهبي العثماني أو الدينار الكبير العثماني وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي، الذي بوع له بتونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة 839هـ/1435م. ينظر/ الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: تاريخ الدولتين الموحدة والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (دت)، ص: 134؛ وكمال أبو مصطفى: جوانب، ص: 77.

ج- نوازل المغرین الأوسط والأقصى:

- أبو عبد الله الزواوي⁽¹⁾:

– النازلة "39": "مسألة فيمن أقرض دراهم جديدة، هل له أن يأخذ من المقرض بعضها طبرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟" (2).

"وسئل أبو عبد الله الزواوي، عمن إقترض دراهم جديدة، هل يجوز له أن يأخذ منه بعضها طرية بحسابها، أو أكثر من عددها أو قيراطين في درهم؟ فأجاب: لا يجوز ذلك والله اعلم."

– النازلة "40": "يُكسر المغشوش إذا خيفت المُعاملة به". "وسئل عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المُعاملة به، فهل يُلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة، أم لا يكسره إلاّ الحاكم؟ فإن قلتُم يكسره كل من وجده مما ينقده لغيره، هل يكسره أو يُرَدّ لغيره ولا شيء عليه بينه وبين ربه؟ فأجاب: إذا خيف الغش يُكسر ويسبك، إن لم يفد الكسر يكسره من وجده، إلاّ إذا خيف من فتنه تقع بينه وبين ربه" (3).

- عُمران المشدالي⁽⁴⁾: - النازلة "40": "إقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة"⁽⁵⁾، "وسئل سيدي عمران المشدالي، عمن أقرض رجلا دراهم جديدة، أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية؟ فأجاب: لا يجوز له أن يقتضى عنها جدودية، ولا صغارا بحساب ثلاثة دراهم في درهم جديد، ولا أن يقتضى من الجدودية والصغار جديدة، وإن كان التعامل بها سواء أو مختلفا، ثمَّ إن وقع ذلك أخذ عنه ذهباً".

- أبو عزيز البجائي⁽⁶⁾: - النازلة "42": "مسألة التعامل بأجزاء الدراهم"⁽⁷⁾. "وسئل أبو عزيز عما إذا كان الغالب في الأسواق وجود القراريط، وهي أنصاف الدراهم، وكذلك إذا كان الغالب وجود ()"⁽⁸⁾،

(1) هو محمد بن سليمان بن سومر الزواوي، ابو عبد الله، الفقيه المالكي، قاضي القضاة المالكية بالشام، سمع من الحافظ أبي حسين بن يحيى القرشي، وأبو العباس بن عمر القرطي، قدم من المغرب سنة 645هـ واشتغل بالديار المصرية وتولى قضاء دمشق ثلاثين سنة توفي 719هـ. ترجم له/ ابن العماد: شذرات الذهب، ج8، ص:456؛ و الحسن الفاسي: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ص: 128.

(2)الونشريسي: المعيار العرب ، ج5، ص: 82.

(3) المصدر نفسه ، ج5، ص ص : 82-83.

(4) هو عمران بن موسى المشدالي، صهر ناصر الدين المشدالي البجائي الأصل، نزيل تلمسان، مولده سنة سبعين وستمائة وتوفي سنة 745هـ، وله مؤلفات فقهية، نقل عنه النونريسي في كتابه المعيار العرب. ينظر ترجمة/ المقرئ: فنج الطيب، ج5، ص223، والتنبكي: نيل الإبتهاج ص: 350-352؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص220.

(5) الونشريسي: المصدر نفسه، ج 5، ص: 44.

(6) هو محمد بن علي البجائي، أبو عزيز الفقيه العالم المفتي، توفي ببجاية سنة سبع وأربعين وسبعمائة، ذكره ابن قنفذ، وله فتاوى في المعيار وغيره. ينظر ترجمته/ التنبيك: كفاية المحتاج، ج2، ص: 47؛ ومحمد حجي: موسوعة أعلام المغرب، ج2، ص: 644.

(7) الونشريسي: المصدر نفسه، ج 5، ص: 78.

(8) موضع البياض: كلمة لم يهتد إلى قراءتها المحقق.

فهل لنا شراء سلعة بثلاثي درهم أو نصفه (⁽¹⁾)، الدرهم رבעه أو نصفه إن كان ذلك الباقي موجودا، أو لا يجوز إلا أنّ عدم القراريط والأرباع في الأسواق؟ **فأجاب:** هذه المسألة فيها إختلاف، والظاهر أنه يجوز لأنّه الحكم أوسع من السبب".

— أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ⁽²⁾:

— النازلة "43": "من باع بدين في وقت يروج فيه الدرهم المنقوص" ⁽³⁾.

"وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ رحمه الله، من قبل جماعة من التجار، عن حكم من باع متاعا بعد تسويقه بدنانير فضية من دراهم السكة الجارية حينئذ، وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية، لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل ناقص، بسبب من تعدى عليه بالقرض، وإستمرّ مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش، وكان السلطان تكرر منه المنع من البيع بالدرهم الناقصة، إذا التعامل بها ذريعة إلى إكمال القرض.

فأجاب عن ذلك: بأن النظر الفقهي فيما في الذم منها، الحكم بالوازن وله وجه من النظر، ومدخل في ظاهر النقل".

— سعيد بن محمد العقباني ⁽⁴⁾:

— النازلة "44": "إقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس" ⁽⁵⁾.

"وسئل سيدي سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كبارا، هل يجوز أن يأخذ صغارا وبالعكس؟ **فأجاب:** قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا مانصّه، ويجوز أن يقتضيه أقلّ من عددها مثل وزنها. انتهى".

(1) موضع البياض: كلمة لم يهتد المحقق إلى قراءتها.

(2) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقرئ، القرشي التلمساني، قاضي الجماعة بفاس، الشهير بالمقرئ الإمام العلامة أخذ عن عبد الله البلوي وعمران المشدالي، توفي إثر قدومه من بلاد الأندلس خمسة وتسعين وسبعائة، ثم نقل إلى مسقط رأسه بتلمسان. ترجم له/ ابن مريم: البستان، ص: 154؛ وابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 151؛ وابن الخطيب: الإحاطة، مج1، ج2، ص: 191-226؛ والتنبكي: نيل الابتهاج، ص: 420-425.

(3) الونشريسي: المعيار العرب، ج5، ص: 189.

(4) هو سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني، من فقهاء المالكية وُلّي قضاء الجماعة ببجاية في أيام السلطان ابن عنان، وبعدها قضاء تلمسان، وله في ولاية القضاء مدة تزيد على أربعين سنة وله تأليف منها شرح الحوفي فيالفرائض وشرح العقيدة البرهانية في أصول الدين، قال الونشريسي في وفاته: مولده بتلمسان عام 720هـ وتوفي عام 811هـ. ينظر ترجمته/ ابن فرحون: المصدر نفسه، ص: 204-205؛ والحفناوي، أبو القاسم محمد: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيبير فرنثانة، الجزائر، (دط)، (دت)، ص: 153؛ والتنبكي: المصدر نفسه، ص: 189-190.

(5) الونشريسي: المصدر نفسه، ج6، ص: 43.

- أبو محمد عبد الله العبدوسي⁽¹⁾: - النازلة "45": "يُمنع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري بها العمل بها أو أحسن منها"⁽²⁾.

"وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه، مثل سكة السلطان أو على أطيب منها؟ فأجاب: بأن ذلك جائز، وإنما يُمتنع مخافة أن يطلع عليه، فيُعاقب وسدا للذرائع مخافة التدليس⁽³⁾ على سكة السلطان، ومخافة أن يُنسب إلى التدليس، لأن أكثر من يضع ذلك مُدلس".

ثانيا: تاريخ النقود في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المغرب".

لقد عاش سكان البلاد المغربية -من أفارقة وبربر وروم- دهرا طويلا قبل مجيء العرب الفاتحين، يتعاملون بالنقود البيزنطية المضروبة في القسطنطينية، ودأب الحال على ذلك إلى آخر عهد الحكم البيزنطي بشمال إفريقيا، حيث ظهر الدينار الجرجيري، وهو النقد الذي وجده العرب رائجا في سائر أنحاء البلاد التونسية وما جاورها، عند فتحهم لها، فأقروا بها وقبلوها في مغارم الصلح ومعلوم الجزية⁽⁴⁾، ولما قدم حسان بن النعمان الغساني⁽⁵⁾، أبقى الدواوين على حالها، ومن جملة ما احتفظ به العرب "دار الضرب" للمسكوكات، لما رأوه من المصلحة في استخدامها والإنتفاع بها، مُتبعين في ذلك منهج من تقدّمهم، من كبار القواد الفاتحين من العرب في بلاد فارس⁽⁶⁾، ومجىء موسى بن نصير، وتوطيدا لسياسة الفتح النهائي على البلاد، عمل على سبكها من جديد مع إحترام شكلها، وطرازها بعد أن صيّرَها ملائمة للنظم العربية، ومطابقة لمبادئ الديانة الإسلامية، فأمر وقتئذ بضرب النقود على شكل الدينار البيزنطي القرطاجي، في سُمكه ووزنه وحجمه وتجزئته⁽⁷⁾، وفي الفترة التي إنتقلت فيها الخلافة من يد بني أمية إلى العباسيين (132 هـ)، كان يُسيطر على شؤون المغرب عبد الرحمن بن حبيب الفهري، وقد إستقل بالمغرب إستقلالا تاما، وفي مُدته ضرب دراهم

(1) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي، مفيتها وعالمها، له رسائل وفتاوي منها أجوبة فقهية أجاب بها على أسئلة، رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، ونقل عنه النونشريسي في كتاب المعيار، توفي ذي القعدة 849هـ. ترجم له/ الناصري: الإستقصا، ج4، ص: 101، وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص: 255، والزركلي: الأعلام، ج4، ص: 127.

(2) النونشريسي: المعيار المغرب، ج6، ص: 122.

(3) التدليس: في البيع وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري، والمداولة كالمخادعة يقال فلان لا يدالسك أي لا يخادعك. الجوهري: الصحاح، ج3، ص: 930، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص: 296.

(4) حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار، تونس، ط1، 1964، ص ص: 398، 399.

(5) هو حسان بن النعمان ويقال أنه بن المنذر الغساني النصري حدث عن عمر بن الخطاب، وروى عنه أبو قبيل حي بن مؤمن، وولي فتوحا بالمغرب، ووفد على معاوية وعلى عبد الملك بن مروان، وجهه معاوية إلى إفريقيا سنة سبعة وخمسين، وصالحه من يليه من البربر ووضع عليها الخراج، فلم يزل عليها حتى مات معاوية، وكان يدعى الشيخ الأمين، لثقتة وجلالته، وأرخ أبو سعيد بن يونس لموته سنة ثمانين رحمه الله. ينظر ترجمته/ ابن العماد: شذرات الذهب، ج1، ص: 100.

(6) حسن حسني عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص: 400.

(7) المرجع نفسه، ص: 400.

ودنانير بالقيروان وغيرها، ثم نجد نقود المهالبة التي إنتشرت بمنطقة الغرب الإسلامي، وكذلك نقود الأغالبة، وكانت في مجملها تُشير إلى التبعية السياسية للخلافة العباسية.

أ- العملة في الغرب الإسلامي قبل قيام دولة المرابطين:

* المغرب: - قبل الإصلاح النقدي للمُعز بن باديس الصنهاجي:

إن دراسة العملة المتداولة في المغرب قبل ظهور المرابطين، تتطلب منا معرفة الأحداث السياسية التي شهدتها بلاد المغرب في تلك الفترة، فالمعروف أن المغرب كان نقطة صراع طويل بين الأمويين في الأندلس، وبين العبيدين الشيعة في إفريقية، وحلفائهم الأدارسة، فمنذ قيام الخلافة الفاطمية في إفريقية، وجيوشها ما فتئت أن تتردد على المغرب غازية تريد فرض سيطرتها وإحكام سطوتها⁽¹⁾، وكان نتيجة لذلك أن امتدّت دعوتهم بسرعة إلى عدوة المغرب، وأخذت تُهدّد سواحل الأندلس، على اعتبار أن عدوة المغرب فاعلة لغزو الأندلس وخط دفاعها الأول⁽²⁾، إن دراسة تاريخ العملة في المغرب الأقصى قبل سنة (347 هـ/958 م)، وهي السنة التي تمكّن فيها المعز لدين الله الفاطمي وقائده جوهر الصقلي⁽³⁾، من الإستيلاء على سجلماسة، تُبين أن المغرب الأقصى كان خاضعا للأندلس، ويبدو أن العملة المتداولة هي عملة الأندلس⁽⁴⁾، هذا إلى جانب العملة التي تمّ ضربها في "سجلماسة" على يد "محمد بن الفتح"⁽⁵⁾، الذي قطع الدعوة للفاطميين "الشيعة"، ودعا للعباسيين "السنة"، وشرع في سكّ عملته ابتداء من سنة (336 هـ - 947 م)⁽⁶⁾، وتلقب "بالشاكر لله"، وتُعرف نقوده بالشاكرية⁽⁷⁾.

(1) ابن عذاري: البيان المغرب، ج1، ص: 160 - 165.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص: 200.

(3) هو أبو الحسن جوهر بن عبد الله المعروف بالكاتب الرومي، كان موالي المعز بن المنصور صاحب إفريقية، وجهزه إلى الديار المصرية ليأخذها بعد موت الأستاذ كافور الأحشيدي، فدخلها سنة 358 هـ، وعمل على بناء الجامع الأزهر بالقاهرة، وفرغ من بنائه في سنة إحدى وستين وثلاثمائة بعد بنائه للقاهرة، قال ابن خلكان: توفي يوم الخميس لعشر بقين من ذي القعدة سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. ترجم له/ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص: 375؛ والمقرئزي: المصدر نفسه، ج1، ص: 101، 102؛ و ابن ثغري بردي: النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، ج4، ص: 29 - 30.

(4) عيسى بن الذيب: التجارة في عصر دولة المرابطين، ص: 170.

(5) تولى محمد بن الفتح إمارة "سجلماسة"، بعدما سلب الحكم من ابن عمه "المنتصر بن سمعون بن محمد"، الذي تولى إدارة سجلماسة وسنه لا يتجاوز الثلاثة عشر من عمره وأصبح "محمد بن الفتح" بعد ذلك الحاكم الفعلي لإمارة سجلماسة وقطع الدعوى للفاطميين وتلقب بالشاكر لله، وضرب عملة باسمه وكان ذلك سببا في خروج المعز لدين الله وقائده "جوهر" لغزو سجلماسة وقد سمي بالشاكر لله سنة 362 هـ. ينظر/ البكري: المغرب، ص: 151؛ وابن عذاري: البيان المغرب، ج1، ص: 306.

(6) ابن عذاري: المصدر نفسه، ج1، ص: 305.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص: 306؛ والبكري: المغرب، ص: 150.

أن العملة التي كانت سائدة في المغرب الأدنى قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الفاطمية، حيث كان الدينار الفاطمي يساوي أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد، الذي سكّه المعز بن باديس ثم ولده تميم، وكان يُعادل خمسة وثلاثين درهماً⁽¹⁾.

* **الأندلس:** كان للإرتباك السياسي الذي شهده الأندلس بعد الإنهيار الكامل للخلافة الأموية، أثره الواضح في سك العملة البالغة التنوع، والتي أشارت إليها مختلف النوازل، باختلاف جهات الأندلس، والكيانات السياسية المتعاقبة، أمّا العملة المتداولة فهي الدينار والدرهم، كما يلاحظ أنّ التعامل بالفلوس النحاسية كان هو الآخر قائماً إلى جانبهما⁽²⁾، ويخبرنا ابن الفقيه الهمداني عن دارالسكة في الأندلس على عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن (238-272/852-886)، فيقول: "وبقرطبة دار الضرب في موضع يقال له باب العطارين، وليس في دراهمهم مقطعة و لهم فلوس يتعاملون بها ستين فلساً بدرهم ودرهم تسمى طبلية"⁽³⁾، ونظراً لتعدد الإمارات والدول التي عرفها الأندلس، تعددت العملات المتداولة، إذ كان لكل إمارة أو دولة عملة خاصة بها، ونذكر منها ما تم الإشارة له في النوازل المدروسة.

- **عملة بنو عباد**⁽⁴⁾: أشارت النازلة رقم: "7" إلى عملة بني عباد، فتمّ ذكر الدنانير العبادية، وهي أكثر العملات إنتشاراً في الأندلس على عهد ملوك الطوائف، لكونها أكثر دول الطوائف إتساعاً وقوة⁽⁵⁾، ولم تُنشر مصادر العملة إلى أنّ "بنو عباد" قد ضربوا العملات قبل عهد "عباد المعتضد"⁽⁶⁾، والراجح أنّهم أبقوا عملات سابقهم في التداول على المناطق التي سيطروا عليها، وأول ذكر للعملة العبادية، كان على عهد "عباد المعتضد"، إلا أنّ المصادر التي أرّخت للعملات بالغرب الإسلامي، اختلفت في أول سنة سك فيها "عباد المعتضد" عملته⁽⁷⁾، ولعلّ الذي يُميّز عملة "بني عباد" عن غيرها من عملات دول الطوائف، أنّها كانت

(1) ابن عذاري: البيان المغرب، ج1، ص: 279.

(2) سامعي إسماعيل: تاريخ الأندلس الإقتصادي والإجتماعي، منشورات مكتبة إقرأ، قسنطينة، ط1، 2008، ص: 84.

(3) أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، ابن الفقيه: مختصر كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م، ص: 88.

(4) نسبة إلى بنو عباد. ينظر ص: (يتم تحديد الصفحة بعد ترقيم الصفحات).

(5) ابن عذاري: المصدر نفسه، ج3، ص: 194 - 197؛ وابن الأبار: الحلة السيرة، ج2، ص: 39 - 41.

(6) هو أبو عمر عباد بن محمد بن إسماعيل، تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (433 هـ/ 1041 م)، وتلقب "بالمعتضد بالله"، وكان المعتضد قد قضى معظم حكمه في الحروب، حيث تمكن من توسيع مملكته، بعد أن استولى على إمارات غرب الأندلس، والإمارات البربرية، في جنوب الأندلس، واستمر في حكم "اشبيلية"، حتى وفاته سنة (461 هـ/ 1068 م). ابن عذاري: المصدر نفسه، ج3، ص: 204 - 209؛ وعبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (دط)، (دت)، القسم الثالث، ص: 151 - 155.

(7) ذهب جورج مايلز إلى أنّ عباد المعتضد شرع في سك عملته ابتداء من سنة (438 هـ/ 1045 م) في حين يذكر لافوا، أن ذلك كان سنة

(438 هـ/ 1046 م) ولكن حسب الباحث عيسى الذيب، أن الأدق هو جورج مايلز لكونه أورد قطعة باسمه تعود إلى سنة (437 هـ/ 1045 م).

ينظر/ عيسى الذيب: التجارة في عصر دولة المرابطين (480-540 هـ/ 1057-1145 م)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، جامعة القاهرة، 1990، ص: 185.

إحدى العملات، التي أبقاها المرابطون في التعامل التجاري، جنباً إلى جنب مع عملتهم، نظراً لقيمتها التي لا تقل كثيراً عن العملة المرابطية⁽¹⁾.

– **الدنانير الشرقية:** نسبة إلى شرق الأندلس، وقد غلب عليه الفتيان الصقلية، وتولوا حكمه بعد سقوط الدولة العامرية، وإنهيار سلطة الحكومة المركزية، حيث كانت المنطقة أكثر هدوءاً وإستقراراً⁽²⁾، ومن بين هؤلاء الفتيان "مجاهد العامري"⁽³⁾ الذي إستولى على "دانية"⁽⁴⁾، و"الجزائر الشرقية" للأندلس.

أمّا بالنسبة للنقود المتداولة في الجزر الشرقية (البليار)، قبل إستيلاء مجاهد العامري عليها سنة (405 هـ / 1015م)، فهي النقود المسكوكة في قرطبة، وبعد إستيلائه عليها أصبحت النقود المتداولة من العملات التي سكّت في "ألوطه"⁽⁵⁾، وعُرفت في الأندلس بالدنانير الشرقية.

وقد أشارت أيضاً النازلة رقم "7"، والتي سُئل عنها فقيه الأندلس بن رشد، عن المراقبة بين الدنانير الشرقية و الدنانير المرابطية، ولقد كان الدينار المرابطي أفضل من الدينار الشرقي، الذي كان مشوباً بالنحاس، وذلك بسبب قلة الذهب في الأندلس، والجزية التي كانت تدفعها دول الطوائف للنصارى⁽⁶⁾.

ب- العملة المرابطية:

لقد حظيت العملة المرابطية خاصة الذهبية منها، مُثلة في الدينار المرابطي، بمكانة هامة وبمُجيز وافر من نوازل النقود، في كتاب المعيار المُعرب للونشريسي، لما تمتع به الفقهاء والقضاة وعلماء الدين، بمكانة سامية في المجتمع المغربي والأندلسي زمن المرابطين، ولعل ذلك يرجع إلى دورهم الكبير في قيام الدولة المرابطية، أو إلى التعاليم الراسخة التي وضعها الفقيه المالكي عبد الله بن ياسين، مُنشئ الدولة الروحي ومؤسسها، وهكذا كان

(1) ينظر/ أبو الوليد بن رشد: مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التحكائي، دار الجيل، بيروت، ط2، 1993، ج2، ص: 818.

* وبالنظر إلى النازلة رقم: "7" نجد أن العملة المرابطية، لم يصل إلى جودتها أي من عملات دول الطوائف، وما يُلاحظ على عملة بني عباد أنها كانت أقرب إلى جودة العملة المرابطية.

(2) عيسى الذيب: المرجع نفسه، ص "204.

(3) هو مجاهد بن عبد الله العامري، أصله مملوك روي، نشأ بقرطبة، وعقب ذهاب دولة ابن أبي عامر قصد فيمن تبعه الجزائر التي في شرق الأندلس، فغلب عليها وحماها، ثم قصد مدينة سردانية فافتتح معاقلاً، وغلب على يد الروم، توفي 429 هـ، يعتبر مؤسس الدولة العامرية. ينظر/ ابن عذارى: البيان المغرب، ج3، ص: 155 – 157.

(4) مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً، قاعدة ملك أبي الجيش مجاهد العامري، وأهلها أقرأ أهل الأندلس، مرساها عجيب سمي السمان، ومنها كان يخرج الأسطول للغزو، وفي الجنوب منها جبل عظيم مستدير. ينظر/ الحموي: معجم البلدان، مج2، ص: 434؛ والحميري: صفة جزيرة الأندلس، ص: 762.

(5) مدينة تقع شمال "دانية" عاصمة المملكة المجاهدية العامرية وتقع على حد الطريق بين "دانية" و"سرقسطة"، كبرى قواعد الثغر الأعلى الإسلامي. ينظر/ الحموي: المصدر نفسه، ج12، ص: 127.

(6) محمد المغراوي: مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال "فتاوى ابن رشد"، مجلة التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 1995، ص: 62.

من الطبيعي أن يتمتع فقهاء المالكية بميزة كبيرة، وأن ترتفع مكانتهم، ويُصبحون موضع المشاورة من أولي الأمر في كل شأن، وقد استشرى نفوذ هؤلاء الفقهاء في عهد علي بن يوسف، الذي كان على حد قوله صاحب المعجب "إشتد إيثاره لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء"⁽¹⁾. ومنه فأساس الدولة المرابطية إذن، هو حركة دينية إصلاحية، سرعان ما اجتذبت عناصر كثيرة من قبائل البربر الصنهاجية⁽²⁾، التي لعبت دورا كبيرا في تاريخ المغرب والأندلس، إذ لم يمض وقت طويل، حتى تمكن المرابطون من الإستيلاء على أهم مدينتين في تجارة الذهب والرقيق "أودغست"⁽³⁾ و"سجلماسة". ومما لا شك فيه، أن استيلاء المرابطين على المدن الجنوبية في هذه الفترة المبكرة من قيام حركتهم، مكّنتهم من التحكم في الطرق التجارية المؤدية إلى بلاد السودان، المصدر الأساسي للذهب الخام⁽⁴⁾، فبعد سنتين من استيلائهم على تلك المدن، بدأ المرابطون في سك عملتهم الذهبية.

– **الدنانير المرابطية:** لقد كانت النقود الرئيسية المتداولة في بلاد الأقصى وجزء من المغرب الأوسط وكذا الأندلس، في عصر المرابطين هي السكة الذهبية، التي تحمل طابع دولتهم، وشعارهم الديني⁽⁵⁾، الذي يتلخص في هذه الآية القرآنية الكريمة: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً، فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"⁽⁶⁾. وأول دينار مرابطي وصلنا كان من ضرب سجلماسة سنة (450 هـ/1058م)⁽⁷⁾، باسم الأمير أبي بكر بن عمر⁽⁸⁾، الذي تولى أمر المرابطين بعد وفاة الإمام "عبد الله بن ياسين" سنة (451 هـ/1059م)، وبهذا يمكن القول أنه هناك دنانير مرابطية مبكرة، قبل تأسيس الدولة تبدأ "بأبي بكر بن عمر"، وكانت من ضرب سجلماسة بحيث يُبين لنا أنه الحاكم الفعلي للمرابطين في الفترة الواقعة بين سنة (448 هـ/1056م –

(1) المراكشي: المعجب، ص: 171.

(2) الناصري: الإستقصا، ج2، ص: 5 – 10.

(3) بالفتح ثم السكون، قال ابن حوقل: دون لمطة من بلاد المغرب تاملت، وعلى حيز بها أودغست مدينة، وبين سجلماسة إلى أودغست سيرة شهرين على سمت المغرب تقع منحرفة محاذة على السوس الأقصى، وتقع بين جبلين في قلب البر جنوبي مدينة سجلماسة. ينظر/ابن حوقل: صورة الأرض، ص: 96؛ و الحموي: معجم البلدان، ج1، ص ص: 277 – 278.

(4) البكري: المغرب، ص ص 186 – 189.

(5) بن قربة: المسكوكات المغربية، ص: 525.

(6) سورة آل عمران: الآية 85.

(7) LA VOIX : Catalogue des monnaies musulmanes, p, 198, 199, No. 507, 508.

(8) أبو بكر بن عمر الممتوني من أمراء الدولة المرابطية، استولى على سجلماسة وملك السوس بأسره، ثم امتلك بلاد المصامدة، وفتح بلاد أغمات وتادلة وتامسنا وذلك سنة 449 هـ، تزامن حكمه مع عبد العزيز ياسين، تولى الحكم بعد وفاة أخيه أبو زكرياء، توفي 480 هـ. ينظر/ ابن عذاري: البيان المغرب، ج4، ص ص: 14 – 17؛ الناصري: الإستقصا، ج2، ص ص: 13 – 13؛ والزركلي: الأعلام، ج2، ص: 68.

480هـ/1087م)، على الرغم من خروجه إلى الصحراء سنة (453 هـ/1061م) وتفويض الأمر إلى "يوسف بن تاشفين"⁽¹⁾.

أما وزن الدينار المبكرة، فكان يتراوح بين أربعة جرامات وثلاثة وعشرين في المائة من الجرام، وأربعة جرامات وستة في المائة من الجرام، وكانت ذات عيار جيد، إذ بلغت درجة نقاء الذهب ستة وتسعين في المائة في دنانير "أبي بكر بن عمر"، وخمسة وتسعين في المائة في دنانير "إبراهيم ابن أبي بكر"⁽²⁾، وتبقى الإشارة هنا إلى أن النقود التي أصدرتها دور الضرب بالأندلس، قد تأخر ظهورها إلى سنة (486 هـ/1039 م)، وليس من المستبعد أن يكون المرابطون في هذه الفترة، قد تعاملوا بالنقود المضروبة في المغرب، إلى جانب بعض عملات دول الطوائف.

أما وزن عملة يوسف بن تاشفين، فكان يتراوح في الدينار التي سكّت في المغرب، من أربعة جرامات وإثنين وعشرين في المائة من الجرام وبين أربعة جرامات، وكانت نسبة الذهب بها عالية، تتراوح بين سبعة وتسعين في المائة، وثمانية وتسعين في المائة من الجرام⁽³⁾، وبعد وفاة يوسف بن تاشفين سنة (500 هـ/1106م)، تُودي بولده "أبي الحسن علي" أميرا للمسلمين⁽⁴⁾، وواصل على سكّ عملته في المغرب والأندلس، وشهد عهده تعدّد دور السك، حيث بلغ عددها في الأندلس عشرة، في الفترة القصيرة الممتدة من بداية حكمه إلى سنة (515 هـ/1121م)⁽⁵⁾.

إذا كنّا قد أشرنا بإيجاز إلى لتاريخ وتطور العملة الذهبية المرابطية، وأظهرنا بعض التغيّرات التي طالت الدينار المرابطي، أو ما يعرف بالمثقال الذهبي أو المرابطي⁽⁶⁾، فلا بدّ لنا أن نعرض عن الأسباب الحقيقية، التي جعلته يحظى بمكانة وثقة لدى التجار والعامة في المغرب والمشرق على السواء، وهو ما انعكس في الحضور القوي للدينار المرابطي في نوازل المعيار المغرب، كما أشرنا إليه سابقا.

لقد وفرّ الذهب المستورد من السودان الغربي، إمكانيات هائلة لضرب ورواج العملة الذهبية المرابطية، فكانت عنصرا من عناصر غنى المغرب، ومصدر الرواج التجاري الداخلي والخارجي، خلال فترة طويلة من العصر الوسيط⁽⁷⁾، إلّا أنّ الملاحظ هو أنّ العملة، لم تكن موحّدة قبل قيام الدولة المرابطية، فكانت بدورها خاضعة لنوع من اللامركزية، مثلما هو الأمر بالنسبة للسلطة السياسية، ويرجع السبب في النجاح الذي حققه الدينار

(1)الناصري: الإستقصا ، ج2، ص: 19 – 21.

(2)عيسى الذيب: التجارة في عصر دولة المرابطين ، ص: 225.

(3) المرجع نفسه ، ص: 231.

(4)الناصري: المصدر نفسه، ج2، ص: 55.

(5)البندق،أبو بكر بنعلي الصنهاجي: أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين،دار المنصور للطباعةوالوراقة،الرباط،ط1،1971،ص: 28-29.

(6)كمال السيد أبو مصطفى: دراسات مغربية وأندلسية ، ص: 141.

(7) مورييس لومبارد:الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي،ترجمة:عبد الرحمان حميدة،دار الفكر المعاصر،دمشق،ط1،1982،ص:146.

المرابطي، والثقة الكبيرة التي حظي بها في أسواق الحوض الغربي للبحر المتوسط، وذلك على حساب غيره من العملات الذهبية السائدة وقتئذ إلى عوامل كثيرة نذكر منها:

- تفوق الصاغة المغاربة في طرق معالجة التبر، وتخليصه من الشوائب وضبط المقادير المعلومة من المعادن التي يّتم خلطها قبل سكّه وضربه⁽¹⁾، وهذا يعني أنّه كان وراء هذا التفوّق خبرات واسعة، وتطوّر تقني وبراعة فنية.

- ازدهار الاقتصاد المرابطي في مجال الإنتاج الفلاحي والصناعي، وما ترتب عنه من حيوية في مجال المبادلات التجارية، خاصة وأنّ نجاح أية عملة في فرض حضورها بالأسواق الخارجية، يُعتبر خير مؤشر عمّا يعرفه القطاع الاقتصادي من انطلاقة حقيقية في مختلف المجالات⁽²⁾.

- وأخيرا استفادة الاقتصاد المرابطي من كميات الذهب، التي تراكمت بالمغرب بفضل مجهودات إمارة الخوارج وزناتة في مجال التجارة الصحراوية⁽³⁾،

وتتكوّن العملة الذهبية المرابطية من الدنانير وأنصافها وأرباعها⁽⁴⁾، ويختلف وزن هذه العيّنات، وكذلك إتساع قطرها باختلاف قيمتها، كما يتضح من خلال الجدول التالي الذي توصل إليه أحد الباحثين المغاربة في دراسته

للدinar المرابطي⁽⁵⁾:

النوع	الوزن	القطر
الدinar	من 3.9 إلى 4.20 غرام	25 ملم
نصف الدينار	2.01 غرام	15 ملم
ربع الدينار	1.10 غرام	15 ملم

ولقد أشارت بعض النوازل إلى جودة الدينار المرابطي، وهو ما يظهر من خلال النازلة رقم: "7"، عندما سئل الفقيه ابن رشد عن الدنانير الشرقية، هل يُزكى وزنها كالدنانير المرابطية الخالصة أم لا؟ وهو ما يدلُّ على نقاوة وتميُّز الدينار المرابطي، حيث كانت إجابته: لا تجب الزكاة إلّا في عشرين دينارا خالصة من

(1) حسن حافظي علوي: جوانب من تاريخ المرابطين من خلال النقود، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ع23، 1999، ص: 123.

(2) المرجع نفسه، ص: 123.

(3) عبد الله العروي: مجمل تاريخ المغرب (المغرب في عهد الوحدة و السطوة إلى أواسط القرن 8هـ/14م)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2000، ص: 48.

(4) R.Mauny, tableau géographique de l'ouest africain au moyen âge d'après les sources écrites, la tradition et l'archéologie, Datcar, 1961, p :422.

(5) حسن حافظي علوي: المرجع نفسه، ص ص: 109 - 117.

النحاس، ومن كل ما يشوبه كالمرابطية⁽¹⁾، وتذكر إحدى النوازل أيضا، أنّ الدينار المرباطي كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية، ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العُشري⁽²⁾، وأحيانا أخرى يساوي ثمانية دراهم فقط، وذلك وفقا لنسبة ما يدخل فيه من الذهب، فتذكر دنانير سكيّة عُشرية أو ثمانية⁽³⁾.

والظاهر أنّ المرباطين لم يتبعوا سياسة مركزية في توحيد العملة، وذلك في المناطق الخاضعة لسيادتهم مثل الأندلس، حيث نجد الدنانير العبادية والدنانير الشرقية، جنبا إلى جنب مع العملة المرباطية، وهو ما تشير إليه النازلة رقم "7" أيضا.

وبالرغم من أنّ المرباطين قد سيطروا على الأندلس، وحصلوا على دعم الفقهاء، وقضوا على دول الطوائف، فإنّ آثار تلك الدويلات كالنقود، بقيت متداولة مدة من الزمن، في وقت كان المرباطون يطمحون فيه إلى إدماج الأندلس في دولتهم⁽⁴⁾، ويبدو من خلال بعض فتاوى ابن رشد، أنّ مشكلة تعدّد العملات الذهبية، قد حُسمت بعد مدّة لفائدة النقود المرباطية، حيث أشارت النازلة السابقة إلى كيفية حسم التراعات المالية، في حال إبدال سكة ذهبية بأخرى، ومنع السابقة بأمر من السلطان، خاصة وأنّ "مناقيل رديئة"، كانت تُرُوج مُقابل "المناقيل المرباطية الطريّة"⁽⁵⁾، ممّا دفع ببعض العيّارين آنئذ إلى تحديد الفرق بين الدينار الرديء والدينار الجيّد، في أقلّ من رُبع دينار⁽⁶⁾، وهو فرق مُعتبر أعطى للدينار المرباطي، قيمة بين مختلف العملات الذهبية السائدة.

لقد لقي الدينار المرباطي شهرة واسعة، جعلت الدُول المسيحية في قشتالة⁽⁷⁾ وأرغون⁽⁸⁾ تحرص على الحصول عليه، حتى أصبح اسمه معروفا في الوثائق والحوليات الإسبانية الوسيطية، التي ظهرت فيها كلمة Marabotin منذ سنة 477 هـ / 1084 م، وفي الواقع فإنّ الدينار المرباطي، كان قد ورث قوة الدينار الفاطمي في حوض البحر المتوسط، وأصبح وحدة نقدية معيارية في أوروبا المسيحية⁽⁹⁾.

(1) ينظر النازلة رقم "7".

(2) ينظر النازلة رقم "8".

(3) النازلة نفسها .

(4) محمد المغراوي: مسائل العملة، ص: 61.

(5) ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج2، ص: 1601.

(6) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(7) عمل من الأعمال الأندلسية، وقالوا: ما خلف الجبل المسمى بالشارات في جهة الجنوب ويسمى إشبانيا، وما خلف الجبل يسمى قشتالة، وهو إقليم عظيم بالأندلس، قصبته اليوم طليطلة. ينظر/ الزهري: كتاب الجغرافيا، ص: 104؛ والحموي: معجم البلدان، مج4، ص: 352.

(8) أو أركون، بالفتح ثم السكون، وضم الكاف، واو ساكنة، ونون: حصن منيع بالأندلس من أعمال ستمرية بالأندلس، وهو اسم بلاد غرسية بن سائجه، وهي بلاد عامرة خضعت لسيطرة المسلمين. ينظر/ الحميري: صفة جزيرة الأندلس، ص: 12؛ والحموي: المصدر نفسه، مج1، ص: 154.

(9) J. Duplessy : la circulation des monnaies arabes en Europe occidentale du VIIe au XIIIe siècles : revue numismatique, 5e série, t.18, 1956, P : 145.

حيث عمل ألفونسو الثامن ملك قشتالة وليون، على تقليد الدينار المرابطي، بعد سقوط دولة المرابطين مُدَّة، فضرب دنانيره على غرار سنة 569 هـ/1173 م، عُرفت باسم marabeti alfonsi⁽¹⁾، وبقيت كلمة maravedi تُطلق على العملة الفضية في قشتالة إلى أواخر القرن 13م⁽²⁾.

– **الدراهم الفضية للمرابطين:** لقد قامت دولة المرابطين على نظام المعدن الفردي⁽³⁾، واعتبرت الذهب قاعدة لسكنتها، حتى صارت الدنانير تُمثل العملة الرئيسية للدولة، وعلى الرغم من ذلك، فإن المجتمع المغربي والأندلسي –في عصر المرابطين– عرف استعمال الدراهم وأجزائها، لتسهيل عمليات البيع والشراء يقول المراكشي .. وذلك أن عادتهم في بلاد المغرب، أنهم يضربون أنصاف الدراهم وأرباعها وأثمانها والخراريب، فيستريح الناس في هذا، وتجري هذه الصُروف في أيديهم فتتسع بياعاتهم"⁽⁴⁾.

وكما هو شأن الدنانير الذهبية، كذلك تعددت أنواع الدراهم الفضية، إذ تشير بعض الفتاوى عند ابن رشد إلى القطاع الثلثية، التي كانت فضتها أكثر من القطاع الثمنية⁽⁵⁾، بينما كانت القراريط اليوسفية (نسبة إلى يوسف بن تاشفين) أكثر فضة منهما معا، لذلك لم يجز ابن رشد أن يُعامل هذه القطع المتفاضلة على قدم المساواة، ونَبَّه في نفس الفتوى إلى أن بعض الفقهاء قد تساهلوا في ذلك مُسايرة للعُرف⁽⁶⁾.

ونقف من خلال النوازل على أقسام الدرهم، الذي كان يُقرط إلى أنصاف وأرباع وأثمان⁷، وكانت أصغر وحدة نقدية فضية تساوي 24/1 من الدينار، وهي القراط ويزن ثلاث حبات من الشعير⁽⁸⁾، مع وجود إشارات إلى وحدة نقدية فضية وهي الدانق⁽⁹⁾، أما بالنسبة لأقسام وأجزاء العملة الفضية المرابطية الأخرى،

فيمكن تلخيصها في الجدول التالي، وهو ما ذهبت إليه الدراسة السابقة للباحث المغربي حسن حافظي علوي⁽¹⁰⁾:

(1) J. Vicens vives, An Economic history of spain, Princeton universty press, 1696,

p : 150.

(2) عبد الله عنان: دولة الاسلام في الأندلس، ج1، ص: 585.

(3) عيسى الذيب: التجارة في عصر دولة المرابطين، ص: 242.

(4) المراكشي: المعجب، ص 207.

(5) ينظر نازلة رقم: "10".

(6) ينظر نازلة رقم: "08".

(7) ينظر النوازل رقم: "15 – 17 – 19 – 20".

(8) ابن رشد: الفتاوى، ج2، ص: 1113.

(9) ينظر النازلة رقم: "9".

(10) حسن حافظي علوي: جوانب من تاريخ المرابطين، ص: 117.

النوع	الوزن	القطر
الدرهم	من 0.72 إلى 1 غرام	من 10 إلى 11 ملم
نصف الدرهم	0.50 غرام	7 ملم
ربع الدرهم	0.20 غرام	6 ملم
ثمن الدرهم	0.08 غرام	6 ملم

وتُشير إحدى النوازل⁽¹⁾، إلى وجود عملة ثالثة إلى جانب الدينار والدرهم المرباطية، مُمثلة في الفلوس، وتُضرب عادة من النحاس، حيث أشار ابن رشد إلى تعويض الدينار والدرهم عن الفلوس، إذا تمّ قطعها من طرف السلطان، أمّا بالنسبة للنقود البرونزية فعمل المرباطون على سكّها أيضاً، ويقتصر ما هو معروف منها على ثلاث قطع، ضربت كلّها بدار سكة غرناطة سنة 520 هـ/ 1126 م، أي في عهد علي بن يوسف، وتزن إحدى هذه القطع 2.30 غرام، والثانية 3.90 غرام والثالثة 4.66 غرام، ولا تعرف قيمتها بالنسبة للدينار أو الدرهم وأقسامها، رغم أنّ إحداها تحمل على دائرة الوجه الثاني كلمة درهم⁽²⁾.

ج - العملة بعد سقوط دولة المرباطين:

- الإصلاح النقدي الموحد: خلال منتصف القرن السادس الهجري /12 م، أدخل الموحدون إلى منطقة الغرب الإسلامي⁽³⁾، نظاماً نقدياً جديدة مخالفة للنظم والتقاليد النقدية السابقة، تحذوهم رغبة الإصلاح والتجديد، ويُعتبر الموحدون أول دولة في المغرب والمشرق، تتخذ الشكل الهندسي المتميّز، أي المربع لعملتها، وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك، بقوله: "ولما جاءت دولة الموحدين، كان ممّا سنّ لهم المهدي اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل، وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه، ويملاً من أحد الجانبين تهليلة وتحميذاً، ومن الجانب الآخر كتبوا بالسطور باسمه واسم الخلفاء من بعده، ففعل ذلك الموحدون"⁽⁴⁾.

ويُشير "أبو الحسن علي بن يوسف"، إلى أنّ ابن تومرت أصدر عملة نقدية، تُسمّى الدرهم المكن، فيقول "وذلك أنّ صاحب الدرهم المكن هو أبو عبد الله المهدي القائم بأمر الموحدين، وكانت الدراهم قبل ظهور الدولة الموحدية كلّها مُدورة، فأمر المهدي أن تكون دراهمه مُركنة"⁽⁵⁾، غير أنّه ليس من الثابت أن تكون العملة المُركنة (المربعة)، من ابتكار "أبي عبد الله المهدي" القائم بأمر الموحدين، كما ضرب الخليفة "يوسف بن

(1) ينظر نازلة رقم: "9".

(2) حسن حافظي علوي: المرجع نفسه، ص: 117 - 118.

(3) ابراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، من عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية دولة الموحدين، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، (دط)، (دت)، ص: 339.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص: 43.

(5) ابن أبي دينار القيرواني: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المطبعة التونسية، ط1، 1286 هـ، ص: 107؛ وابن خلدون: المصدر نفسه، ج2، ص: 43 - 44.

عبد المؤمن⁽¹⁾ عملة تعرف بـ "اليوسفية"، يقول الزركلي: "وإليه تنسب الدنانير اليوسفية في المغرب"⁽²⁾، كما كانت الدنانير "اليعقوبية" نسبة إلى يعقوب المنصور⁽³⁾، يقول ابن خلكان: "وإلى الأمير يعقوب تنسب الدنانير اليعقوبية المغربية"⁽⁴⁾.

أما عن أصل الوزن الذي اعتمده الموحّدون لتحديد قيم وأوزان نقودهم، أو المعايير التي اعتمدت لتحديد الأوزان النقدية الموحّدية، فبالاعتماد على إشارة ابن القطان في الدوحة المشتبكة، وهي أنّ الأوقية المغربية كانت تعدل 20 درهماً موحّدياً، أي ستة دنانير وثلثي دينار، وأنّ كل دينار يعدل 3 دراهم وزناً، فنستخلص أنّ الأوقية الموحّدية - باعتبارها وحدة جديدة في الوزن - هي التي حدّدت أوزان الكسور، مثل الدينار والدرهم والقبراط، بهدف إيجاد علاقة حساسية متجانسة، أولاً فيما بين الأوقية وأجزائها، ومن جهة ثانية بين هذه الأجزاء ذاتها⁽⁵⁾، وقد تنبّه برنشفيك لأهمية الكتابات الفقهية فأورد نصين فقهيين، يتعلق أحدهما - وهو من إنشاء أبي بكر بن خلف بن المواق - بوزن الدينار المؤمّني والدرهم المربع، اللذين أصدرهما الخليفة عبد المؤمن، وذلك بعدد حبات الشعير المتوسطة⁽⁶⁾، ويتعلّق الثاني بنازلة فقهية مقتبسة من كتاب جامع الأحكام للبرزلي، حول النقود المتداولة بإفريقية خلال العهد الحفصي⁽⁷⁾. وإلى جانب العملة الذهبية، استخدم الموحّدون الدراهم وأنصاف الدراهم التي تعرف "بالمؤمّني"، كما سكّ الموحّدون عمّلات أصغر لسهولة التعامل، فسكّ "عبد المؤمن" عمّلات بأجزاء الدراهم مثل الربع والثلث والخراب، غير أنّه لم يتم العثور على أنصاف الدراهم⁽⁸⁾، ويرجع السبب في سكّ أجزاء الدراهم إلى الشكوى التي قدّمها "يحيى بن عبد العزيز" ملك "بجاية" المقيم في "مراكش"، بعد فقده لمملكه من تعذر الإنفاق لقلّة العملات الصغيرة⁽⁹⁾، ولقد أشار

(1) هو يوسف بن عبد الممن بن علي القيسي الكومي، أبو يعقوب، ولد "بتينمل" وبويع له وهو "بأشبيلية" بعد وفاة أبيه سنة (558 هـ / 1162 م) فحسنت سيرته وذلك لإمامه بسياسة رعيته، وكان عارفاً للفقه ميالا للحكمة والفلسفة، انتهت فتوحاته إلى مدينة "شنترين" في غرب جزيرة الأندلس، مات قرب الجزيرة الخضراء. ينظر/ الزركلي: الأعلام، ج9، ص: 318.

(2) الزركلي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن علي الكومي، أبو يوسف المنصور، ولد بمراكش بويع له بعد وفاة أبيه سنة (580 هـ / 1184 م)، وخاض العديد من الحروب، حيث استطاع أن يشتت شمل "ابن غانية"، أقدم "ألفونسو" ملك طليطلة على عقد الصلح معه فهادنه، ودعا إلى مراكش سنة (593 هـ / 1196 م)، فتوفي في سلا. ينظر/ ابن الخطيب: أعمال الأعلام، ج9، ص: 267 - 268.

(4) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج7، ص: 12.

(5) عبد الرحمن شعبان: الإصلاح النقدي الموحد، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ع23، 1999، ص: 146.

(6) المرجع نفسه، ص: 153.

(7) برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج2، ص: 73.

(8) المرجع نفسه، ج2، ص: 74.

(9) المراكشي: المعجب، ص: 207.

المراكشي أيضا إلى وزن الدرهم المؤمني، والذي يعدل نصف درهم النصاب⁽¹⁾، ويُقدر بـ 28 حبة من حَبّ الشعير الوسط.

إنَّ السُّلطة الموحدية قد احترمت المنظومة النقدية، الَّتِي نشأت في إطار الاقتصاد النقدي الاسلامي، والَّتِي تربط بين الدينار والدرهم من حيث الوزن، وهي أنَّ كل عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير في الوزن، إلَّا أنَّهم بدلا من أن يُصدروا دراهم تزن سبعة أعشار دينارهم أي 58.8 حبة، حاولوا أن يُصدروا قطعاً تزن نصفها 29.4 حبة⁽²⁾، وذلك تسهيلا للمعاملات التجارية، وإلى جانب العملة الذهبية والفضية، لم يتردد بعض الخلفاء الموحدين في ضرب العملات الزائفة المعروفة باسم الدنانير الحشمية، - والَّتِي يصنعونها من النحاس ويُطلقون عليها زيفا اسم الدينار الذهبي⁽³⁾ - وقد إستخدمها "أبو يحيى بن الشيخ أبي حفص" في فداء أسرى المسلمين من الفرنج، حيث دفع ثلاثمائة دينار حشمية⁽⁴⁾.

- **العملة الحفصية:** اقتدت الدولة الحفصية من أول ظهورها إلى آخر عصرها، بسُنن الموحدين في سبك مسكوكاتهم شكلا وكتابة، ولم يشذ عنها إلَّا أواخر أمرائها إذ أنَّهم قلّدوا -آخر القرن 10 للهجرة- نُقود الأتراك العثمانيين⁽⁵⁾،

ومنه فإنَّ السياسة النقدية لدى الحفصيين، لم تأت بشيء جديد في العالم الإسلامي، بالنسبة للشروط العامة لإصدار وتداول النقود، فالدولة كانت تحتكر صنع النقود ولكن ضربها كان حُرًّا⁽⁶⁾، فالنقود الذهبية الوحيدة الَّتِي أصدرتها الدولة الحفصية، تتمثل مع أجزائها المختلفة في الدينار الذهبي أو "الدبلون"⁽⁷⁾، والذي يبلغ وزنه 4.72 غ⁽⁸⁾ وهو وزن المثقال الشرعي بعينه.

ونظرا لما تحمله العملة الذهبية من قيمة ودلالة على الحكم، فقد تختلفت عبارات الكتابة المرسومة على السَّكَّة الحفصية بين ملوك بني حفص، تماشيا مع التغيُّرات والتطوُّرات السياسية، ففي أيام حُكم المنتصر بالله الأول

(1) محمد زنيير: المغرب في العصر الوسيط-الدولة-المدينة-الاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1999، ص: 246.

(2) شعبان عبد الرحيم: الإصلاح النقدي الموحد، ص: 155.

(3) ابن صاحب الصلاة، عبد الملك: المن بالإمامة، تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1987، ص ص: 379 - 380.

(4) المصدر نفسه، ص: 380.

(5) حسن حسني عبد الوهاب: ورقات، ص: 455.

(6) برنشفيك : تاريخ افريقية، ج2، ص: 74.

(7) أُطلق مصطلح "الدبلون" على الدينار الذهبي الذي أصدره الحفصيون، وكان وزنه 4.72 رام، وهو بذلك يساوي وزن الدينار الشرعي. ينظر/برنشفيك: المرجع نفسه، ص: 73.

(8) المرجع نفسه، ص: 74.

إبن أبي زكرياء⁽¹⁾، تُميّز تعبير واضح في العبارة التي حملها وسط ديناره، وهي "الشكر لله - والمن لله - والحوّل والقوة بالله"، وهذه العبارات كانت تُسمّى بالعلامة، وتُعرف في البلاد المشرقية بالشارة⁽²⁾، والمُلاحظ أنّ ضرب الدنانير الذهبية لدى الحفصيين اختلفت جودته وإتقانه، فكثيراً ما تكون مشوهة السبك⁽³⁾، غير مُعتدلة الحروف والأطراف، بحيث حكم عليها في البداية بعدم تناسقها، وقلة العناية بضررها، لا سيما في أواسط الدولة وآخر أيامها، الأمر الدال على تدهور الحضارة وانحطاط أسبابها في ذلك العصر⁽⁴⁾، وقد أشارت النوازل إلى بعض هذه العملات الحفصية، ونذكر منها:

- **الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير العثماني):** لقد أشارت النازلة رقم "38" إلى الدنانير الذهبية العثمانية، وتُنسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي والذي بُويع له بتونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة 839 هـ / 1435 - 1436 م، وتجاوز حكمه نصف قرن، ويمتاز عهده بالإصلاح والأمن والاستقرار⁽⁵⁾، وفي ذلك يذكر الزركشي أنّ عهده يُمثّل منتهى الأوج الحفصي، وتبولى صلح أمر البلاد والعباد⁽⁶⁾، وهو آخر السلاطين المُتهوِّرين من بني حفص، حيث جدّد ضرب الدنانير والدراهم واشتدّ في العقوبة عليها، غير أنّ نقده لم يخرج عن التقاليد الحفصية المعهودة⁽⁷⁾، وعقب ولايته تراجع أمر بني حفص وتقلص ظلهم وآل إلى الضعف والتدهور، حتى أنّ غالب أرجاء دولتهم خرجت عن حكمهم⁽⁸⁾، وجدير بالملاحظة أنّ العملة الذهبية، تدهورت في معظم بلدان المغرب في عهد الونشريسي، فقد أشار إلى وجود دنانير فضية بالمغرب، وذكر أنّها السّكة الجارية في عهده، وامتدح سكة فاس في العصر المريني ووصفها بالجودة وصحة الوزن⁽⁹⁾.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن المولى الأمير أبي زكرياء يحيى بن الشيخ أبي محمد عبد الواحد ابن أبي حفص، بُويع بعد وفاة والده، في الثالث لرجب من سنة سبع وأربعين وستمائة، وهو ابن اثنتين وعشرين عاماً، تلقّب بالمستنصر لله، واجه صدام داخلي و خارجي كاد يعصف بالدولة الحفصية، له إصلاحات داخلية كثيرة، توفي بعد مرض عضال ليلة عيد الأضحى سنة 675هـ. ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج6، ص: 675؛ والزركشي: تاريخ الدولتين، ص: 36؛ ومحمد العروسي المطوي: السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986، ص: 202-223.

(2) حسن حسني عبد الوهاب: ورقات، ص: 456.

(3) المرجع نفسه، ص: 458.

(4) رويار برنشفيك: تاريخ افريقية، ص: 74.

(5) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج5، ص: 579-584؛ والزركشي: تاريخ الدولتين، ص: 133.

(6) الزركشي: المرجع نفسه، ص: 134.

(7) حسن حسني عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص: 459.

(8) المرجع نفسه، ص: 74.

(9) كمال السيد أبو مصطفى: دراسات مغربية وأندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط1، 2007، ص: 141.

-الدرهم التونسي (الدرهم الجديد): إنَّ دراستنا للنقود الحفصية، تبين لنا الحفاظ على التراث النقدي الموحدي، ووفقا لنظام أحادية المعدن، الذي كان معمولاً به في بقية البلدان الإسلامية الأخرى، فإنَّ العملة الذهبية والعملة الفضية مستقلتان الواحدة تجاه الأخرى، بدون أية علاقة شرعية بينهما، وكل عملة منهما لها قوة نقدية خاصة بها.

أمَّا وزن الدرهم الحفصي فكان غراما واحدا ونصفا⁽¹⁾، يعني أنَّه كان يساوي وزنا، نصف الدرهم الشرعي الذي سنَّه عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي والمقدر بـ 2.97 غ⁽²⁾ ونصفه حوالي 1.48 غ وهو بذلك يقارب غراما واحدا ونصفا، وأُطلق مصطلح الدرهم التونسي أو الجديد، الذي تم تناوله في نوازل كثيرة من كتاب المعيار المعرب، على السَّكة الفضية الحفصية، المضروبة في دار السَّكة التونسية على العهد الحفصي، والتي يتم التعامل بها في بلدان إفريقية خلال القرن 7 هـ / 13 م، فمن خلال النازلة رقم "31"، نلاحظ أنَّ الدراهم التونسية السائدة في فترة قضاء أبي القاسم الغريبي، كانت تنقسم إلى عُشرية وثمانية⁽³⁾.

ويذكر الونشريسي أنَّ الدرهم الحفصي الجديد، كان يساوي ثلاثة من الدراهم الصغيرة المعروفة بالدراهم الجدودية، والتي تم الإشارة إليها في نوازل مُتعددة⁽⁴⁾، حيث يلجأ الأفراد في مختلف تعاملاتهم النقدية إلى الفقهاء، وذلك عند ظهور اللبس في القيم المختلفة للدراهم المُتعددة، التي إنتشرت داخل السلطة الحفصية كنتيجة للإصلاحات النقدية المختلفة، حيث وفي مرتين متتاليتين على الأقل، عندما انحطَّ الدرهم الحفصي، أدخلت عليه إصلاحات للرفع من قيمته، فمنذ النصف الثاني من القرن الثالث عشر كان متداولاً درهما جديدا له قيمة مرتفعة، إلى جانب الدرهم القديم الذي كان له نفس الوزن⁽⁵⁾، ولكنه فقد خُمس قيمته بسبب إرتفاع مزيجه، وحوالي منتصف القرن الخامس عشر، اضطرت الدولة إلى تقويم الوحدة النقدية الفضية، وذلك بسبب نقص الدرهم الجديد من حيث العيار أو الوزن، أو بسبب ارتفاع سعر المعدن⁽⁶⁾، فعمد السلطان عثمان إلى تجديد ضرب درهم الفضة، الذي أُطلق عليه اسم "ناصرى" ويساوي ثلاثة أضعاف الدرهم الجديد، وجزَّاه إلى "خُمسي" وهو خمسة أسداس الدرهم، وإلى "خروبة" وهي أربعة أسداس الدرهم، وإلى نصف ناصري ويعني 2/3، وإلى قفصي وهو "القيراط" ويعني سُدس الدرهم، وقلَّده في ذلك من جاء بعده من الأمراء⁽⁷⁾.

(1) المرجع نفسه ، ص: 457.

(2) حسن حسني عبد الوهاب: ورقات ، ص: 457.

(3) ينظر نازلة رقم: "31".

(4) ينظر نوازل رقم: "31"، "32"، "34"، "37".

(5) برنشفيك: تاريخ إفريقية، ج2، ص: 74.

(6) حسن حسني عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص: 460.

(7) حسن حسني عبد الوهاب: ورقات ، ص: 460.

ويرى الباحث التونسي حسن حسني عبد الوهاب، من خلال دراسته لتطور النقود في الحضارة العربية بإفريقية التونسية⁽¹⁾، أنّ الحفصيين لم يعتنوا بضرب فلوس النّحاس في مُدّتهم، ويتساءل كيف تعامل السكان في المشتريات الطفيفة، فباستثناء التجربة التي قام بها المستنصر بالله، والتي أشارت إليها بعض المصادر التاريخية، فقد أخبرنا ابن خلدون عن هذه المحاولة، فقال: "واستحدث السلطان -المستنصر بالله الأول- سكة من النّحاس مُقدّرة على قيمة من الفضة، حاكي بها سكة الفلوس بالمشرق، تسهّلا على الناس في المعاملات بأطرافها وتيسيرا لاقتضاء حاجتهم، ولما لحق سكة الفضة من غش اليهود المتناولين لصرفها وصوغها"⁽²⁾. وتُسمّى سكته التي استحدثها بالحنّدوس - يعني السوداء-⁽³⁾، ثمّ أفسدها الناس بالتدليس، وضرّ بها أهل الريب ناقصة على الوزن، وفشا فيها الفساد، واشتد السلطان في العقوبة عليها، فُقطع وصارت ريبة لمن تناولها، وأعلن الناس التكبير في شأنها وتنادوا بالسلطان في قطعها، وكثر الخوض في ذلك وتوقعت الفتنة، فأزال السلطان تلك السكة وعفى عليها⁽⁴⁾، ويظهر من سياق الكلام أنّ ضرب هذا الحنّدوس، كان في حدود سنة 660 هـ / 1262 م أو ما يقاربها⁽⁵⁾، ولم يعثر حتى الآن على نموذج من هذه الفلوس لقصر مُدّة رواجها⁽⁶⁾.

- **النقود الزيانية:** رغم أنّ التداول بالدنانير والدرهم الموحّدية، ظلّ معمولاً به في دولة بني عبد الواد - كما كان الحال في دول المغرب الإسلامي كافة- إلّا أنّ ذلك لم يمنع مُلوك وحُكام بني عبد الواد الزيانيين، من صكّ نقود تُخصّ دولتهم، كانت في أساسها إمتداداً للنقود الموحّدية، حيث ورثوا ميزات وشكلها⁽⁷⁾، وفي موضوع النقود التابعة للدول الوارثة للسلطة، بعد سقوط الدولة الموحّدية في الغرب الإسلامي، ومن خلال بعض الدراسات السابقة⁽⁸⁾، نستخلص أنّ دول المغرب الإسلامي - بعد دولة الموحّدين - استطاعت صكّ دنانير ودرهم في غاية الجودة، وإن كانوا مقلّدين في ذلك للموحّدين، حيث لم يبتكروا نماذج جديدة⁽⁹⁾.

إلّا أنّه من المؤكّد استمرار استخدام العملة الموحّدية في تلمسان عاصمة الدولة الزيانية، إلى نهاية أيام الحصار الطويل 706 هـ / 1307 م، عندها ضربت الدولة الزيانية عملة خاصة بها في تلمسان، كُتب عليها "ما

(1) المرجع نفسه ، ص: 455 - 461.

(2) ابن خلدون: تاريخ بن خلدون، ج6، ص: 288.

(3) حسن حسني عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص: 458.

(4) ابن خلدون: تاريخ بن خلدون ، ج6، ص: 288.

(5) حسن حسني عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص: 459.

(6) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7) بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، (دت)، ص: 227.

(8) المرجع نفسه، ص: 227.

(9) بوزياني الدراجي: نظم الحكم ، ص: 228.

أقرب فرج الله⁽¹⁾، كناية عن انتهاء الحصار، وتمّ تداولها للتعامل بين السكان، بالإضافة إلى استمرار استخدام العملة الموحدة وعملات الدول المجاورة، ويمكن دراسة النقود الزيرية من خلال الدينار الذهبي و الدرهم الفضي.

-النقود الذهبية: أول عملة ذهبية تُخسّ الدولة الزيرية، اكتُشفت داخل تلمسان تحمل اسم السلطان أبي حمو موسى الأول⁽²⁾، وهي عبارة عن دينار ذهبي دائري الشكل⁽³⁾، أمّا بالنسبة للعملة الذهبية التي ضربت أيام السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718 - 737 هـ)، فلم تختلف عن مثيلتها من حيث الشكل والطرز، حيث استمرت العملة الزيرية على نفس الشكل، مع ذكر مكان الضرب وعهد السلطان الذي تُضرب في فترة حكمه⁽⁴⁾، وقد تمّ حصر الدنانير العبد الوادية المكتشفة حتى الآن، فوصل عددها 32 ديناراً ذهبياً⁽⁵⁾، وأجزاؤه هي نصف الدينار ورُبعه وثمانه⁽⁶⁾، وكان وزن الدينار التلمساني يتراوح بين 4.44 غ- 4.95 غ. مُعدل 4.70 غ⁽⁷⁾، وقارنه الوزان في كتابه وصف إفريقيا بأنه يساوي دينار وربع إيطالي⁽⁸⁾، وهو ما أشارت إليه النازلة رقم "34".

-النقود الفضية: لقد عرفت الدولة الزيرية استعمال العملة الفضية إلى جانب الدينار الذهبي، مُثلة في الدرهم ووزنه غرام ونصف، واستخدمت أجزاؤه وهي النصف والرُبع والثمن⁽⁹⁾، وبشكل عام فقد تم استخدام نوعين من الدراهم في المغرب، هما الدرهم الكبير (الجديد)، والدرهم الصغير (القديم)، وكل عشرة دراهم صغيرة (قديم)، تساوي ثمانية كبيرة (جديدة)، وهي نفسها تساوي ديناراً⁽¹⁰⁾، وقد أشارت بعض النوازل إلى ذلك من خلال المراقبة بين مختلف الدراهم، التي عرفت انتشاراً داخل أسواق الدولة الزيرية، فالنازلة رقم "32" تظهر لنا نوع الدرهم المتعامل به في مختلف العقود، وذلك تفادياً للمشاكل الناجمة عن

(1) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج7، ص: 96.

(2) هو أبو موسى بن أبي يعقوب بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن، ولد سنة 723 هجري. عينه أبوه حاكماً على سجلماسة وأصبح والياً على تلمسان، إلا أن حلفاء ابن تاشفين عرفوا مقره وباغته وقاتلوه بعد أن اشتد الصراع بين الجيشين سنة 791 هجري وله ديوان شعر جمع فيه أغراضاً عديدة. ينظر/ ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج7، ص: 131-132؛ و الناصري: الإستقصا، ج2، ص: 4؛ وبسام كامل عبد الرزاق: تلمسان في العهد الزيري (633 - 962 هـ / 1235 - 1555م)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ جامعة النجاح، نابلس، 2002، ص: 214.

(3) رشيد بورقية: الجزائر عبر التاريخ، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، (دط)، 1998، ص: 126.

(4) بوزيان الدراجي: نظم الحكم، ص: 228.

(5) المرجع نفسه، ص: 227.

(6) بسام كامل عبد الرزاق: المرجع نفسه، ص: 215.

(7) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(8) حسن الوزان: وصف إفريقيا، ج2، ص: 27.

(9) بورقية: المرجع نفسه، ج3، ص: 489.

(10) القلقشندي: صبح الأعشى، ج5، ص: 114.

تداول مختلف الدراهم، من جديدة الضرب وقديمة الضرب خلال فترة زمنية واحدة، أمّا بالنسبة للنازلة رقم "35"، فتحمل تساؤلاً هاماً يتبين من خلاله كيفية مُراطة الدراهم الجرودية بالدراهم جديدة الضرب.

– **النقود المرينية:** اهتم بنو مرين كباقي دول المغرب بالسكة، ونظّموا إدارتها وجعلوها مؤشراً على خصائص نظامهم الاقتصادي، وإذا كانت المصادر المغربية المختلفة، لا تشير إلى النقود المرينية إلاّ بشكل عرضي، كرقم من الأرقام المجردة لا غير، دون تحديدها لبعض الخيئات التي تتعلق مثلاً بالوزن والقياس والقطر، فعلى العموم تتألف النقود المرينية مثل النقود الإسلامية من ثلاثة أنواع، النقود الذهبية والنقود الفضية والنقود النحاسية.

– **النقود الذهبية:** تتكون النقود الذهبية المرينية من الدينار، الذي يتجزأ بدوره إلى نصف الدينار ورُبُع الدينار وثلث الدينار، إلى جانب ذلك تتميز النقود المرينية، بتوفرها على أنواع أخرى مختلفة عما هو معروف، خاصة ما يُسمّى بالدينار المثني أو الكبير، والذي يُعادل وزنه مائة من الدنانير العادية.

يُعتبر الدينار المريني أساس النقود المرينية، وقد دأبت المصادر العربية على إعطاء اسم آخر للدينار، وهو المثلث الذي يعني أيضاً الوزن، وغالباً ما نجد هذا المصطلح الأخير يرد منفرداً ويتخذ معنى النقد الذهبي⁽¹⁾، أما الدينار فيرد في كثير من الأحيان مرتبطاً بكلمة "الذهبي"، فتذكره المصادر هكذا "الدينار الذهبي"، فلزم التحديد والتنقيص على طبيعة المعدن الذي يُنسب إليه الدينار للتمييز بينهما⁽²⁾.

ولقد حافظ بنو مرين على شكل دينارهم الذهبي، كما كان عليه الأمر في العهد الموحي فجعلوه مُستديراً⁽³⁾، وبداخل الدائرة المتصلة الخط، مربعان تُحيط بهما دائرة أخرى مُنقطعة في الوجهين، وتعتبر النقوش والكتابات الموجودة على وجهي الدينار، والنقود المرينية بصفة عامة من العناصر الأساسية في عمليات السك، وقد أكدّ صاحب الدوحة المشتبكة، أنّ هذه العملية تدخل في نطاق إختصاصات الفتاح، وتفرض البراعة والإتقان في الخط، لأنّ ذلك يشكل حُرز القطعة النقدية وقيمتها⁽⁴⁾.

حيث اتفقت أغلب المصادر الفقهية والمذاهب الإسلامية، على أنّ أساس الوزن الشرعي للنقود الإسلامية يعتمد على القاعدة التالية: كل درهم يساوي سبعة أعشار الدينار الشرعي أو المثلث الشرعي وهو ماذهب إليه البلاذري في كتابه فتوح البلدان.. فضربوا دراهم وزن العشرة منها سبعة مثاقيل⁽⁵⁾، وهذا يعني أنّ وزن كل عشرة دراهم فضية شرعية، يُساوي وزن سبعة دنانير شرعية، وذكر الماوردي أنّ عمر بن الخطاب رضي

(1) العُمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: مصطفى أبو ضيف أحمد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (دط)، 1988، ص: 125.

(2) رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ع23، 1999، ص: 191.

(3) ابن الحاج النميري: فيض العُباب وإفاضة قُدّاح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، تحقيق محمد بن شقرون، الرباط، (دط)، 1984، ص: 31.

(4) ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص: 115.

(5) أبو العباس أحمد بن يحيى، البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله انيس الطباع وعمر انيس الطباع، مؤسسة المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج3، ص: 465.

الله عنه أخذ متوسطا للدرهمين الطبري والبغلي، فكان هذا المتوسط ستة دنانق فجعل درهما على وزن ستة⁽¹⁾، أمّا ما صنعه عبد الملك بن مروان فقد كان تثبيتا للوزن الشرعي على ما أقرّه النبي صلى الله عليه و سلم، وهو وزن سبعة: أي أنّ وزن الدرهم سبعة أعشار المثقال⁽²⁾.

وبناء على هذه القاعدة، تمّت عدة محاولات لضبط وزن الدينار الذهبي الشرعي على أساس حبوب الشعير، غير أنّ التقيّد بهذا الوزن، لم يكن أمرا معمولاً به دائما بالنسبة للنظام النقدي المغربي في العصر الوسيط، خاصة في عهد بني مرين، فقد عرف وزن الدينار المريني تقلّبات وتغيّرات نتيجة لأسباب كثيرة، من أهمّها عدم الدقّة في السكّ والسبك وتعدّد دور السكّ المرينية، وكذلك انتشار ورواج النقود الأجنبية إلى جانب المرينية، وما رافق ذلك من عمليات تزوير وفساد وفوضى، سواء في قيمة النقود أو في المعاملات، ممّا حدا ببعض سلاطين بني مرين، إلى إحداث إصلاحات كبيرة لتحقيق وزن العملة الذهبية وكذلك الفضية⁽³⁾، وقد ذكر صاحب الدوحة المشتبكة أيضا، أنّ وزن الدينار المريني كان مُمثالا، لوزن الدينار الموحد المعدّل من طرف يعقوب المنصور، والمعروف بـ "الدينار البعقوبي"⁽⁴⁾. وبناء على ذلك أصبح وزن الدينار المريني يساوي وزن 84 حبة من متوسط حب الشعير⁽⁵⁾، وإذا أُتفق على وزن هذه الحبة المتوسطة بحوالي 0.05777 غ⁽⁶⁾، فسيكون وزن الدينار المريني يعادل تقريبا: $84 \times 0.05777 \text{ غ} = 4.85 \text{ غ}$ ، وهذا يعني أنّ وزن الدينار المريني يعادل تقريبا، ضعف الدينار الموحد قبل إصلاح يعقوب المنصور، لذلك عُرف في المصادر المسيحية باسم double dinar، أي ضعف دينار⁽⁷⁾.

وبالرغم من المعلومات التي توفرها المصادر المغربية، والفهارس الأوروبية حول النقود المرينية، فإنّه لا يُمكن الحسم في تحديد البداية الأولى لسكّ الدينار الذهبي المريني، غير أنّ بعض الباحثين الأوروبيين، حاولوا ربط هذه البداية بالأمير أبي سعيد عثمان بن عبد الحق (ت 637 هـ)⁽⁸⁾، وذلك اعتمادا على نماذج من دنانير

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: 152.

(2) ابن الرفعة: الإيضاح و التبيان، ص: 53.

(3) رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص: 198.

(4) ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص: 145.

(5) عمر أفا: النقود المغربية في القرن 18، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1993، ص: 13.

(6) عبد العزيز بن عبد الله: العملة المرينية في مختلف العصور، مجلة الفيصل، ع43، ديسمبر، 1980، ص: 63.

(7) رشيد السلامي: المرجع نفسه، ص: 202.

(8) هو أبو سعيد عثمان بن عبد الحق المريني ولد سنة (675هـ/1276م)، تولى امر بني مرين بعد وفاة السلطان أبي ربيع، لقب بالسعيد بفضل الله، تمّت مبايعته في اول رجب 710هـ، قام بإصلاحات عديدة وتعرض خلال حكمه لنقض بني عبد الواد للصالح مع بني مرين، توفي بعد إصابته بمرض النقرس في الخامس و العشرين من سنة 731هـ. ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج7، ص: 319-322؛ و الناصري: الإستقصا، ج4، ص: 86-87؛ ومحمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب و الأندلس في العصر المريني، دار القلم، الكويت، ط2، 1987، ص: 100.

مكتشفة تُنسب إلى هذا الأخير⁽¹⁾، إلى جانب الدينار الذهبي العادي، تحتفظ المصادر المرينية بالإشارة إلى أنواع أخرى من الدينار تختلف أسماؤها وأشكالها، منها ما أشارت إليه النازلة رقم "36" عن مُراطة الدينار الكبير بالأجزاء، حيث أجاب الفقيه ابن عرفة بعدم جواز ذلك، وقد أصطلح على هذا الدينار المريني بالكبير، لأنه يتصف بذلك على بقية الدينار من حيث الحجم والوزن والعيار، فقد ذكر المقرئ أنّ هذا الدينار الكبير، كان يُعادل وزن مائة دينار من الدينار الذهبية العادية، وأنه لا يُسك إلا بمدينة مراکش⁽²⁾.

ولعلّ هذا الدينار هو الذي أشار إليه ابن مرزوق باسم "الدينار المثني"، أي الذي يتركب من مائة دينار ذهبية، وذكر أنّه رآه عند السلطان أبي الحسن، يحمله ويتبرّك به في غزواته وحركاته⁽³⁾، ويُفهم من كلام المقرئ وابن مرزوق أنّ هذا الدينار الكبير، كان غير قابل للرواج، ولا يتعامل به في البيع والشراء، وإثما بغرض تقديمه إلى بعض الشخصيات المعروفة والمحظوظة، كأعطيات وهدايا سلطانية⁽⁴⁾، وينقسم الدينار الذهبي المريني إلى أجزاء متعددة، وذلك لتسهيل عمليات الصرف والتجارة، وهي نصف الدينار وتراوح وزنه بين 2 غ و 2.5 غ كحد أقصى، وهو ما يُعادل تقريبا وزن 42 حبة من وسط حب الشعير⁽⁵⁾، ونجد كذلك ربع الدينار، والذي لا يتجاوز وزنه 21 حبة على أساس وزن الدينار، الذي يُمثّل 84 حبة شعير متوسطة، أمّا عن الدينار فلا يتعدّى وزنه 0.80 غ، أي ما يُعادل تقريبا وزن عشر حبات من مُتوسط حب الشعير.

– **النقود الفضية** : وتنقسم النقود الفضية المرينية بدورها إلى أنواع وأجزاء، جُلّها مربعة الشكل بخلاف النقود الذهبية المستديرة وهي:

– **الدينار (الدرهم) الفضي**: تنفرد المصادر المرينية المكتوبة، بتقديم معلومات مهمة عن هذه العملة، وقد جرت العادة أن يُطلق لفظ الدينار أو المثقال على العملة الذهبية، غير أنّنا نجد في بعض المصادر الإشارة أيضا إلى الدينار الفضي⁽⁶⁾، وبأسماء مختلفة كدينار الفضة العُشرية⁽⁷⁾، أو الدينار الفضي العشري⁽⁸⁾ أو الدينار العشري

(1) رشيد السلاوي: المرجع نفسه ، ص: 202.

(2) المقرئ: أزهار الرياض، ج1، ص: 39.

(3) ابن مرزوق: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، الجزائر، ط1، 1985، ص: 194.

(4) ذكر بن مرزوق أنّ أبا الحسن المريني، أهدى هذا الدينار الكبير لأحد المجاهدين برنّة بالأندلس، لمشاركته هو وأولاده في الجهاد، وما أبدوه

جميعا من شجاعة. ينظر/ ابن مرزوق: المسند الصحيح ، ص: 194.

(5) رشيد السلاوي: قراءة في النقود المرينية ، ص: 209.

(6) ابن مرزوق: المسند الصحيح، ص: 454.

(7) السلاوي: الاستقصا، ج4، ص: 49.

(8) ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص: 407.

الفضي⁽¹⁾، وعلى الرغم من تعدد الأسماء فإنّ التأكيد على كلمة "الفضي" إلى جانب "الدينار" يعد أمراً أساسياً، للتمييز بين الدينار الذهبي من جهة والفضي من جهة أخرى⁽²⁾.

أمّا المقصود من كلمة "عشري" فتعني أنه يعادل عشرة دراهم صغار فسمي لذلك "العشري"، أي أن هذه العملة عشرية الصرف⁽³⁾، وفيما يُخصّ الوزن فمن الممكن الاعتماد على بعض العمليات الحسابية، لاقتراح وزن تقريبي لهذا النوع من النقود، فإذا كان الدينار الفضي يُعادل عشرة دراهم صغيرة، والدرهم الصغير يزن حسب المصادر الفقهية ثمان حبات من وسط الشعير، ووزن الحبة الواحدة يساوي تقريباً 0.05777 غ، فإنّ وزن الدينار الفضي الذي يعادل وزن 80 حبة⁽⁴⁾ سيكون كالتالي:

1 دينار فضي = $0.05777 \times 8 \times 10 = 4.6216$ غ، ونجد كذلك من النقود الفضية المرينية التي أشارت إليها نوازل "المعيار العرب"⁽⁵⁾، ما يصلح عليها بـ:

- **الدراهم السبعينية**: وسميت بهذا الاسم لأنّها سبعون درهماً في الأوقية، ويذكر الونشريسي أنّها دراهم ناقصة، وربّما صار الدرهم منها في الوزن نصف درهم لما أصابها من غش⁽⁶⁾، ويُضيف أنّ الناس تسامحوا في إجرائها مجرى الدراهم الوازنة منها، وقد انتشرت الدراهم السبعينية في المغرب والأندلس، حيث سئل القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، من طرف مجموعة من التجار على الحكم في التعامل بها، رغم أنّه دخلها اختلاط، وكان التعامل بها ذريعة إلى إكمال القرض⁽⁷⁾.

- **الدراهم الطبرية**: نسبة إلى طبرية الشام وهي مدينة بالشام وقصبة الأردن⁽⁸⁾، وتسمى أيضاً بالعنق أي

العتيقة، وكان الدرهم منها يزن أربعة دوانق إلى الدرهم الإسلامي⁽⁹⁾، والمعروف أنّ الدانق كان يزن حوالي 8.4 حبة من حبات الشعير المتوسطة، التي لم تقشر وقد قطع من طرفها ما أمتد⁽¹⁰⁾، وقد سئل الفقيه أبو

(1) البادسي، عبد الحق بن اسماعيل.: المقصد الشريف والمترع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط1، 1982، ص: 117.

(2) العمري: مسالك الأبصار، ص: 81.

(3) المصدر نفسه، ص: 81.

(4) حسن الوزن: وصف افريقيا، ج2، ص: 126.

(5) ينظر نازلة رقم: "5".

(6) ينظر نازلة رقم: "43".

(7) كمال السيد: جوانب اقتصادية، ص: 142.

(8) الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت)، ج7، ص: 117؛ والفيومى: المصباح المنير، ج2، ص: 368.

(9) يحيى بن شرف، النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (دط)، 1405 هـ، ج4، ص: 388؛ وكمال السيد: جوانب اقتصادية، ص: 143.

(10) ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشبكة، ص: 151.

عبد الله الزواوي من خلال ما تم الإشارة له في النازلة رقم "39"، فيمن أقرض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ من المقترض بعضها طبرية، وهو ما يدل على الانتشار المتزامن لهذه الدراهم الطبرية، مع الدراهم جديدة الضرب التي أشرنا إليها سابقاً، وقد أفتى الفقيه بعدم جواز ذلك لاختلاف الوزن بين النقدين⁽¹⁾.

- **النقود النحاسية:** يُستفاد من بعض المصادر المغربية، أن الفلوس التي تُعتبر أساس النقود النحاسية أو البرونزية، لا تشكل أهمية بالنسبة للاقتصاد المغربي، وأن قيمتها الاسمية تفوق قيمتها الفعلية في المعاملات التجارية، بل صُنعت فقط لشراء المحقرات من المبيعات، لذلك لا يصح تسميتها بعملة⁽²⁾، إلا أن بعض المصادر تحدثت عن رواجها وجريان التعامل بها، في المغرب وباقي بلدان الغرب الإسلامي زمن بني مرين⁽³⁾، ويظهر أن الفلاس المريني كان مُربع الشكل مع اعتدال في أركانه وزواياه⁽⁴⁾، وأنه يُعادل حبة واحدة من متوسط حب الشعير أي حوالي: 0.05777 غ⁽⁵⁾.

ثالثاً: مظاهر الغش في النقود ومُحاربة السلطة لها.

إنّ موضوع النقود حاضر بوفرة في آداب الفتوى، باعتباره قطب الرchy في كافة المعاملات الاقتصادية، حيث نجد صدى كبيراً في كتب النوازل، والتي تحدثت بإسهاب عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، الناتجة عن تعدد العملات النقدية بالغرب الإسلامي وتفاضلها، وما رافق ذلك من عمليات تزوير وفساد وفوضى، سواء في قيمة النقد أو التعامل به.

أ - الغش والتزيف في العملة بالغرب الإسلامي:

لقد أدّت هذه التقسيمات إلى تعقيد العملية التجارية، وانتشار ظاهرة الغش التي طالت العملات الرسمية لمختلف الكيانات السياسية المنتشرة في الغرب الإسلامي، ولم تكن ظاهرة الغش حديثة العهد في الدول الإسلامية، حيث يُشير ابن خلدون لذلك: "ولما جاء الإسلام أغفل ذلك لسذاجة الدين وبداعة العرب، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنا، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم، ويردونها في معاملتهم إلى الوزن، ويتصارفون بها بينهم، إلى أن تفاحش الغش في الدينار والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك، وأمر عبد الملك بن مروان الحجّاج، على نقل سعيد بن المُشيب وأبو الزناد بضرب الدراهم، وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة أربع وسبعين..."⁽⁶⁾.

(1) ينظر نازلة رقم: "39".

(2) قدّم المقرئ تفصيل هامة عن الفلوس ودورها، في النظام النقدي الإسلامي. ينظر / المقرئ، تقي الدين أبو العباس أحمد: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 2007، ص: 1.

(3) ابن خلدون: تاريخ بن خلدون، ج6، ص: 658.

(4) ابن يوسف الحكيم: المصدر نفسه، ص: 225.

(5) رشيد السلاوي: قراءة في النقود المرينية، ص: 225.

(6) ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص: 42.

والغشُّ في لغة العرب من الفعل غَشَشَ، الذي أُدمت فيه الشين، وهو نقيض النَّصَح، قال الأعرابي: "ومنهل تروى به غير غَشَش" وهو غير كدر ولا قليل، وفي الحديث: "من غَشَنَّا فليس منا أو كما جاء: ليس منا من غَشَنَّا"⁽¹⁾.

لقد أفرز تعدّد العملات مشاكل حجّة في التعامل المالي بين الناس، وذلك بسبب تفاضلها، فالدينار المرباطي كان أعلى قيمة من الدينار العبادي في العيار وفي الوزن⁽²⁾، وكان هذا الأخير بدوره أفضل من الدينار الشرقي الذي كان مشوّبا بالنّحاس⁽³⁾، وهذه من الظواهر النقدية التي عرفها عصر الطوائف، إذ كان خلط الذهب والفضة بمعادن أقلّ قيمة، نظرا لقلّة الذهب في الأندلس، وبسبب الجزية التي كانت دول الطوائف تدفعها للنصارى⁽⁴⁾.

وأمام هذا الوضع الذي كانت عليه سككُ دول الطوائف، أفتى ابن رشد بعدم جواز مُراطة الدنانير المرباطية بغيرها من النقود الأندلسية، وهو ما أشارت إليه النازلة رقم "7"، وفي فتوى أخرى عبّر عن مبررات موقفه من هذه النقود، وذلك حينما سُئل عن النّصاب في زكاة النقود الأندلسية، فأجاب بأنّه لا تجب الزكاة من الذهب، إلّا في عشرين مثقالاً من الذهب الخالص المرباطية وشُبّهها⁽⁵⁾، وأنّ هذه النقود الأندلسية لا تجب فيها الزكاة، إلّا إذا بلغت هذه القيمة في ذهبها الخالص، وليس فقط في وزنها.

إنَّ هذه الفتوى تنطوي فعلا على اعتراف شرعي وسياسي بالمُرابطين، إذ تعتبر دينارهم معيارا للنَّصاب، أي "دينارا شرعيا"، الأمر الذي كانت كل الدول الإسلامية المُتعاقة في الغرب الإسلامي تطمح إليه، وكانت دُور السَّكة أيام عزِّ الدولة وقوتها، متوافرة حتى في بعض المدن الصغيرة، لكنَّها تقلُّ أو تختفي عند انهيار السُّلطة، فيكثر الغش حينئذ وترتبك المُعاملات بالنقود الوازنة والناقصة والسليمة والمغشوشة، وتندر المسكوكات الرسمية وتظهر مسكوكات مُزورة⁽⁶⁾، فتتدخل السلطة الرسمية أحيانا لوقف التعامل بالسَّكة الناقصة، ويظهر ذلك من خلال النازلة رقم "8"، الَّتي تُشير إلى وجود مراحل حاسمة يتدخل خلالها السلطان، لقطع سكة ما ثُبَّت زيفُها وإبدالها بدنانير أو دراهم جديدة، ومن الملاحظ أنَّ تفشي ظاهرة غش النقود، لم يكن يخصُّ الغرب الإسلامي دون غيره من الأقطار، فهذه الحالة عامة ولم تقتصر على زمن دون آخر، وإن كان يجوز أن نُؤكد أنَّها كانت تستفحل خلال فترات الاضطراب السياسي، وخلال فترات الرُّكود

(1) ابن منظور: لسان العرب، ص: 3259.

(2) ابن رشد: الفتاوي، ج2، ص: 1030.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص: 571.

(4) محمد المغراوي: مسائل العملة، ص: 59.

(5) ينظر نازلة رقم: "7".

(6) محمد حجی: نظرات ، ص: 143.

الاقتصادي⁽¹⁾، كما أنه من المؤكد أن للأفراد دورا كبيرا في فساد النقود، وذلك باستقلال تام عن تلك الظرفيات المساعدة⁽²⁾.

إن وجوه الغش وسبله كثيرة، تسمح بها ظروف إنتاج النقود نفسها، حيث كان يُسمح بضرب النقود خارج دار السكة، وعُرف نتائج ذلك بالنقود الخارجية⁽³⁾، وهي الأقرب إلى الزائفة، ويحصل الزيف هنا عند السبك لعدم خضوعها لرقابة السلطان⁽⁴⁾، لهذه الأسباب فقد كان التجار يهتمون في حالة البيع إلى أجل، بتحديد نوع العملة وصرفها يوم حصول الصفقة، كما كانوا في حالة تعدد السكك وتساويها في الرواج داخل بلد معين، يُسمون السكة حتى لا تفسد معاملاتهم⁽⁵⁾، وهو ما أشارت إليه أيضا أغلب نوازل النقود في كتاب المعيار⁽⁶⁾، وذلك كنتيجة حتمية للمشاكل السابق، والمُثل في التشكك الذي يساور التجار والصرافين على الخصوص، مما يؤدي إلى اضطراب المبادلات التجارية المعتمدة على النقد، وذلك في بعض الفترات الاستثنائية، حيث يلجأ التجار والصرافين إلى مختلف الوسائل لتفادي مخاطر التزوير، ومن بينها اشتراط الإشارة في وثائق البيوع، إلى نوع العملة ووزنها ودار السكة التي ضربت فيها العملة موضوع التداول⁽⁷⁾.

ومهما قيل عن هذه المشاكل، فلا يجب أن يُفهم على أنها تكتسي صيغة الديمومة، بل كانت تحدث بصفة استثنائية خلال بعض الفترات التاريخية التي تتخلل عُمر الدولة، كالحروب والفتن والمجاعات⁽⁸⁾، ليستغلها في بعض الأحيان اليهود كعادتهم في احتكار التجارات والرشوة وشراء ذمم المسؤولين الكبار، فعندما تولّى السلطان أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني (656 هـ/ 685 هـ)⁽⁹⁾ الحكم، وجد عملة متداولة مضروبة بأيدي اليهود، ولم تكن عليها سكّته - شعار الدولة ومكان الضرب - إلى جانب نقصان وزنها

(1) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع ، ص: 299.

(2) المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، ص: 298.

(4) ابن يوسف الحكيم: المصدر نفسه، ص: 139.

(5) عطا الله محمد شحاتة: اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسين، دار الكلمة، سوريا، ط1، 1999، ص: 179.

(6) ينظر النوازل: "2"، "3"، "4"، "5"، "10".

(7) ينظر النازلة رقم: 5

(8) عطا الله محمد شحاتة: اليهود في بلاد المغرب الأقصى ، ص: 181.

(9) هو أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني بنو مرين، خرج على الواثق بالله أبي دبوس فسلبه الملك بنظام مراکش، واستحوذ على بلاد الأندلس والجزيرة الخضراء، في سنة ثمان وستين وستمئة واستمرت أيامه إلى محرم من هذه السنة، وزالت على يده دولة الموحدين بها. ينظر/ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب المغربي، بيروت، ط1، 1987، ج51، ص: 250.

وغشُّ معدنها، فسارع إلى إصدار الأمر السلطاني، بأن لا تضرب عملة خارج دار السِّكة، فاستمرت العُملة قوية على عهده⁽¹⁾.

وبقطع النظر عن ظاهرة الغش في العملة التي عرفها الغرب الإسلامي، وما هي الأسباب الدافعة لذلك، فإنَّ قوة النظام النقدي وتفوق العملة المرابطية أولاً، ومن بعدها الموحدية، تُبرِّر الكثير من جوانب التطور الاقتصادي والاجتماعي، التي عرفتھا منطقة الغرب الإسلامي.

ب - الحسبة ودورها في ضبط النقود:

لقد عرفت بعض الشعوب القديمة، أنظمة خاصة بالرقابة على الأسواق وعلى الأخلاق، ويظهر أنَّ هذه الوظيفة نُقلت إلى بلاد الشرق في العصر الهلنيسي، وربما نقلت أيضاً إلى شبه جزيرة إيطاليا، وتمَّ نقلها بواسطة الرومان أنفسهم⁽²⁾، وقد تطورت هذه الوظيفة مع الاحتفاظ بها في العصور التالية، حتَّى وجدها العرب المسلمون في الأماكن التي وصل إليها تُفوذهم، في المشرق والمغرب، فأبقوا عليها لأهميتها وناولها التطوير، حتَّى أصبحت نظاماً إسلامياً لا يحتفظ إلاَّ بإشارات ضعيفة من الماضي.

ومنه فنظام الرقابة على الأسواق قديم، احتفظ به العرب المسلمون لحاجتهم إليه، غير أنَّهم طوَّروه وصبغوه بصبغة إسلامية واضحة⁽³⁾، وأول من مارسها في الإسلام الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فقد أنكر على بائع الطعام- أن يجعل ما أصابته المطر فابتُلَّ- وسط الصبرة⁽⁴⁾، وعندما ظهرت مُخالفات كثيرة أراد صلى الله عليه وسلم، أن يُعالج بحكمة وبنظام ذلك، فعَيَّن عمر بن الخطاب على سوق المدينة، وسعيد بن العاص على سوق مكة، دليلاً على نهجه السليم في جعل الحياة تسير في إطار الشرع⁽⁵⁾، وقد عرف المغرب نظام الحسبة منذ اختطَّ عُقبة بن نافع مدينة القيروان، ثمَّ تطوَّر التنظيم البلدي في عهد حسان بن النعمان، الذي دوَّن الدواوين وكتب الخراج، وفي عهد موسى بن نصير ازدهرت المدينة الإسلامية في إفريقيا، حيث أحدث ضرب النقود، وبدأت تنتشر المساكن والدكاكين، ونظمت الأسواق، وعيَّن على كل صنف من الأسواق عريف من بين وجوه تلك الصنعة⁽⁶⁾، وظهرت وظيفة مُقاومة الغش والسَّهر على حسن العلاقات بين أصحاب المهنة، لتعمَّ أسواق الغرب الإسلامي وتكون قاعدة لظهور خُطة الحسبة⁽⁷⁾.

(1) عطا الله محمد شحاتة: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص: 181.

(2) الباز العربي: الحسبة والمحتسبون في مصر، المجلة التاريخية المصرية، القاهرة، مج3، ع2، أكتوبر 1950، ص: 48.

(3) موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص: 22.

(4) الشهباني إبراهيم: الحسبة في الإسلام، المكتبة الدينية، القاهرة، ط1، 1962، ص: 103.

(5) الباز العربي: المرجع نفسه، ص: 48-49.

(6) الحسن السائح: الحضارة الإسلامية في المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط2، 1986، ص: 434.

(7) موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص: 22.

وهي خُطّة دينية تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾، وهي وسيطة بين خُطّتي القضاء والمظالم، تجمع بين النظر الشرعي والزجر السلطاني⁽²⁾. ولقد تعدّدت التعريفات الفقهية للحسبة، فغالبية الفقهاء كانوا يُركّزون على جانب الوظيفة والاختصاص، فطالما أنّ الحسبة تتعلق بالمنكرات الظاهرة، فقد انصبّ تعريفهم على هذا القدر المتفق عليه، ولعلّ المارودي كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحى للحسبة، في كتابه المشهور "الأحكام السلطانية"، فقال: "إنّها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽³⁾.

ولقد عرفها الغرب الإسلامي منذ عهد بعيد، فقد كانت أيام الأمويين والفاطميين، تدخل في عموم ولاية القاضي يُولّي منصبها من اختاره، وتوافرت فيه شروطها⁽⁴⁾، ثمّ صارت مُستقلة.. وأُفردت بالولاية لما انفردت انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاما في أمور السياسة⁽⁵⁾، وكلام ابن خلدون هنا قد يكون يكون حصل بعد دولة الموحدين، لأنّ هؤلاء جعلوها تابعة لخطة القضاء، فالمحتسب يُعتبر من أعوان القاضي، وهو الذي يُعيّنه ويضرب له أجره من بيت المال⁽⁶⁾، ثمّ نجد المحتسب مُستقلاً بوظيفته بعد انهيار صرح الدولة الموحدية، وانقسام الغرب الإسلامي إلى كيانات مستقلة، فاعتبرتها الدولة المرينية من جملة اختصاصات الرعية ولا دخل فيها للدولة⁽⁷⁾، وقد اعترتها أواخر هذه الدولة مظاهر الضعف المواكبة عادة لضعف الدولة نفسها، فبعد أن كانت في القديم لا تُسند إلّا لذوي الكفاءة الطيّبة، صارت تُوكل إلى أناس عامين وجُهّال⁽⁸⁾.

لقد اشتهرت خُطّة الحسبة بالمغرب والأندلس على وجه الخصوص، وفي هذا الصدد فإنّ أغلب ما وصلنا من مُصنّفات في آدابها، أندلسي الأصل أو منسوب إلى أشخاص عاشوا بالأندلس، مثل السقطي وابن عبد الرؤوف وابن عبدون وعمر الكرسيفي، ولعلّ الاستثناء الوحيد هو محمد بن أحمد العقباني صاحب التُّحفة، لهذا السبب على ما يبدو، قلّ ذكر هذه الخُطّة وأصحابها في إفريقية والمغرب الأوسط، لكنّ وجودها مُؤكّد بالرغم من ذلك.

وكان يُشترط فيمن يُولّيهِ القاضي أمر هذه الوظيفة، أن يكون فقيها عارفا بأحكام الشريعة، عفيفا عن أموال الناس متصفا بالأخلاق الفاضلة، وورعا تقيا، وقبل كل شيء أن يكون مسلما حُرّا بالغا عاقلا قادرا⁽⁹⁾،

(1) ابن عبدون : ثلاث رسائل أندلسية، ص: 21؛ والسقطي: كتاب في آداب الحسبة، ص: 5 - 6.

(2) ابن عبدون: المصدر نفسه ، ص: 21.

(3) المارودي: الأحكام السلطانية، ص: 315.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ج4، ص: 273.

(5) المصدر نفسه، ج4، ص: 273.

(6) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 69.

(7) المرجع نفسه، ص: 69.

(8) الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ج2، ص: 128.

قادراً⁽¹⁾، وكان الوالي والقاضي وصاحب الشرطة يشُدُّون أزره في أداء مُهمته⁽²⁾، وهذه الوظيفة واسعة شاملة لكافة نواحي الحياة، لأنَّها تدور حول كل ما يقع فيه منكر، أو كل ما يمكن أن يكون فيه أمر معروف، فهي تشمل التَّجار وأسواقهم وأهل الحرف، والمحافظة على الآداب العامة في الطرقات والساحات، وتُتم بوضع الحقّ في نصابه، وقد تناولت كتب الحسبة هذه الوظيفة بالتفصيل، نظراً لأهميّتها في بناء مُجتمع إسلامي سليم، ويُعدّ ديوان الحسبة من أهم دواوين الدولة، وقد بيّن الجرسيفي أهمية هذا الديوان في قوله: "إنّ ديوان الحسبة أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خُطة القضاء أشرف من خُطة الحسبة"⁽³⁾،⁽³⁾، ويوضّح ابن سهل في "الأحكام الكبرى" سبب التسمية بقوله: "إنّ صاحب السوق كان يُعرف بصاحب بصاحب الحسبة، لأنّ أكثر نظره إنّما كان فيما يجري في الأسواق، من غش وخديعة ودين، وتفقد مكيال وشبهه"⁽⁴⁾.

ولعلّ أهم مُشكلة تعرضت لها أسواق الغرب الإسلامي، على مختلف الفترات التاريخية، تتمثّل في تزيف العملة بين الناس في عملية البيع والشراء، بسبب تعدّد دور السكة واختلاف العملات، وتفاضلها كما أشرنا إليه سابقاً، لذلك تعدد المصطلحات الدّالة على التزيف في بعض المصادر منها: "الدرهم الجديدة"، و"درهم الوقت"، أو "الدرهم المغشوشة"⁽⁵⁾، وتجدر الإشارة هنا أنّ بعض نوازل النقود المستخرجة من كتاب المعيار للونشريسي⁽⁶⁾، أشارت إلى ظاهرة غشّ العملة، وهو أمر شاع في بلاد المغرب في بعض الفترات من العصر الإسلامي، حيث يذكر الونشريسي أنّ الدنانير الذهبية في العصور السابقة - أي قبل العصر المريني والحفصي - كانت تخرج وافية الوزن، جيّدة الوزن والصنع ثم "كُثر الضرب من الفسقة فيها، وحمل عليها الغش فأمر السلطان بقطعها..."⁽⁷⁾، ومن هنا اهتمّ ولاية الحسبة في المغرب الإسلامي، بمراقبة العملة وردع كل كل من تُسوّل له نفسه غش العملة، ويُعبّر يحيى بن عمر صاحب السوق عن ذلك، بقوله: "...ولا يغفل - أي

(1) المجليدي، أحمد بن سعيد: التيسير في أحام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (دط)، (دت)، ص: 42.

(2) المجليدي: التيسير في أحام التسعير، ص: 42.

(3) الجرسيفي، عمر بن عثمان: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، (دط)، 1955، ص: 120.

(4) أبو الاصبع، عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2007، ص: 27.

(5) إبراهيم القادري، بوتشيش: إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2002، ص: 106.

(6) تعددت النوازل التي أشارت إلى ظاهرة الغش، حيث تم ذكر أغلبها سابقاً ومنها النازلة رقم: "7"، وكذلك رقم: "13"، بالإضافة إلى النازلتين: "14" و"22".

(7) ينظر النازلة رقم: "37".

الوالي أو المحتسب- إن ظهر في سوقهم دراهم مُبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتدّ فيها ويبحث عمّن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة...⁽¹⁾.

كما أنّه من المؤكّد أنّ للأفراد دورا في إفساد النقود، ولنا في هذا عديد من الحالات التي أُتهم فيها البعض بتدليس النقود، وعُوقب منهم من ضُبط أشدّ العقاب، بحيث لم ينفع في حقّه تدخّل أو استعطف، حيث تُشير إحدى النوازل لذلك "ومن هذا المعنى ضارب الدنانير والدرهم المدلّسة، فكان الشيخ الإمام ابن عرفة يُشدّد أقوى التشديد فيمن يُتهم بضررها، وأفقي فيمن يُتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت، وكذا وقع فيه بقي في السجن حتى مات فيه...⁽²⁾"، ومن جهة أخرى كانت العُمُلات تُراطل وتُبادل بالوزن⁽³⁾، كما كانت تُباع بالعدد وهذه من وجوه الصرف في العملات⁽⁴⁾، وكان الرجوع فيها للفقهاء ضروريا، لأنّ غالبية هذه المعاملات كانت تؤدي إلى الربا أو الغرر، وكلاهما مُحرم لاختلاف نسب الذهب والفضة فيها⁽⁵⁾، وهو ما يُؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية ويُفقد العملة لقيمتها الحقيقية، وهو ما عبّر عنه علي بن يوسف الحكيم، بقوله: "إذا استقامت السّكة استقر نصاب الزكاة، وتقادير المعاوضات والتبرعات وقيم المستهلكات وارتفعت الخصومات"⁽⁶⁾.

مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنّ السُلطات السياسية المتعاقبة على الغرب الإسلامي، تضافرت جهودها مع الفقهاء وأهل الفتوى، في تطبيق الحسبة المذهبية في المغرب والأندلس، إلّا أنّ كثرة حيل التجار وتدخل اليهود، وسيطرتهم على التجارة والصيرفة⁽⁷⁾، حال دون تطبيقها كما أوردتها الشريعة ونصّت عليها كتب الحسبة، حيث تُبيّن لنا إحدى الروايات التاريخية تدخل المحتسب لمعاقبة الصيّافة اليهود، الذين يمتحنون الغش والتدليس في العملة، وذلك بارتداء زيّ خاص يُميّزهم عن غيرهم⁽⁸⁾.

(1) ينظر النازلة رقم: "1".

(2) الونشريسي: المعيار المغرب، ج2، ص: 414.

(3) ابن رشد: فتاوي، ص: 570؛ ينظر أيضا نازلة رقم: "36".

(4) ينظر نازلة رقم: "34".

(5) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 296.

(6) ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص: 146.

(7) عطا الله شحاتة: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص: 180.

(8) ولتر.ج. فيشل: يهود في الحياة الاقتصادية والسياسية الإسلامية في العصور الوسطى، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1988، ص: 83.

الفصل الثالث

نوازل المكاييل.

- أولاً : النصوص النوازلية المتعلقة بالمكاييل.
- ثانياً : أنواع المكاييل في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المعرب".
- ثالثاً : ظاهرة الغش في المكاييل ودور السلطة في محاربتها.
- رابعاً : الإيضاحات العصرية للمكاييل المدروسة.

الفصل الثالث: نوازل المكاييل.

توطئة:

إذا كانت حياة الجماعة من أخصّ خصائص الطبيعة البشرية للإنسان الفرد، فإنّ وضع ضوابط لمعايير و مقاييس الإنسان بالإنسان، و علاقته بجماعته الأسرية، ثمّ علاقته بمجتمعه، من أزم الأمور لاستقامة هذه الحياة على نسق سليم، والمتّبع للبحث و التدقيق في حركة البشر منذ فجر اعمار الأرض، سوف يلحظ من الوهلة الأولى احتياج الإنسان في أمور حياته، و معاشه لأخيه الإنسان، سواء في عمليات المفاضلة أو البيع و الشراء، و لعلّ ذلك الاحتياج المتبادل هو الدافع الأساسي، الكامن وراء وجود ما إستتته الجماعات من مكاييل ، و نُظم و ضوابط للتعامل فيما بينها.

وبناء على ذلك يذكر علماء الأجناس و السلالات، أنّ المكاييل بشكله المحدّد، لم يُعرف إلّا مع تكوّن المجتمعات البشرية بشكلها السياسي و الإقتصادي⁽¹⁾، حيث يُمثل نظام المكاييل عنصراً أساسياً من عناصر المبادلات اليومية، وإبتداء من قيام أول تنظيم للدولة الإسلامية بعد هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم إلى المدينة، و طوال العصور الإسلامية التالية، أولت الإدارة الإسلامية وحدات التعامل المختلفة عناية خاصة، ذلك أنّ المجتمع الإسلامي ضمّ عدداً كبيراً من الشعوب المختلفة، بعاداتها و تقاليدها و أعرافها، و كان لكلّ إقليم وحدات تعامله و معايير الخاصة، فكان لا بُدّ أن يُفكّر المسؤولون و القائمون على أمور المسلمين، بضرورة توحيد وحدات التعامل و المعايير هذه، حفاظاً على الوحدة الفكرية و الإدارية القائمة، و منعاً للفرقة و الانقسام والتلاعب بالأسعار⁽²⁾.

إنّ وحدات التعامل الإسلامية ترتبط أساساً بالناحية التشريعية، وكذلك العبادات و الحياة الاقتصادية والإجتماعية عند المسلمين، فمؤسس الدولة الإسلامية و المطبّق الأول للشريعة الإسلامية عليه أفضل الصلاة و السلام، قرّر مقاديرها فُتبتت و اكتسبت الصفة الشرعية لدخولها في أحكام التشريع⁽³⁾، فلا يجوز المساس بها قطعاً، و كما جاء على لسان الفقيه ابن الرفعة، قوله: "...لا يجوز تغيير الشرع من الكيل و الوزن بنقص و

(1) محمد نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية و الأحكام الفقهية المتعلقة بها - كيل - وزن - مقياس - منذ عهد النبي صلى الله عليه و سلم و تقويمها بالمعاصر، القاهرة، ط2، 2005، ص: 9.

(2) ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين: الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان، تحقيق: إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980، ص: 5.

(3) طلال شرف البركاتي: مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و عهد خلفائه الراشدين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحضارة و النظم الإسلامية، إشراف الدكتور محمد فهد الفهر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1993، ص: 36.

لا زيادة، كما دلّ على ذلك قول من أوجب علينا العبادة و أرشدنا بلطفه للإفادة، حيث قال تعالى في كتابه المبين حاكيا على شعيب المأمور بالإنذار و التنبيه: "و يا قوم أوفوا الكيل و الميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين."⁽¹⁾ ⁽²⁾.

وتأتي أهمية النظر في المكايل في المجتمع الإسلامي بصفة عامة، و في مجتمعات الغرب الإسلامي بصفة خاصة، لكونها تعكس حُملة من القضايا الإقتصادية والإجتماعية و الدينية، ذات الصلة الوثيقة بحياة المسلمين، حيث تُعتبر من الوسائل الهامة التي تُحدّد القيمة الحقيقية للسلع، و بواسطتها تُضبط مختلف عمليات التبادل التجاري، و تُظهر مرونة الحياة الإقتصادية.

إنّ عملية إستخراج النوازل الخاصة بالمكايل من كتاب "المعيار العرب"، وذلك بالإعتماد على الخطوات السابقة المعتمدة في تحديد نوازل النقود، تضعنا أمام مجموعة من النوازل ذات الدلالات التاريخية الهامة في إنحاز دراستنا هذه، والمتمثلة في عشرة نوازل أشارت في مجملها إلى تعدد وتطور المكايل بالغرب الإسلامي، وإختلاف مقاديرها، وكذلك ظاهرة الغش في المكايل وإنعكاساتها السلبية على مختلف المعاملات اليومية.

أولاً: النصوص النوازلية المتعلقة بالمكاييل.

أ- نوازل الأندلس:

— أبو إسحاق الآشيري⁽³⁾:

– النازلة "46":

١٠٠ "يُعتبر الجفاف في التمر والزيتون والعنب".

"وسئل أبو إسحاق الأشيري عن بسر⁽⁴⁾ ققصه⁽⁵⁾ يُحبّذونه بسرا لبرد البلد، ولا يطيب في رؤوس النخل في الأغلب، فهل يخرج زكاته كذلك؟ أو حتى تيسر ويدفعه كذلك للمساكين تمرًا؟ أو يخير في الأمرين؟

(1) سورة هود، الآية: 85.

(2) ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، ص 8.

(3) هو أحمد بن أبي جعفر الزهري يعرف بالآشيري، من أهل سرقسطة يكنى أبا إسحاق، فقيها عالما واختصر كتاب أبي محمد بن أبي زيد في المدونة، وله رحلة إلى المشرق، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة وتوفي خمس وثلاثين وأربعمائة. ينظر ترجمة/ ابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 137؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص: 57.

(4)البليح قبل البسر لأن أول التمر طلع، ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر والجمع بسات ، وابسر النخل صار ما عليه بسر. الجوهري: الصحاح، ج2، ص589؛ وابن منظور: لسان العرب، ص ص: 338-339.

(5) قفصه بالفتح والسكون، اسم البلد عجمي، وهي بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب، من عمل الزاب الكبير بالجرید بينها وبين القيروان ثلاثة أيام. الحموي: معجم البلدان، ج4، 382؛ والإدریسی: نزهة المشتاق، ج1، ص ص: 84.

فأجاب: الذي يُحبَّذ بسرا أو يصير تمرا، إتما يُراعى التّصاب بعد ييسه، فإذا كان نصابا تمرا وجبت فيه الزكاة، وإلاّ فلا وإذا حرص صنع به ما شاء، وأخرج بعد ييسه تمرا وجب عليه، وعن سحنون ⁽¹⁾ ستة أقفزة وربيع بالقرويين هي التّصاب" ⁽²⁾.

— أبو عبد الله الحفّار:

— النازلة "47":

"مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن 9هـ:"

"وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفّار، عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية، ومن العين الحارّى ببلدنا والأوقية الشرعية من أواقينا.

فأجاب: ...وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحا، ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن، قال محمد الحفّار⁽³⁾.

— النازلة "48":

"المُدُّ⁽⁴⁾ النبوي المجلوب من المدينة إلى الأندلس".

"وسئل أبو عبد الله الحفار عن فقيهه، قال لا تخرج زكاة الفطر إلا بمُذَّ التَّيِّ صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بغيره ٥.

فأجاب: هذا خطأ من القول لأنّ مُدّه عليه السّلام، لا يتمكن منه كل أحد يُستفي عن زكاة الفطر، ومن يتعذر عليه وجود المُد المذكور...، ومقداره على ما عُبر ستة عشرة أوقية من القمح، وهذه مسألة شهيرة مفروغ عنها، والذي نقل من يُعتمد عليه أنه قال: وجدنا أهل المدينة، ومما لا يختلف منه إثنان، في أنّ مُد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تَوَدّى به الصدقات، ليس أكبر من رطل ونصف، ولا أقلّ من رطل وربع،

(1) هو أبو سعيد عبد السلام، سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي، أصله شامي من حمص، أخذ العلم من مشايخ القيروان أمثال البهلول وعلي بن زياد، سمع من ابن القاسم، كان ثقة حافظا للعلم ولي قضاء إفريقية سنة 284هـ، وسنّه إذ ذاك أربع وسبعون سنة، ولد سنة ستين ومائة، وتوفي وعمره حوالي ثمانون سنة أي حوالي 240هـ. ترجم له/ الحشني: قضاة قرطبة، ص ص: 296-305؛ وعياض: ترتيب المدارك، ج4، ص ص: 45-86.

(2) الونشريسي: المعيار العرب، ج 1، ص: 383.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص ص: 397-398.

(4) المَد: مكيال قدمه اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري، فقدرة الشافعية بنصف قَدَح، وقدره المالكية بنحو ذلك وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، وجمعه أمداد وارتبط بمد النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب، ص ص: 4157، وإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات: المعجم الوسيط، دار الدعوة، لبنان، (دط)، (دت)، ج 2، ص: 858.

وقال بعضهم رطل وثلاث وليس هذا إختلافاً، ولكنه على حسب وازنة الكيل من تمر أو بُر أو شعير، والرّطل المذكور اثنا عشر أوقية، فإذا زيد عليه ثلثه وهو أربع أواقي صار المجموع ست عشرة أوقية، وذلك رطل⁽¹⁾.

— النازلة "49":

"مقدار صاع⁽²⁾ زكاة الفطر بغرناطة أيضا".

"وسئل أبو عبد الله الحفّار، عن مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من كلينا اليوم، إن كان المُعتبر الكيل أو من وزننا، إن كان المُعتبر الوزن، وما الأرجح الحبُّ أو الدقيق؟ وهل يُعطى الضعيف الذي معه قوت ذلك اليوم؟ إذ لا يوجد من لا يملك في ذلك اليوم في الغالب.

فأجاب: مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها، مُدٌّ ممسوح من غير كيل ولا وزن، أو أقل من ذلك بيسير، والذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الإنسان أربع حفنات، بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك، فهو مقدار الصاع الشرقي لكن من الرجل متوسط اليدين في الكبر والصغر، وإذا أراد إرفاق المساكين بالدقيق فليزنه بالقمح، الذي طحن منه الذرة أو غيرهما، لأنّ الكيل في الدقيق لا يصحّ والوزن في زكاة الفطر لا يصحّ، ولا يجوز في أزمنتنا أن يُعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد، لجريان عادة الناس، أن لا يكسبوا ولا يخدموا إلّا بعد بطالة، والله أعلم⁽³⁾.

ب- نوازل إفريقية:

- أبو محمد بن أبي زيد القيرواني⁽⁴⁾:

– النازلة "50":

"من يستحق الزكاة".

(1)الونشريسي: المعيار العرب ، ج 1، ص:399.

(2) الصاع والصواع بالكسر والضم الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، كل مدة رطل وثلاث الرطل ومعياره لا يختلف. ينظر/ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص: 321؛ وابن منظور: لسان العرب، ص: 2526.

(3) الونشريسي: المصدر نفسه، ج 1، ص: 398.

(4) هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد النفزي القيرواني، الفقيه الحافظ، إمام المالكية، له تأليف كثيرة منها النوادر والزيارات على المدونة، وكتاب تهذيب العتبية توفي 386هـ وسنة 76 عاما، ودفن بداره بالقيروان وكانت له رحلة للحجاز سمع خلالها من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر وغيرهم. ينظر ترجمته/ عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص ص: 117-118؛ وابن خير، أبو بكر محمد: فهرسة ابن خير، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989، ج1، ص: 300؛ وابن فرحون: الديباج المذهب، ص ص: 221-

"وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمن يستحق الزكاة.

فأجاب : من لا يكون عنده نصاب العين، أو ما قيمته من العروض كذلك، وإن كان من الطعام أكثر من خمسة أوسق⁽¹⁾ ولم تساو ونصاب العين، فلا يضره فإن ساواه، فلا يعطى⁽²⁾.

—أبو القاسم بن محرز القيرواني⁽³⁾:

– النازلة "51": "المُد النبوی یساوی مُدا و ثمن مُد قروی" (4).

"وسئل ابن محرز عن المد الذي تخرج به الفطرة، لأنَّ مدَّ بلدنا مُد وثمن بالقدم، وبه كُنَّا نعطي الفطرة، إلى أن وصل أبو الحسن علي الجارود⁽⁵⁾، فقال لا يُجزئ العطاء بهذا المد، فأمرنا أن لا نعطي بمد يكون في التقدير نحوًا من مدٍّ، إلا ثمنًا بالقروي، فمن كان يعطي أربعة بمدنا، رجع يعطي ثلاثة ولا يجزى إلا به ، فأجاب: أخطأ ابن الجارود، والذي كنتم عليه من إعطاء مد وثمن في زكاة الفطر وكفارة الإيمان فالزموه، وقد اخطأ ابن الجارود وكذب على مد النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكره باطل من غير شك، وليس مدنا بأكبر من مده صلى الله عليه وسلم، وإتّما اختلف الناس في قدر نقص مدنا عنه".

- أبو القاسم السُّوري:

– النازلة "52":

"وسئل أبو القاسم السُّيُوري عن زكاة التمر إلى يسه.

فأجاب : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، فذكر التمر⁽⁶⁾.

(1)الوسق يقال له الوسق، والوسق هو مكيالة معلومة وهو حمل بعير، وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب، ص 4836؛ والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 928؛ والفيومي: المصباح المنير، ج2، ص: 660.

(2) الونشريسي: المعيار العرب ، ج 1، ص: 376.

(3) هو أبو القاسم بن محرز المقرئ القيرواني، كان فقيها نظارا، وله تصنيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز، توفي نحو الخمسين وأربعمئة، ويقال ستين وأربعمئة بالقيروان. ترجم له/ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص: 60؛ وابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 95.

(4) الونشريسي: المصدر نفسه ، ج 2، ص ص: 73-74.

(5) لم أجد ترجمته، فيما توفر لدي من مصادر ومراجع.

(6) الونشريسي: المصدر نفسه ، ج1، ص:381.

ج- نوازل المغرّبين الأوسط والأقصى:

– أبو عزيز البجائي، محمد بن علي:

– النازلة "53":

"فأجاب أبو عزيز: لا قال في الثالثة عن رسم أوصي من سماع عيسى من كتاب "السلم والآجال"، ما نصّه: وقال فيمن أسلف وية⁽¹⁾ قمح، فلا بد أن يأخذ نصف وية قمح ونصف وية دقيق أو شعير أو تمر، فإنّما مثل ذلك مثل الرجل يكون له على الرجل دينار، فيأخذ منه دينارا عينا ويأخذ بالدينار الآخر ما شاء قمحا أو دراهم، فإن قال قائل فالدينار لا يصلح أن يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر، فالوية بمثلته فليس كذلك، لأنّ الدينار لا يتبعص، والوية تتبعص في الكيل بمثلة الدينارين. انتهى"⁽²⁾.

– إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني⁽³⁾:

– النازلة "54":

"من بعث إلى آخر أنّه أسلف له وسق قمح وحرثه له".

"وسئل الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، عن رجل بعث إلى رجل آخر فقال أي أسلفتك صحيفة⁽⁴⁾ زرع حرثتها لك، فإن أنت قبلت ذلك فعرفني به، فبعث إليه الرجل الآخر، أن قد قبلت منك ذلك، فهل يجوز ذلك ويلزمه ما حرث من الزرع له؟ بيّنوا لنا ذلك ولك الأجر.

فأجاب: اختلف في هذه المسألة، فقال ابن القاسم في العتبية في مثل هذه المسألة إن الرجلن الذي حرث له الحرث مُخير إن شاء كان عليه السلف وكان له الحرث، وإن شاء رد ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء.

(1) الوية مكبال، ويقدر بإثنان وعشرون أو أربع وعشرون مداً. بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ثلاث كيلجات، وهو صاع ونصف.

الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 1231؛ وابن منظور: لسان العرب، ص: 4937؛ والزيدي: تاج العروس، ج 27، ص: 344.

(2) الونشريسي: المعيار العرب، ج 5، ص: 75.

(3) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس، كان إماماً حافظاً باعاً في الفقه نظاراً، أثنى عليه الإمام بن مرزوق الحفيد، وله فتاوى كثيرة ذكر في المعيار جزء هام منها، توفي يوم الخميس ثامن عشر رجب أربعة وتسعين وسبع مائة. ترجم له/ ابن القاضي: درة الحجال، ج 1، ص: 181؛ والتنبكي: نيل الابتهاج، ص: 53؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص: 239.

(4) الصفحة: مكبال مغربي كبير ويساوي 48 قادوساً في تنس، وكل قادوس 3 أمداد من مد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي فاس 40 صاعاً محلياً. ينظر/ فالترهنتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ومايعا لها في النظام المتري، ترجمة: كمال العسلي، روائع مجدلاوي، عمان، ط 2، 2001، ص: 64؛ ورينهارت دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج 6، ص: 424.

ولابن القاسم أيضا أن ذلك لا يجوز لأنّ الزرع لزراعته وقيل ينتظر بالزرع حتى يدرس فيرد منه السلف، وما فضل كان للرجل الذي أقرّ له به صاحبه أنّه زرعه له، وقال ابن يونس هذا الخلاف إنّما هو فيما يجب به الحكم والقضاء، وأما المستفتي فيقال له، إن كنت تعلم أنّه صدق في أنّه زرع لك فأدفع إليه الزريعة وخذ الزرع، وإن كنت تعلم أنّه كذب، وإنّما زرع لنفسه فلا يجوز أن تدفع زريعته وتأخذ عند ضمها ما حرث، وإن لم يكن عندك يقين بأحد الأمرين، فوجه الخلاص ما تقدم في الوجه الثالث، من أنّه يُترك الزرع حتى يُحصَد، فيُستوفى منه الزريعة وما فضل فللمزروع له. انتهى⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع المكايل في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المعرب".

لقد عرف العرب قبل الإسلام المكايل لتنظيم المعلومات التجارية، في شبه الجزيرة العربية وخارجها، وقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أنواع مختلفة من هذه المكايل، ففي سورة يوسف قال تعالى: "ولما جهّزهم، بجهازهم قال أئتوني بأخ لكم من أبيكم، ألا ترون أنّي أوفي الكيل وأنا خير المّزّلين، فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي و تقربون"⁽²⁾، و قال: "ولمّا فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم رُدّت إليهم، قالوا يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا رُدّت إلينا فمير أهلنا ونحفظ أحنانا، ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير"⁽³⁾.

والملاحظ أنّ كتب التفسير لم تُوضّح لأيّ نوع من المكايل تُفيد هذه الآيات، وإن كانت الإشارة إلى كيل بعير محدّدة في الآية الأخيرة.

إنّ دراسة وحدات نظم الكيل ترتبط بوحدات نظم الوزن، لأنّها تُقدّر على أساسها، ويُعتبر القياس الشرعي هو الأساس، الذي يُرجع إليه كواسطة لتوضيح العلاقة بينهما⁽⁴⁾، وعلى الرّغم من أهمية موضوع المكييل في المعاملات التجارية، فإنّ صدهاء في أدب النوازل غير واسع، وهو ما يظهر من خلال كتاب المعيار العرب للونشريسي، لإعتباره موضوعاً تقنياً من إختصاص المحتسب و أمناء السوق المباشرين⁽⁵⁾، في حين إكتفى الفقهاء بالجوانب الدينية كما تعكس لنا ذلك بعض النوازل، و المتعلّقة بالقسمة بالمكيال و

(1) النشريسى: المعيار العرب ، ج5، ص:75.

(2) سورة يوسف، الآية: 59-60.

(³) نفسها، الآية: 65.

(⁴) الكردي: المقادير الشرعية ، ص: 10

(⁵) المرجع نفسه، ص: 12.

الوزن المجهولين، كما بيّنوا أحكام الشرع في معنى التطفيف و الوفاء في الكيل، و إعتدال لسان الميزان، وحالات الغش فيه⁽¹⁾.

تُشير النوازل إلى تعدد المكايل التي كان يستخدمها سكان الغرب الإسلامي، في حياتهم اليومية و في معاملاتهم التجارية، و قد ذكر المؤرخون و الرحالة بعضها ، و يبدو أنّها كانت تختلف من مكان إلى آخر، و من أهمّها نجد:

— الحفنة:

هو كَيْلٌ أشارت إليه العديد من الدراسات التاريخية، التي تناولت تاريخ الغرب الإسلامي⁽²⁾، ولكن دون ذكر شيء بخصوصها، حيث يرى برنشفيك في دراسته لتاريخ إفريقية في العهد الحفصي " .. وأخيرا لا ينبغي أن نُهمل ذكر المكايل المُتمثلة في أيدي البشر، والمُستعملة بكثرة حتى بالنسبة لبعض الطُّقوس الدينية، بالرَّغم من قِلَّة دقتها، وهي "القبضة" و"الحفنة"..⁽³⁾، ويبدو أنَّ الحفنة هي ملءٌ كفي رجل معتدل وُضعتا جنباً إلى جنب⁽⁴⁾، وهو ما تُشير إليه وتُوضِّحه النازلة رقم "49"، من خلال تحديد الحفنة بكلتا اليدين أي جمعهما البعض، أما القبضة فهي ملءٌ كف واحدة مضمومة.

— المَد :

وهو من المكاييل الشائعة في بلاد الغرب الإسلامي، ويتضح من خلال النوازل أنّ أهل المغرب كانوا يستعملون نوعان من هذا المكيال، المُد القروي أولا المغربي و كذلك المُد النبوي، حيث تشير النازلة رقم "51" إلى تزامن إستعمال المكيالين معا، فلقد سئل الفقيه ابن محرز القيرواني عن العلاقة بين المُد القروي و المُد النبوي⁽⁵⁾، وهو ما يدلّ على أنّه مكيال غير موحد و يختلف من قطر لآخر.

(1) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص: 306.

(2) روبربرنشفيك: تاريخ افريقية، ج2، ص: 263؛ وهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية- تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 الى القرن 12م-، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج2، ص: 267.

(3) روبرنشفیک: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1992، ص: 189.

(5) ينظر النازلة رقم: "51".

ويعتبر المد القروي أو المغربي، من المكايل السائدة في معظم بلدان المغرب، وإعتبر أحد الباحثين أنّ تسميته بذلك تُنسب إلى مدينة القيروان⁽¹⁾، وتذكر إحدى النوازل أنّ أهل المغرب كانوا يُخرجون زكاة الفطر بهذا المد⁽²⁾.

ويضيف الونشريسي بأنّ المد النبوي كان يساوي مُدا و ثمن مُد قروي⁽³⁾، و يرى كذلك الرّصاع في فهرسته، أنّ المد النبوي أزيد من المد القروي بشيء يسير، قدّره بعض الناس أنّ العشرة أمداد النبوية، تُساوي اثنتا عشر مُدا أو أكثر قرويا⁽⁴⁾.

أما المد النبوي فهو الذي جُلب من المدينة إلى بلاد المغرب و الأندلس على حد قول الونشريسي⁽⁵⁾، وكان مد النبي الذي تُؤدى به الصدقات أو الزكاة، لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع⁽⁶⁾، أي حوالي رطل وثُلث، والمعروف أنَّ الرطل كان يساوي اثني عشرة أوقية، ومنه فإنَّ المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي⁽⁷⁾.

ولقد ذكر البكري بخصوص ميكال أهل تيهرت "...أنّ مُدهم الذي يكتالون به خمسة أفقرة ونصف قرطبية"⁽⁸⁾، ويبدو أنّ المدّ يختلف في تيهرت عنه في بعض النواحي، ولذا نجد مدّ تيهرت ومدّ القيروان، ومدّ سجلماسة وغيرها⁽⁹⁾.

ويتضح من إحدى النوازل أنّ أحد فقهاء المغرب، قام بتحقيق المد الشرعي وذلك بعد أن لاحظ أنّ الأكيال مختلفة ومتباينة، وقد حقق المد بحفنة من البرّ وغيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطين بين الصغر والكبر⁽¹⁰⁾.

(¹) كمال السيد: دراسات مغربية و أندلسية، ص: 144.

(²) ينظر النازلة رقم: "51".

(3) الونشريسي: المعيار العرب، ج2، ص ص: 73، 74.

(4) الرّصاع، أبو العبد الله الأنصاري: فهرست الرّصاع، تحقيق و تعليق: محمد العناني، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1967، ص: 197.

(5) ينظر النازلة رقم: "48".

(⁶) كمال السيد: المرجع نفسه، ص: 144.

(7) ينظر أيضا النازلة رقم: "51".

(⁸) البكري: المغرب، ص: 69.

(9) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية ، ص: 184.

(10) الو نشر يسي: المصدر نفسه، ج 11، ص: 144.

أما بالنسبة للمغرب الأقصى، فلقد أشار ابن أبي زرع إلى إستعمالهم للمُد "والشعير خمسة وعشرون مُدا بدرهم"⁽¹⁾، وقال فيه البكري "ومُدُّهم يسع من الطعام ثمانين أوقية"⁽²⁾، ويقصد أهل فاس، وقد أشار كذلك ابن صاحب الصلاة إلى إستخدام المُد، حين تحدث عن رخص الأسعار بوادي "تانسيفت"⁽³⁾، فقال: "والشعير خمسة عشر مُدا بدرهم"⁽⁴⁾، وحين غلت الأسعار بالأندلس بيع المُد بدرهمين⁽⁵⁾.

— الصاع:

ذكر الدرجيني الصاع كأداة للكيل..صاعهم لم يُطفف ولم يُبخس" (6)، كما ذكره الثميني "والصاع أربعة أمداد، أوخمسة أرطال و ثلث رطل عراقي" (7)، أمّا الونشريسي فأشار أنّ الصاع الشرعي يُساوي أربعة حفنات، و أنّه جرّب ذلك بنفسه فوجده صحيحا (8)، و منه يُترجم من خلال كلام الونشريسي، أنّ صاع بلاد المغرب مُساويا لصاع الرسول صلى الله عليه و سلم، و ذلك لضرورة الزكاة، وإختلف مقدار الصاع من مكان لآخر ببلاد الغرب الإسلامي، و هو ما توضحه النازلة رقم "49"، حينما سئل الفقيه أبو عبد الله الحفار عن مقدار صاع زكاة الفطر بغرناطة، فأرجع ذلك إلى مقدار الصاع الشرعي و هو ما تمّ الإشارة إليه سابقا.

وإستعمل المربيون الصاع، فابن أبي زرع يذكر أنه من بين السلع التي كانت تباع بالصاع الملح، فيقول: "فالمح. بمدينة فاس كثيرٌ جداً يُباع عشرة أصوع بدرهم"⁽⁹⁾، و أُستخدم الصاع في تلمسان الزبانية

(1) ابن صاحب الصلاة: المن بالإمامة، ص: 442.

(²) البكرى: المغرب ، ص: 117.

(3) يقع هذا الوادي على بعد ثلاثة أميال من "مراكش" وهو دائم الجريان، ونظرا لما يسببه هذا النهر من إعاقة للمواصلات زمن الشتاء فإن أمير المؤمنين "علي بن يوسف" أقام عليه جسر عظيم بعد ما جلب إليه البناء والصناع من الأندلس، إلا أنّ هذا الجسر لم يدم فترة طويلة وأتت عليه المياه في زمن الشتاء. ينظر/ الحميري: الروض العطار، ص: 127، والإدريسي: صفة المغرب، ص: 69.

(⁴) ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه، ص: 442.

(⁵) المصدر نفسه، ص: 509.

⁽⁶⁾ الدرر جيني، أبو العباس أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، (دت)، ج2، ص: 314.

(7) الثميني، ضياء الدين: كتاب النيل و شفاء العليل، تحقيق: أطفيش محمد بن يوسف، مكتبة الإرشاد، جدة، 3، 1985، ج3، صص: 19-

(⁸)الونشريسي:المعيار العرب، ج 1، ص:398.

(⁹) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ج1، ص: 46.

لكيل الحبوب⁽¹⁾، والصاع الشرعي يُساوي أربعة أمداد نبوية، وهناك نوعان، الأول عُرف باسم الصاع التاشفيني، نسبة إلى السلطان أبو تاشفين الأول، وآخر عرف بالصاع الوهراني وهو أكبر بقليل⁽²⁾.

— القفيز :

وهو من المكاييل المتداولة ببلاد المغرب، وقد اختلف مقداره من منطقة لأخرى، حيث أشارت النازلة رقم "46" إلى القفيز القروي، نسبة إلى مدينة القيروان، و رُبّما حملت عبارة البكري "...و القفيز بالقيروان و أعمالها." ⁽³⁾ هذا المعنى، و تُفيد هذه العبارة أيضا في التأكيد على أنّ القفيز كان مُستعملا، و يبدو أنّه كان يُستعمل كذلك لكيل السوائل كالزيت وغيره، و يظهر هذا في قول القاضي ابن غانم لخادمه " ادفع لأبي الوزن خمسة أقفزة قمحا و خمسين قفيزا زيتا " ⁽⁴⁾.

و يُفيد المقدسي أنّ قفيز القيروان اثنان و ثلاثون ثُمنًا، و الثُمن ستة أمداد. مُحدّ الثَّبي⁽⁵⁾ - صلى الله عليه و سلم - أي أنّه يساوي: $196 = 6 \times 32$ مُدا نبويا ، بينما يُساوي القفيز بالأندلس ستين رطلا⁽⁶⁾.

و قد كان للقفيز أجزاء تعامل بها الناس، و كان منها:

— نصف القفيز :

ذكر القاضي عياض في إشارته إلى البهلول بن راشد "...أمر أن يشتري له رُبع نصف قفيز طعاما." (7).

—رُبْعُ الْقَفِيزِ:

وقد أشار الحبيب الجنحاني إلى استعماله⁽⁸⁾، ويمكن أن نستدل على وجوده من عبارة القاضي عياض السابقة "ربع نصف"، إذ أنها تُوحى على "نصف النصف"، والتي يُقصد بها رُبع القفيز.

—رُبْعُ النصف:

ويظهر استعمالها أيضا في العبارة السابقة، وكانوا يُطلقونها للدلالة على ثمن القفيز، لكنهم كانوا يتحاشون إستعمالها لوجود وحدة أخرى تُدعى الثُّمن.

(1) بسام كامل عبد الرزاق: تلمسان في العهد الزياني، ص: 217.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(³) البكري: المغرب، ص: 26.

(4) الدباغ: معالم الإيمان، ج2، ص: 166.

(5) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة ليدن، (دط)، 1877، ص: 240.

(6) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(7) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، ص: 186.

⁽⁸⁾ الحبيب الجناحي: المغرب الإسلامي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1978، ص: 69.

وقد أشار برنشفيك إلى اختلاف مقدار القفيز من مدينة إلى أخرى، و ذلك خلال دراسته الموسومة بالمكايل التونسية في العصر الوسيط، حيث يرى أنّ مدينة طرابلس لها قفيزاً أثقل من قفيز تونس، إذ ينبغي جمع ما بين 69 و 79 قفيزاً طرابلسياً، للحصول على 100 قفيز تونسي، أي أنّ قفيز طرابلس يُساوي حوالي 252 لتراً، وفي بجاية و عنابة و قسنطينة كان المكيال الأكثر استعمالاً بالنسبة للحبوب يتمثل في "الثُمّة"، أي ثُمّن القفيز⁽¹⁾.

— الوية:

ذكرها الدباغ في عبارته "أخرج له ويتين قمحا"⁽²⁾، وهو بهذه العبارة قد دلّ على أنّها وحدة لكيل الحبوب، كما ذكرها البكري على أنّها "أربعة أثمان"⁽³⁾، أي أنّ الوية تساوي أربعة و عشرون مُدا قرويا، و يبدو أنّ الوية كانت مُستعملة في جميع أنحاء المغرب.

وقد أشارت النازلة رقم "53"، إلى استعمال الويبة كمكيال للحبوب من قمح وشعير وغيرهما، ويظهر أن المقدسي في إحدى المواضع، يذكر الويبة تحت اسم (الدُّوَار) في بلاد المغرب "...ومن مكاييل الفاطميين الدُّوَار، وهي التي تشف على ويبة مصر بشيء يسير"⁽⁴⁾، ثم يحاول أن يصفها فيذكر أنه "قد أجم رأسها بعارضة من حديد، وأقيم عمود من قاعها إلى العارضة فوقه حديد يدور على رأس الويبة، فإذا أترعها أدار الحديد فمسحت فم الويبة وصحّ الكيل"⁽⁵⁾.

وقد ذكرت المصادر التاريخية الويية في بلاد المغرب بصفة عامة، باستثناء باغية⁽⁶⁾، التي خصّ البكري وبيتها بالذكر، فأشار إلى أنّ " كيل الطعام بباغية بالويية، وهي أربعة وستون مُداً. مُدّ التّي"⁽⁷⁾، وتساوي بكيل أهل قرطبة قفيزا ونصفا.

(1) برنشفيك: تاريخ إفريقيا ، ج2، ص: 262.

(²) الدباغ: معالم الإيمان، ج 2، ص: 166.

(³) البكري: المغرب، ص: 26.

(⁴) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص 240.

(5) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(⁶) مدينة كبيرة في أقصى إفريقية بين مجانة وقسنطينة الهواء، وتقع تحت جبل الأوراس، وهي مدينة عظيمة فيها آثار للأول، وهي المتصل بسوس، ومنها قام مخلد بن كيداد. الحموي: معجم البلدان، ج1، ص 326؛ والبكري: المغرب ص:50؛ مجهول: كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، ص:163

(⁷) البكري: المصدر نفسه، ص 50.

ولكن جودت عبد الكريم نقل عن ابن فضل الله العُمري، تقدير الويبة باثنتي عشرة مُدا نبويا " ... كل ويبة اثنا عشر مُدا قرويا يقارب المُد النبوي"⁽¹⁾، وهو ما أَعتمد عليه في دراسات مختلفة.

- الوسق:

أشارت بعض النوازل إلى مكيال آخر، عرف انتشارا واستعمالا واسعا ببلاد المغرب وهو "الوسق"، ويظهر ذلك من خلال النازلتين: "50" و"52"، أمّا الحضور التاريخي لهذا المكيال، فلقد تعدد بين المصادر التاريخية، حيث ورد عند الدرجيني "إنّ عندنا أرضا كريمة قدر الكساء يحمل البعير وسقه حبا"⁽²⁾، وكما ذكره الثميني مُشيراً أنّه "...ستون صاعا"⁽³⁾، وأضاف قائلاً: "...في الوسق أربع مائة رطل"⁽⁴⁾، ويعتبر صاحب كتاب الدوحة المشتبكة "...أنّ الوسق هو حمل جمل"⁽⁵⁾، أمّا ضياء الدين الرئيس فذكر أنّ الوسق ستون صاعا، ويساوي ثلاث مائة وعشرون رطلا ويساوي خمسة أقفزة⁽⁶⁾.

كما أستخدم الوسق أيام دولة المرابطين، وهو ما أورده "ابن أبي زرع" عند حديثه عن الرخاء، الذي عمّ البلاد خلال فترة حكمهم قائلاً: "...وكانت أيامهم أيام دعة ورفاهية ورخاء متصل وعافية وأمن، تنهى القمح في أيامهم إلى أن يبيع أربعة أوسقبنصف مثقال"⁽⁷⁾.

ويُعتبر الوسق أكبر المكايل التي استخدمها المربنيون، فذكر القلقشندي عند حديثه عن الأرزاق التي أجراها سلاطين بني مرين للأشياخ الكبار، وهم قادة الجيش المربني "لكُلّ واحد منهم في كل سنة، عشرون ألف مثقال من الذهب، يأخذها من قبائل وقرى وضياح وقلاع، ويصل له من القمح والشعير والحبوب من تلك البلاد، نحو عشرين ألف وسق"⁽⁸⁾.

والوسق وسق حمل - أي حمل جمل وكان مقداره ستون صاعا-⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية ، ص 187.

⁽²⁾ الدرجيني: طبقات مشايخ المغرب، ج2، ص313.

⁽³⁾ الثميني: كتاب النيل، ج3، ص:19.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص: 149.

⁽⁶⁾ جودت عبد الكريم: المرجع نفسه ، ص188.

⁽⁷⁾ ابن أبي زرع : الأنيس المطرب، ج2 ص: 94.

⁽⁸⁾ القلقشندي: صبح الأعشى، ج5، ص: 204.

⁽⁹⁾ البكري: المغرب، ص: 117.

– القدر ح:

مكيال آخر عرفته منطقة الغرب الإسلامي، أستعمل لتحديد مقدار الزكاة، حيث يظهر من خلال النازلة "47"، أنّ مقدار الزكاة الذي حدّده أبو عبد الله الحفّار، هو أربعين قدحا كنصاب لإخراج الزكاة، ويُعتبر ذلك بالمكيال لا بالوزن.

ولقد ذكرت بعض المصادر التاريخية، أنه مكيال تُكال به الجبوب⁽¹⁾، ويُعادل ستة أمداد من خمسة أرطال وتُثلث لكل مُد، والقفيز يُعادل عشرين قدحا، والوسق عشرة أقداح، والقدح إثنان وثلاثون رطلا، والقدح يُعادل أربعة وعشرون مُدا نبويا، ويزن إثنين وثلاثين رطلا⁽²⁾.

وقد أشار ابن عبدون في رسالته الخاصة بالحسبة إلى القدح كمكيال، حيث يُمكن أن يتعرض للقش والتشويه "وكيل الطعام يجب أن تكون أجنابه مرتفعة، أزيد من شبر فقصير الجنب، يقدر فيه على السرقة والخديعة، ويحمل القدح وزن ربع بالميزان، فيكون الربع يحفظ القدح والقدح يحفظ الربع..."⁽³⁾.

– الصفحة:

مكيال آخر ذكره البكري وغيره، وقد حصّ البكري صفحة تنس و صفحة نكور، فذكر بخصوص أهل تنس، أن " كيلهم يسمى الصفحة"⁽⁴⁾، وأضاف بخصوص أهل نكور أن " كيل نكور يُسمى الصفحة"⁽⁵⁾، ويبدو أن هذا التخصيص لاختلافهما عن غيرهما، فإنّ صفحة تنس تساوي 144 مُدا نبويا.

بينما كانت صحيفة نكور خمسة وعشرون مُدا نبويا، وكان للصحفة أجزاء ذكر البكري أحدهما، وهو السُدس الذي يساوي نصف صحفة، أي 12.5 مُدا نبويا⁽⁶⁾، وتشير النازلة رقم: "54"، والتي تتضمن سؤال وُجّه للفقهاء القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البنزاسي، عن الصحفة كمكيال للحبوب من قمح أو شعير، كان معتمدا في مدينة فاس وغيرها.

(¹) ابن غالب، أبو عبد الله محمد بن أحمد الكتامي الغرناطي: فرحة الأنفس في أخبار الأندلس، تحقيق: لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج1، ج2، نوفمبر 1955، ص: 301.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) بن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية، ص: 39.

(⁴) البكري: المغرب، ص: 62.

(⁵) المصدر نفسه، ص: 91.

(6) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية ، ص: 188.

أما مقدار الصفحة في كيل "تنس"، فإنها تساوي ثمانية وأربعون قاذوسا، وفي تلمسان كانت الصفحة تساوي ستون صاعا⁽¹⁾، ويذكر صاحب الذخيرة السنية أنه في سنة (657هـ - 1258م): "كان الرخاء العظيم بالمغرب، فلم يزل كذلك مدة خمس عشرة سنة، ستة دراهم للصفحة الواحدة من القمح"⁽²⁾، وكانت الصفحة في العصر المريني تساوي خمسة عشرة مدا⁽³⁾، وأطلق لفظ الصفحة على "الوسق" وهو المكبال الأكثر استعمالا في العصر الموحدى⁽⁴⁾.

– الإردب:

وهو مكيال ضخيم بمصر، ويضم أربعة وعشرين صاعاً أو ما يعادل ستة وبيات⁽⁵⁾، ويُستعمل لتقدير الحبوب، وتمت الإشارة لهذا المكيال من خلال النازلة رقم: "62"، وهو ما يدل على إستعمال هذا المكيال في بلاد المغرب، وتمّ ذكره في حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُنعت العراق درهمها وقفيزها، ومُنعت الشام مُدِّيها ودينارها، ومُنعت مصر أردبها ودينارها، وعُدتم من حيث بدأتم، وعُدتم من حيث بدأتم"⁽⁶⁾، وهو ما يدلُّ على معرفة العرب للإردب قبل فتحهم لمصر.

لم تقتصر المكايل المستعملة في الغرب الإسلامي، على ما تمّ الإشارة له في مختلف النوازل المُستعرضة، بل بيّنت لنا المصادر التاريخية وجود مكايل أخرى نذكر منها:

— الرابع:

ذكر المقدسي أنّ "الرُّبْع ثمانية عشر رطلاً"⁽⁷⁾، وإذا اعتبرناها أرتالا بغدادية، كان الرُّبْع يساوي: $6854 = 380.8 \times 18$ كيلوغرام، ومن هذا يتضح إختلافه عن رُّبْع القفيز⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ خالد بلعري: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن - دراسة تاريخية وحضارية - تلمسان، ط1، 2005، ص: 173.

(2) مجهول: الذخيرة السُّنِّيَّة، ص 97.

(3) موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص 76.

(4) رضا نافع: الإقتصاد في المغرب الأقصى، ص: 148.

(5) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 143

(⁶) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (2896/33)

(7) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص: 240.

(8) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية ، ص: 186.

— الثمن:

دلّ الدرجيني على إستعماله، فذكره في مجرى حديثه عن أبي الخطاب، قائلا: "...أنّ ابنه أعطى كلّ رجل من أهل الرفقة ثُمّنين قمحا"⁽¹⁾، كما ذكره البكري على صورة "الثُمّنة"، ومُساويا "...سته أمداد. مُدّ أوفى من مُدّ النَّبي، وأنّ قفيز القبروان إثنان وثلاثون ثُمّنا"⁽²⁾.

– القلبة:

وهي ثمن الصاع، وثُساوي أربعة أرباع، وكل رُبع يُساوي نحو أربعة كيلوغرامات بحسب الوزن الحديث⁽³⁾.

– القادُوس:

وهو من المكاييل التي كانت تُستعمل في الغرب الإسلامي، فذكر البكري وجود هذه الوحدة في تنس، وأشار إلى أن القادوس ثلاثة أمداد. محمد النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

- الكر:

واستعمل المغاربة كذلك مكيالا آخر يُدعى "الكر"، فذكره أبو المهلب هيثم بن سليمان القيس صاحب كتاب "أدب القاضي والقضاء"، فجاء في إحدى الفتاوي "...لو أن رجلا أشهد على نفسه لرجل بكر حنطة..."⁽⁵⁾، ويُلاحظ من العبارة أنه مكيالا لكيل الحبوب، ويُقدم الرئيس توضيحا فيذكر أن الكر سُنُونُ قفيزا، أو إثنا عشر سقا، أو سبعمئة وعشرون صاعا⁽⁶⁾.

– القسط:

كان القسط معروفا في بلاد المغرب، ذكره القاضي عياض: "... و بيده قسط زيت"، وفي عبارة أخرى "مددت يدي للقسط، فإنقلب وذهب ما فيه من ماء...."⁽⁷⁾، ويُفهم من هاتين العبارتين، أنّ القسط

(¹) الدر جيني: طبقات مشايخ المغرب، ج 1، ص: 116.

(²) المقدسي: أحسن التقاسيم ، ص ص: 240-241.

(³) موسى لقبال: الحسنة المذهبية في بلاد المغرب العربي: نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971، ص: 77.

(⁴) البكري : المغرب، ص: 91.

(5) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، ص: 188.

(⁶) الرئيس، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، ط4، 1977، ص: 245.

(7) جودت عبد الكريم: المرجع نفسه ، ص: 189.

مكيال للسوائل⁽¹⁾، وأضاف الرئيس من جهته أن القسط نصف صاع⁽²⁾.

- المطر أو المطيرة:

كشف البكري عن استعمال هذا المكيال في بلاد المغرب، ويُعطي له تعريفاً فيذكر أنه "كيلٌ يسع خمسة أقدحة من الزبيب"⁽³⁾.

— القلة:

يرى روجي إدريس أنّ القلة من مُضاعفات المطر، ويذكر أنّها تُساوي ثلاثة أمطار⁽⁴⁾، أي أنّها تساوي خمسة عشر قفيزاً، وقد ذكر البكري مكايل محلية أخرى، إنتشرت في مناطق مُتفرقة من الغرب الإسلامي، وكان منها "الفنقة" أو "الفنيقة القرطبية"⁽⁵⁾، وهي حسب المقدسي تُعادل نصف قفيز⁽⁶⁾، وحسب البكري تُعادل عشرين مُدا نبويا⁽⁷⁾، وكذلك مكيال آخر عُرف بسجلماصة، وهو "الزلاّفة" ويُعادل ثمانية أمداد نبوية، وهناك مكيال سجلماسي آخر يُعرف "بالقُنفل" ، والذي يُعادل ثلثي زلاّفات ويُساوي أربعة وستين مُدا نبويا⁽⁸⁾، وفي "أرشقول" مكيال آخر يُسمونه "عمورة" و يُعادل ستين مُدا نبويا⁽⁹⁾.

ولا ندري إن كان سكان الغرب الإسلامي، يأتساع مساحته قد عرفوا مكابيل أخرى أم لا؟
 إذ أنّ إهمال المؤرخين لموضوع المكابيل لا ينفي وجودها، وإن كان يجعل الصورة غير تامة الوضوح.

(1) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، ص: 188.

(²)الرئيس: الخراج والنظم المالية ، ص: 330.

(³)البكري: المغرب، ص: 27.

(⁴) هادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج2، ص: 263.

(⁵) البكري: المغرب ، ص: 32.

(⁶) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص: 240.

(⁷) البكري: المصدر نفسه، ص: 112.

(⁸) جودت عبد الكريم: المرجع نفسه، ص: 190.

(⁹) البكري: المصدر نفسه، ص: 78.

ثالثا: ظاهرة الغش في المكاييل ودور السلطة في محاربتها.

للمكاييل دور حضاري مهم، فهي ذات صلة بجميع الأفراد، كما أنه يكاد لا يخلو التعامل في المجتمع من الاستعانة بها، ولقد كانت الحاجة إلى معرفتها بصورة صحيحة وواضحة، من أولويات السلطة والمجتمع.

حيث أولى الباحثون لهذا الموضوع عناية خاصة، في كل الأبحاث التي اهتمت بالأوضاع الاقتصادية، لاسيما أن المعلومات متوفرة، وتسمح بالتعرف على مختلف جوانبه في بلاد الغرب الإسلامي، من ناحية وحداته الأساسية واختلافاتها حسب الأزمنة والأقطار، وما ترتب عن ذلك من غش وفوضى طالت المكاييل، وما هي التحولات التي حصلت بفعل مبادرات الدول والسلطين لضبطها؟ ووضع نماذج منها يرجع إليها صاحب السوق، لفرض رقابته والحفاظ على قوة الدولة.

أ- الغش في المكاييل:

يقول بعض الفقهاء بأن الغش هو الخيانة والغدر، وهو من الصفات القبيحة الذميمة في المرء، والقبح لا يكون خلقا للمسلم، لكون طهارة النفس المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح، تتنافى مع هذه الأخلاق الذميمة⁽¹⁾.

فالغش يعني عدم إبداء النصيحة، والخيانة التي تعتبر من المحرمات في ديننا الإسلامي، وهو من قبيل التدليس، والتزييف والمغالطة والتطفيف، هذا الأخير الذي يرتبط أساسا بالكيل والميزان، وهو البخس أو النقص في الكيل أو الوزن. والمُطَفَّفون هم الذين ينقصون المكيال والميزان، ويُقال للفاعل مُطَفَّف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال، إلا الشيء الخفيف الطفيف⁽²⁾، وقد فسره عز وجل في

كتابه الحكيم، بقوله: "وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون"⁽³⁾، أي يُنقصون وقد نهي الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن البخس والتطفيف في الكيل، وذلك في آيات كثيرة نذكر منها "وإلى مدين أخاهم شعيبا، قال يا قوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره، ولا تنقصوا المكيال والميزان، إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط"⁽⁴⁾.

(1) عمر بوجموش: ملامح الحكمة، ص: 148.

(2) المرجع نفسه، ص: 202.

(3) سورة المطففين: الآية 3.

(4) سورة هود: الآية 83.

ولقد عرفت أسواق الغرب الإسلامي، مثلها مثل باقي أنحاء البلاد الإسلامية انتشارا واسعا للغش والتطيف في المكيال ، والذي تعددت أسبابه فلقد ذكر الشيرازي أنّ أهل كلّ إقليم قد اصططحوا في معاملاتهم، على أوطال تتفاضل في الزيادة والنقصان، مما دعاه إلى الحديث عنها ليزود المحتسب، بما لا يسعى جهله ليعلم تفاوت الأسعار بحسب اختلاف مقادير المكايل ⁽¹⁾.

وهو ما أكدته لنا إحدى المصادر، عند تناولها المكايل بالغرب الإسلامي، فهي لا تخلو من الغش كالتقص في مقاديرها، حيث "سئل بعض الفقهاء: هل يجب على القاضي تفقد أحوال الناس في معاشهم، وتصرف الباعة في أسواقهم، والنظر في المكايل والموازين و الأواقي التي يسعون بها، ويؤدّب من تظهر خيانتها أو تُقص في بيعه، أو يغش فيما يبيع للناس..."⁽²⁾، وقال ابن الحبيب سمعت ابن الماحشون يقول "ينبغي على السلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولادة السوق بالمدينة..."⁽³⁾.

وجاء في إشارات تاريخية، أنّ سبب الفوضى وانتشار الغش في المكايل ، يعود إلى اختلافها من منطقة إلى أخرى، فقد أكدّ ابن عبدون أنّ المكايل المستخدمة للطعام يجب أن تكون "أجانبه مُرتفعة أكثر من شير"⁽⁴⁾، ويسجل ابن عبد الرؤوف ملاحظات حول كفات الموازين، ومما تُصنع قائلا "تكون الكفات من حديد أو نحاس، فإنّها أسلم من الزيادة والنقصان، فإن لم يجد فمن العود..."⁽⁵⁾، وذكر كذلك عدم مسح المكايل، حتّى لا يتلطّخ ويثقل فيغشّون بذلك.

ومما انتشر كذلك من أنواع التطيف في المكايل، ما كان يتم بإضافة الزيت إلى المكيال، أو بوضع بعض الحصى في قاع المكيال أو بإضافة الرصاص إلى الصفحة⁽⁶⁾، وغيرها من الحيل المعروفة لدى المحتسب، فكان هذا الأخير يسهر على تفادي ذلك بالأسواق، بمراقبة وحدة المكيال عن طريق ختمها بطابع المحتسب⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي: نهاية الرتبة، ص: 15.

⁽²⁾ يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص: 32.

⁽³⁾ المجلدي: التيسير في أحكام التسعير، ص: 59.

⁽⁴⁾ ابن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية، ص: 39.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه، ص: 18.

⁽⁶⁾ محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص: 76.

⁽⁷⁾ Massignon.L : enquete sur les corporation d'artisans et de commerçant au Maroc, Revue du Monde Musulman, 1924,P :125

ومع أنّ المرابطين والموحدين، عملوا على توحيد جزء هام من الغرب الإسلامي، واستمرار هذه الوحدة زهاء قرنين من الزمن، لكن ليس هناك ما يُشير على أنّ السلطة المركزية، قامت بمحاولة لتوحيد المكاييل، باستثناء بعض المحاولات القليلة، التي أنجزت على صعيد أسواق المدن الخاضعة للمراقبة، إلا أنّ معظم المناطق البدوية كانت تتعامل وفق أعرافها⁽¹⁾.

وكان استغلال التجار لفوضى المكايل في عصر المرابطين، استغلالاً أضرب بمصلحة المستهلك، فكانوا يغشون في مقاديرها أو يستعملون الحجارة بدلا صنج الحديد، وذلك بسبب نقص الوازع الديني⁽²⁾ وقد تعامل الفقهاء بشدة مع من ثبت عليه الغش، قال ابن حبيب: قلت لمُطرف ولابن الماجشون فما الصواب عندكم فيمن يغش أو يُنقص الوزن، فقالا: الصواب عندنا والأوجه في ذلك، أن يُعاقبه السلطان بالضرب والسجن، والإخراج من السوق، وإن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله⁽³⁾. واهتم رجال الفتوى في الغرب الإسلامي بمحاربة هذه المظاهر اللاأخلاقية، والتي كانت تُحدث فتنا ومشاكلا داخل المجتمعات الإسلامية، وذلك لما تلعبه الفتوى من دور هام في استكناء المقاصد الشرعية، واستيعاب مشاكل الأفراد والجماعات والتكليف معها، ويحدث أن يتدخل السلطان أو الجهاز المخزني لإجبار الفقيه على البت في بعض الأمور السلطانية⁽⁴⁾، والتي لا تُوافق الشرع دائما، أو تُؤثر على قوة اقتصاد الدولة.

ومن الأمور التي ساعدت كذلك على انتشار الغش، وسُهولة مُمارسته في الكيل والوزن، اختلاط الأمر بينهما وعدم وضوحه لدى عامة الناس، فاستغل بعض التجار ممن احترفوا الخداع والتدليس ذلك، وأصبحوا يُمارسونه على أهوائهم وما يحقق أرباحهم، وهذا ما جعل الفقهاء يتصدّون لذلك من خلال تحديد طبيعة التعامل بين الأفراد بالكيل أم الوزن، وهو ما يظهر من خلال النازلة رقم: "47" حينما يُسأل الأستاذ أبو عبد الله الحفار "... عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا، والأوقية الشرعية من أواقينا، فأجاب: "...وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحا، ويُعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن" (5).

(1) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع ، ص: 453.

(2) عز الدين عمر موسى: النشاط الاقتصادي ، ص: 296.

(³) المجلدي: التفسير في أحكام التفسير، ص: 81.

(⁴) محمد فتحة، المرجع نفسه ، ص: 88.

(5) ينظر النازلة رقم: "47".

وسُئل أيضا في نازلة أخرى "عن مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة من كيلنا اليوم، إن كان المُعتبر الكيل، أو من وزننا إن كان المُعتبر الوزن، فأجاب: مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد مموح من غير كيل ولا موزون، أو أقل من ذلك بيسير، والذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الإنسان أربع حفنات بكتلتا اليدين من القمح أو غير ذلك، فهو مقدار الصاع الشرعي، لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبير والصغير..."⁽¹⁾.

إنَّ التساؤل عن مقدار المكيال أو الميزان الشرعي الذي نلاحظه من خلال النازلتين، يدلّ على عدم وجود تحديد دقيق لوحداث الوزن والكيل، وذلك لارتباطها بمقايير تقريبية كالحفنة، والقبضة من الرجل متوسط اليدين في الكبير والصغير، حيث يرى الباحث محمد فتحة، أنَّ هذه الحرية في التحديد، كانت سببا نسبيا في اختلاف مقدار المكايل والموازين⁽²⁾، وهو ما يُساعد بدوره على انتشار الغش في هذه الوسائل الهامة، لنجاح عمليات التبادل التجاري المختلفة.

يعتبر موضوع المكايل ومُراقبتها موضوعا تقنيا اهتمت به السلطات السياسية في الغرب الإسلامي، من خلال تفعيل مهام المُحتسب وفرض قراراته، في حين اكتفى الفقهاء بالجوانب الدينية، كما تعكسها بعض النوازل المتعلقة بالقسمة بالمكيال المجهول⁽³⁾، وبينوا أحكام الشرع في معنى التطفيف والوفاء في الكيل وحالات الغش فيه⁽⁴⁾.

ويتبين لنا من خلال هذه الأمثلة وما سبقها، حدود تدخل الفقهاء في هذا الموضوع، لاسيما وأنَّ أغلب الحالات المذكورة هنا، لا تُعبّر عن علاقة واضحة بمعاملات الأسواق التي تُضبط فيها المكايل، ويتمّ فيها البحث عن أشكال الغش ومعاقبة المسؤولين عنه.

ب- المحتسب ودوره في ضبط المكايل:

أولت كتب الحسبة عناية كبيرة بالحديث عن المكايل، لأنّها الأصول في المعاملات، لذا فقد ألزمت المُحتسب "معرفة، وتحقيق كمّيّتها، لتقع المعاملة بها من غير غبن، وعلى الوجه الشرعي"⁽⁵⁾، وقد جاءت العناية بالمكايل في المجتمع الإسلامي، مُنسجمة مع عناية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،

⁽¹⁾ ينظر النازلة رقم: "49".

⁽²⁾ محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص: 306.

⁽³⁾ (الونشريسي: المعيار المعرب، ج8، ص: 122.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، ج6، ص: 423-424.

⁽⁵⁾ (الشيرازي: نهاية الرتبة، ص: 15.

واستجابة لاحتياجات الناس إلى ضبطها لأسباب اقتصادية و اجتماعية ودينية، فقد أشار القرآن الكريم إليها وربطها بالعدل، فقال تعالى: "ويقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط"⁽¹⁾.

وفضلاً عما تقدم، فقد عنت كتب الحسبة بتقديم المواصفات الواجب توافرها في المكايل، التي يستخدمها الناس في معاملاتهم، وطلبت من المحتسبين مراقبة مدى التزام المتعاملين بها، لمنع الغش والتدليس في المعاملات "فالمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة، من غير أن يكون مخسراً ولا أزوراً، وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظ له، وينبغي أن يُشدَّ بالمسامير، لئلا يصعد فيزيد، أو يتزل فينقص..."⁽²⁾.

اعتنى بين الفينة إن هذه المسؤولية لم تكن ضمن انشغالات المحتسب وحده، بل إن المخزن نفسه والأخرى بتصحيح المكايل والأوزان، فلقد اهتم المرينيون بهذا الموضوع، حيث حصلت تعديلات في القنطار والرطل والأوقية والوسق والصاع والمد، منذ عهد أبي يوسف يعقوب⁽³⁾، واستمر الإهتمام بتحقيق المكيال المغربي حتى أواخر عهد الدولة، وبنفس الكيفية قام أبو عنان المريني بضبط المقاييس المعمول بها في وقته، بحيث ألصق نموذجين من "الذراعين" المستعملين، لدى باعة مختلف الأثواب داخل مكتب المحتسب⁽⁴⁾، ولم تراع نفس الدقة لدى تجار تلمسان على ما يظهر، لأن النقاش الفقهي حول هذا الموضوع، كان لا يزال مثاراً، في عهد مؤلف التحفة⁽⁵⁾.

أولى الفقهاء على مرّ الفترات التاريخية للغرب الإسلامي، عناية خاصة بموضوع المكايل والنقود، وأدرجوه ضمن كتب الحسبة ومهام المحتسب، كما أشرنا لذلك سابقاً، فهذا يحيى بن عمر يُدقق في ذلك من خلال كتابة "أحكام السوق"، الذي جمع من خلاله ما أجاب عنه من تساؤلات حول ما ينبغي النظر فيه من الأسواق، وكان لمحاربة الغش في المكايل والموازين جزءاً هاماً من الكتاب، حيث أوجب محاربة التعامل بمكايل تخرج عن مراقبة السلطان "...سمعت يحيى بن عمر يقول: إذا سُئل عن القمح والشعير يُباع بمكايل أحدثها أهل الحوانيت، وليست ممّا أحدث السلطان ولا يُعرف لها أصل، فعند هذا صغيرة و عند هذا كبيرة فهي مختلفة، ويسلم الناس فيما بينهم بهذه المعايير... فلا ينبغي

(1) سورة هود: الآية 85.

(2) الشيرازي: نهاية الرتبة، ص: 20.

(3) ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص: 149.

(4) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص: 77.

(5) العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (دط)، 1967، ص: 235.

لحواضر المسلمين في أسواقهم بأن تكون بهذه الحال التي وصفت، فإن كان عليهم وال فليتق الله ربّه فيما استرعاه، ويُحَوِّطهم في موازينهم ومكاييلهم، حتّى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كُلُّها⁽¹⁾. وفي موضع آخر يُحدّد العقوبة على من اقترف غشا وتدليسا "... يجعل الوالي الذي يتحرى العدل مكاييل رعيته صلاحا، بإدخال الرفق عليهم وطرح المضرة عنهم وسائر مكاييلهم على ما أحكم من الوية، ويتقدم إلى رعيته أن لا يُعَيِّرُوا من تلك المكاييل، فمن عمل منها بعد ذلك شيئا، استوجب العقوبة وأخرجه من السوق حتى تظهر توبته..."⁽²⁾.

ويحدث في بعض الحالات أن يكون سبب انتشار حالات الغش في المكاييل ، هو التداخل بين الفتوى في القُطر الواحد، حيث يُصدر أحد الفقهاء فتوى يُبطل من خلالها التعامل بكييل أو ميزان مُعين، وهو ما يظهر من خلال النازلة رقم: "51"، الّتي سُئل من خلالها ابن محرز "...وسئل ابن محرز عن المُد الذي تخرج به الفطرة، لأنّ مُد بلدنا مُد وثنم بالقدم، وبه كنا نعطي الفطرة إلى أن وصل أبو الحسن علي الجارود، فقال: لا يُجزأ العطاء بهذا المُد، فأمرنا أن نُعطي بمُد يكون في التقدير نحو من مُد إلّا ثُمنا بالقروي، فمن كان يُعطي أربعة بمُدنا رجع يعطي ثلاثة ولا يُجزئ إلّا به..."⁽³⁾، ومنه فتدخل الفقيه أبو الحسن علي الجارود لمنع التعامل بالمُد المُتعارف عليه، كان سببا فيظهور فوضى الكيل، التّيسّبت إحراجا لعامة الناس، وأحدثت ارتباكا في تأدية بعض الشعائر الدينية، مثل زكاة الفطرة وغيرها.

إنّ تتبعنا لظاهرة الغش والتدليس التي طالت الوحدات الرئيسية للكيل بالغرب الإسلامي، تُبين لنا حجم تأثيرها على التجارة الداخلية والخارجية لتلك الدول الإسلامية، التي فرضت سيطرتها على المنطقة، ممّا أدّى إلى ظهور علاقة وطيدة بين جهاز الإفتاء وصاحب السوق من جهة، وبين المفتي والجهاز المخزني من جهة ثانية، فأغلب كُتب الفتاوى التي تناولت الموضوع، كانت تعمل على تقديم النصّح للمحتسب والسلطة القائمة، درءاً للمفاسد ومُحاربة للظاهرة.

(1) يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص: 36.

(2) المصدر نفسه، ص: 37.

(3) ينظر نازلة رقم: 51.

لقد كان المحتسب شخصا مُهاب الجانب، نظرا لسلطاته الواسعة المعززة، بما يبيحه له الشرع من عقوبات وجزر، وهي درجات تتأجج بين التنبيه والتأنيب، وبين الأدب والسجن في حالة التمادي في الغش.

إن دور المحتسب مُهم للغاية في تاريخ الغرب الإسلامي وغيره من بلاد الإسلام، نظرا لقيامه ضد نوازع التجاوز التي تُهدّد الأخلاق والدين، ومن هذه الزاوية فهو ضامن لبيئة إسلامية نقية، ووسيلة لتصحيح الاعوجاج قبل أن يستعصي، لهذا كان يتعرض للمنكرات قبل أن تستفحل، وكان وجوده ضروريا من ناحية المساعدة للقاضي، فهو يُخفف عنه العبء ويعالج كثيرا من القضايا، فلا يصل منها للحاكم أو القاضي، إلا ما لم يُدركه المحتسب في أنه أو كان يخرج عن اختصاصه.

رابعا: الإيضاحات العصرية للمكايل المدروسة.

إنّ الباحث في أمور البشر على اختلاف أزمته وأمكنته، يجدّهم لا يستغنون في أمور حياتهم ومعاملاتهم على معايير وضوابط، يضبطون بها مكيلاهم، ويقسطون بها في بيعهم وشرائهم ومختلف نواحي حياتهم.

ومن الطبيعي أن تتعدّد تلك المعايير تختلف من عصر إلى آخر، فضلا عن اختلافها في الماضي عنها في الحاضر، وفق اختلاف البيئات والمجتمعات والنظم الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا يتوقف الاختلاف بشكله العام عند ذلك فحسب، بل يتعدّاه إلى مرحلة الخصوصية، فهناك أمم ومجتمعات على الرغم من أنّها تتفق مع غيرها في إطلاق مُسميات واحدة على معاييرها وضوابطها، إلا أنّها تختلف في تحديد مدلولات ما اتفقت على تسميته من معايير وضوابط، ومن ثمّ يتحدّ الاسم ويختلف المُسمّى⁽¹⁾.

(1) نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية ، ص: 145.

أ- تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر:

لا شك أنّ الوحدة الأساسية للكيل، يجب أن تكون مما ورد على لسان الشرع من الأكيال، التي ارتبطت بها أحكام شرعية، وانطلاقاً من هذا ذهب أحد الباحثين إلى اعتبار المدّ والصاع، هما الوحدتين الأساسيتين للمكيال في الشريعة الإسلامية"... وما دام الاجتماع مُنعقداً على أنّ الصاع أربعة أمداد لدى المذاهب الأربعة، فعلياً أن نعتبر الصاع هو الوحدة الأساسية، وقد قُدّر بالأمداد وبالأرطال والدراهم والحب، ويجب اعتبار المدّ أيضاً وحدة أساسية في الكيل، على اعتبار أنّ الجمهور قد اتفق، عدا أهل العراق..."⁽¹⁾.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام "وجدت الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه والتابعين بعدهم، بثمانية أصناف من المكايل وهي الصاع، والمُدُّ، والفرق، والقسط، والمدي، والمختوم، والفقير، والمكوك، إلّا أنّ عظم ذلك في المُد والصاع" (2).

اتفق الفقهاء جميعاً على أنّ الصاع والمُد من وحدات الكيل، الّتي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهيّة المشهورة، كما اتفقوا على أنّ المُد من أجزاء الصاع وأنّ الصاع يُساوي أربعة أمداد (3)، وعليه فالمُد يُساوي رُبْع صاع.

ولكن ظهور الاختلاف بينهم، لم يكن في تحديد الصاع والمُد في ذاتها باعتبارهما كيلا، بل الاختلاف في أجزائهما، لذا فإنَّ المُتَّبِعَ لكتب الفقه يجد أنَّ الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لمقدار الصاع⁽⁴⁾.

الرأي الأول:

يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق، أنّ الصاع يتكون من ثمانية أرتال والمُد من رطلين⁽⁵⁾.

(1) نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية ، ص: 147.

(2) ابن إسلام: الأموال، ص: 688.

(3) محمد صبحي حلاق: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 2007، ص: 87.

(4) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 1997، ج3، ص: 1891.

(5) المرجع نفسه ، ج3، ص: 1892.

الرأي الثاني: ذهب الفقهاء أهل المذاهب الأخرى، وهم الشافعي ومالك وأحمد، بل تابعهم على ذلك بعض الحنفية، فقالوا: إنَّ الصاع خمسة أرطال وثلاث، وعليه بالمُد رطل وثلاث⁽¹⁾.
 إنَّ هذه الاختلافات الفقهية، أدَّت إلى ظهور الحاجة الماسَّة لمعرفة المكاييل الإسلامية، بوحدات القياس المعمول بها في الوقت الحاضر، واستوجب ذلك الرجوع إلى التعريف الأصلي للمكاييل السائدة في البلاد العربية، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الوقت الحاضر.

ب- تقويم المُد والصاع بالمعاصر:

إذا كان الأصل في تقدير المُد والصاع هو الكيل، باعتبارهما من الأحجام قُدِّروا بالوزن، استظهرنا كما ذهب كثيرٌ من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فإنَّ تقديره بالوزن هو خير وسيلة لتقديره دفعا للخلاف⁽²⁾، وتفاديا للتفاوت الواضح في تقدير المُد والصاع.
 وبذلك فإنَّ تقديره بالوزن كما حدَّده الفقهاء أهم وأدعى في هذا الوقت، حيث ألغيت المكاييل بأنواعها، وتحوَّلت إلى اللتر خاصة في السوائل، كما ألغيت الموازين وتحوَّلت إلى الكيلو جرام، ولذلك فإنَّ الوسيلة الأمثل لاستخراج المُد والصاع، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، تكون ابتداء من الدرهم حتى الصاع، وباقي المكاييل الأخرى تقديرا بالوزن لا بالكيل⁽³⁾.
 إذ أنَّ الرُّطل عند جمهور الفقهاء، يُقدَّر بمائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع من الدرهم (128 و 7/4 درهم)⁽⁴⁾، والمُدُّ يساوي رطل وثلاث رطل (رطل و 3/1 رطل)⁽⁵⁾، والصاع خمس أرطال وثلاث⁽⁶⁾، وقد أثبت كذلك الدكتور محمد نجم الدين الكردي أنَّ الدرهم يساوي وزنا بالتقويم المعاصر 2.97 غرام⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية ، ص: 147.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص: 194.

⁽³⁾ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1973، ج2، ص: 943.

⁽⁴⁾ نجم الدين الكردي: المرجع نفسه، ص: 195.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها؛ وابن الرفعة: الإيضاح و التبيان، ص: 56.

⁽⁶⁾ ابن الرفعة: المصدر نفسه، ص ص: 55-56.

⁽⁷⁾ الكردي: المرجع نفسه ، ص: 196؛ ومحمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 85.

بينما اعتمد الدكتور محمد حسن حلاق في تقديره المعاصر للدرهم، على اعتبار الحبة تساوي سدس ثمن الدرهم، فهي جزء من ثمانية و اربعون جزءا من الدرهم⁽¹⁾، فعمد الى وزن اثنان و سبعون حبة شعير متوسطة حسب تحديد اغلب المصادر لها⁽²⁾، فجاء وزن الحبة حوالي 0.0486 غ تقريبا.

ومنه فالدرهم يساوي ثمانية و اربعون حبة شعير متوسطة أو معتدلة، اي: (48). (0.0486) ويساوي تقريبا 2.336 غراما⁽³⁾، وهو ما اعتبره مقدارا معاصرا للدرهم، وهو يختلف في مقداره عما حدّده الكردي وأشارنا عليه سابقا.

من خلال هذه التقديرات المعاصرة المختلفة لمقدار الدرهم، والذي يعتبر أساس تحديد مختلف المكايل و الموازين الأخرى، نستنتج أنّ تحديد وزن ومقدار حبة الشعير المتوسطة بالغرام، هو السبب الرئيسي في اختلاف هذه الإيضاحات العصرية، وبعد اظهارنا لسبب الاختلاف في تحديد مقدار درهم الوزن، تمّ اعتمادنا في دراستنا هذه على التقويم الذي توصّل إليه الدكتور محمد الكردي.

ومنهُ يُمكن لنا استخراج وزن المُد بالغرام، كما يلي:

أولاً: تحقيق مقدار الرطل انطلاقاً مما اتفق عليه جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ وهو (128 درهم + 7/4 درهم) على اعتباره رطلاً بغدادياً، وذهب محمد حسن حلاق إلى اعتباره مائة و ثلاثون درهماً⁽⁵⁾.

فالرطل يساوي 128 درهم + 7/4 درهم، أي: (128×2.97 غرام)+(7/4×2.97 غرام)

ومنه الرطل = 380.16 غرام + 1.697 غرام.

إذن: مقدار الرطلة تقريبا 381.857 غرام.

ثانياً: تحقيق مقدار المُد انطلاقاً من وزن الرطل.

المُد = رطل + 3/1 رطل.

ومنه المذ = 381.857 + 3/1 (381.857 غرام).

إذن فالمد يساوي 509.14 غرام تقريبا.

(1) محمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 168.

(2) الفيروز ابادی: القاموس المحيط، ص: 1232.

(3) محمد حسن حلاق: المرجع نفسه، ص: 168.

(4) القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، ص: 943.

(5) محمد حسن حلاق: المرجع نفسه، ص: 175.

ثالثا: استخراج وزن الصاع بالغرام.

الصاع = 4 أمداد.

ومنه الصاع = 4×509.14 غرام.

إذن فالصاع يساوي 2032.57 غرام تقريبا.

لقد حاول بعض الفقهاء والباحثين المحدثين، التحقق مّمّا تمّ التّوصل إليه من مقدار المدّ والصاع بالتقويم

المعاصر، فاعتمدوا في ذلك على وزن الرطل البغدادي⁽¹⁾، والذي يُقدر بتسعين مثقالا شرعيا⁽²⁾،

والمثقال الشرعي يزن حوالي 4.24 غرام⁽³⁾.

ومنه فالرطل البغدادي يساوي: 4.24×90 غرام = 381.6 غرام.

إذن: فالمد يساوي $381.6 + \frac{3}{1} \times 381.6$ غرام

ومنه: المد يساوي 508.8 غرام.

أمّا بالنسبة للصاع فيساوي أربعة أمداد، ومنه:

فالصاع يساوي 4×508.8 غرام.

ومنه: الصاع يساوي 2035.2 غرام تقريبا.

وهذه النتيجة مطابقة تقريبا، لما توصّلنا إليه سابقا من تقويم لمقدار المدّ والصاع، وأنّ الفرق بين الوزنين

ضئيل لا يكاد يُذكر، أمّا الفقيه عبد الرحمان الشربيني فبيّن من خلال إحدى مؤلفاته، أنّ المدّ والصاع

وحدتان ثابتتان، لم يلحقهما أيّ تغيير عكس المكييل الأخرى⁽⁴⁾.

إذا كانت الدراسات السابقة تُشير إلى ثبات قيمة المدّ والصاع، فإنّ جمهور الفقهاء اعتبر الرطل

البغدادي، أساسا تُقاس به الموزونات والمكيالات في المعاملات الشرعية، قال الفيومي في كتابه المصباح

المنير: "... قال الفقهاء، وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد"⁽⁵⁾، ولكن مقدار الرطل

⁽¹⁾ يُنسب هذا الرطل إلى بغداد، قال الفقهاء: إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد واتفقوا على تقدير وزنه 128 درهما

شرعيا، ينظر/ الكردي: المقادير الشرعية، ص: 48-49.

⁽²⁾ ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، ص: 96.

⁽³⁾ الكردي: المرجع نفسه، ص: 196.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص: 196.

⁽⁵⁾ الفيومي: المصباح المنير، ج3، ص: 424.

البغداي أحْتَلَف فيه بين أهل العلم، قال ابن الرفعة الأنصاري، ما نصّه: "...نعم اختلف النقلة في الرطل البغداي، فقليل إنّه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم... وقيل مائة وثلاثون درهما."⁽¹⁾ وهو ما لحّصه الدكتور محمد الخاروف، في تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان "...والحدير بالذكر أنّ الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغداي فيما بينهم، فالحنفية قالوا بأنّه يتركب من 130 درهما كيلا أو 91 مثقالا، أما المالكية والحنابلة فقالوا بأنّه يتركب من 128 درهما كيلا أو 90 مثقالا شرعيا"⁽²⁾.

ورغم هذا الاختلاف فإن جمهور الفقهاء المالكية اليوم، اعتمدوا على أنّ الرطل البغدادي يعادل 128 درهماً أو 90 مثقالاً شرعياً⁽³⁾، ويرى الأستاذ أحمد الدريويش، نقلاً عن صاحب كتاب "الميزان في الأقيسة والأوزان" أنّه "...توصل بعد بحث دقيق وعميق في هذا الموضوع، إلى أنّ وزن المثقال الذي قُدِّر به الرطل البغدادي يُساوي 4.53 غراماً، وأنّ الدرهم بناءً عليه يُساوي 3.17 غراماً"⁽⁴⁾. وعليه فإنّ مقدار وزن الصاع بالغرامات، باعتبار وزن المثقال يُساوي 4.53 غراماً يكون:

أولاً: المُد = رطل + 3/1 رطل ومنه الصاع يساوي $(4 \times 3/4) = 3/16$ رطل.

ثانياً: الرطل = 90 مثقالاً ومنه الصاع = $90 \times \frac{3}{16}$ مثقال شرعي.

إذن: الصاع = 480 مثقالا شرعيا.

ولدينا وزن المثقال يُساوي 4.53 غراما، فيكون مقدار الصاع يُساوي 4.53×480

ومنه: الصاع = 2174 غرام⁽⁵⁾. أي 2175 غراما تقريبا.

(¹) ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان ، ص: 65.

(²) المصدر نفسه، ص: 56.

(³) عبد الله بن سليمان المنيع: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية و
الإفتاء، الرياض، ع59، ذو القعدة - صفر 1420هـ، ص: 173.

(⁴) أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتاب، الرياض، ط1، 1409هـ، ص119.

(5) عبد الله المنيع: المرجع نفسه ، ص: 178.

ومن جهة ثانية إذا أردنا حساب مقدار وزن الصاع بالغرامات، باعتبار وزن الدرهم يساوي 3.17 غرام، وهو ما أقرته لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية مؤخراً⁽¹⁾ واعتمده أحمد الديويش⁽²⁾، فيكون:

أولاً: الرطل = 128 درهم.

ثانيا: الصاع = $\frac{3}{16}$ رطل، ومنه الصاع = $\frac{3}{16} \times 128$ درهم، أي 682.66 درهم.
ومنه فالصاع يساوي 682.66 درهما.

ثالثا: لدينا الدرهم = 3.17 غراما، ومنه:

الصاع = 3.17×682.66 غراما = 2164.03 غراما.

ومنه فالصاع يساوي تقريبا 2164 غراما، وهو يختلف بلك عن مقدار الصاع الذي حدده محمد الكردي و المقدّر بحوالي 2032.57 غرام، ليتوصل بذلك الباحث إلى نتيجة مفادها، أنّ مقدار الصاع بالغرامات وذلك باعتبار وزن المثقال يساوي 4.53 غراما، يُساوي تقريبا مقدار الصاع باعتبار وزن الدرهم هو 3.17 غراما.

وقد بحث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مقدار الصاع بالكيلو غرام، وكان بحثها مُعتمداً على أنّ صاع الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد، وأنّ المدّ ملءُ كفي الرجل المعتدل، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل، وتوصل هذا التحقيق إلى أنّ مقدار ذلك قُرابة 650 غراماً للمُدّ⁽³⁾، فيكون مقدار الصاع 2600 غراماً.

وفيما يُؤيّد ما اتّجه إليه مجلس هيئة كبار العلماء في تقدير الصّاع، ما ذكره الدكتور محمد الخاروف، أنّ المقرّبي ذكر عن الشيخ العربي ما نصّه "جرّبنا هذا المدّ المعتمد بالحفّنات والأكفّ المُختلفات، فوجدناه بالكفين العريضين تزيد عليه، ووجدناه بالكفين الرقيقين المتوسّطين كُفّاً له"⁽⁴⁾.

(1) عبد الله المنيع: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية ، ص: 178.

(²) أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام، ص: 120.

(3) عبد الله المنيع: المرجع نفسه، ص: 178.

(⁴) ابن الرفعۃ: الإيضاح والتبيان، ص: 56.

أما بالنسبة للفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة، برئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 12572، أنّ الصاع النبوي مقداره 3 كيلو غراما تقريبا⁽¹⁾، وهي نسبة تقريبية تمّ اعتمادها، انطلاقا من البيانات السابقة.

لقد سبق في بحث الصاع أنّه أربعة أمداد، كما سبق ذكر الخلاف في مقدار المدّ، فجمهور أهل العلم
ذكروا أنّ المدّ رطل وثلاث، وذهب الحنفية إلى أنّه رطلان، وأخذوا برأي الجمهور فإنّ المدّ رطل
وثلاث⁽²⁾، وأنّ الرطل مقداره 90 مثقالا، والمثقال يقدر بـ 4.53 غرام، ومنه فالرطل = 4.53×90
ويساوي بذلك: 407.7 غراما، وهو ما يُقارب 408 غراما.
ومنّه يكون: المدّ = رطل وثلاث = $3/3 + 3/1$ رطل = $3/4$ رطل.
إذن: المدّ = $408 \times 3/4 = 544$ غراما.

ومنه فالدُّ يُساوي بالتقريب حوالي 544 غرام.

مما سبق وبعد تطرقنا لدراسات مختلفة، لمحاولة تحديد الإيضاحات العصرية للمد والصاع، نستنتج أنَّ السبب الرئيسي في ظهور الاختلاف في هذه المقادير، هو الاختلاف الواضح في تحديد مقدار درهم الوزن بالغرام في وقتنا المعاصر، باعتباره وحدة الوزن الرئيسية والتي يتم تحديدها انطلاقاً من وزن حبة الشعير المتوسطة، ويعتبر ذلك سبباً رئيسياً في اختلاف مقدار الدرهم من 2.97 غراماً إلى 3.17 غرام، رغم الاعتماد في كل الدراسات على أنَّ درهم الوزن يساوي ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة أو معتدلة.

ج- أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر:

اعتمد الفقهاء والباحثون المتأخرون على مقدار المد والصاع في تحديد مختلف المكييل الأخرى، والتي ارتبطت أساسا بمعرفة مقدار الرطل والمثقال الشرعي كما أشرنا لذلك سابقا، حيث تمّ تقدير المثلث الشرعي بـ 4.53 غرام، ومنه يكون الرطل حوالي 408 غراما، والمد بحوالي 544 غراما، والصاع قُدِّر بحوالي 2176 غرام⁽³⁾.

(1) عبد الله المنيع: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية ، ص: 179.

(2) القرضاوي: فقه الزكاة ، ج 2 ص: 954.

(3) ينظر/ الكردي: المقادير الشرعية، ص: 176؛ وعبدالله المنيع: المرجع نفسه، ص: 180؛ والدريوش: أحكام السوق في الإسلام، ص: 123.

ليكون بذلك مقدار المكاييل الأخرى، من أجزاء ومضاعفات الصاع بالتقويم المعاصر كالتالي:

– القدح:

قال ابن الرفعة الأنصاري عن عماد الدين بن السكري، أنه قال في خطبة عيد الفطر، بأن الصاع النبوي قدحان أو قسطن، وقد ذكر المحقق الدكتور محمد الخاروف أن القدحين مقدارهما مقدار الصاع النبوي⁽¹⁾، والخلاصة أن القدح يساوي الصاع النبوي، ومقداره حوالي 1088 غراما، كما يُعادل بالتر 1.375 ل⁽²⁾.

– القسط:

وهو مكيال يسع نصف صاع، ويُقدر بحوالي 1088 غراما بالتقويم المعاصر⁽³⁾، ويرى محمد حسن حلاق أنه يقدر بحوالي 1087 غرام⁽⁴⁾، حيث نلاحظ وجود فرق طفيف لا يكاد يذكر بين القيمتين.

– القفيز:

قال الدكتور محمد الخاروف في تحديده مقدار القفيز، وتعليقه على أثر عمر رضي الله عنه، ما نصّه: "وهذا القفيز المُقدّر في الخراج يُعادل ستة و ثلاثون صاعا من القمح"⁽⁵⁾.

ليكون بذلك يساوي $36 \times 2175 = 78300$ غ.

أي حوالي: 78.3 كغ وهذا عند الحنفية⁽⁶⁾.

وعند المالكية يُقدر القفيز بـ: 48 صاعا⁽⁷⁾ وهو بذلك يساوي 48×2175 ويُقدر

بحوالي 104400 غ.

أي: 104.4 كغ تقريبا، وهو بذلك يختلف على ما عليه الفتوى في السعودية 108 كغ⁽¹⁾، بمقدار بسيط لا يتجاوز أربعة كيلوغرام.

⁽¹⁾ ابن الرفعة: الايضاح و التبيان، ص: 73.

⁽²⁾ عبد الله المنيع: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، ص: 179.

⁽³⁾ عبد الله المنيع: المرجع نفسه، ص: 179.

⁽⁴⁾ محمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 132.

⁽⁵⁾ ابن الرفعة: المصدر نفسه، ص: 72.

⁽⁶⁾ المصدر نفسه، ص: 73.

⁽⁷⁾ علي جمعة: المكاييل والموازين الشرعية، ص: 39.

وعند الشافعية 12 صاعاً⁽²⁾، ويساوي $2175 \times 12 = 26100$ غ، أي حوالي: 26.1 كغ، وفي دراسة أخرى يقدر بحوالي 26112 غرام⁽³⁾، وهي قيم متقاربة في مجملها.

- الإردب:

ويضم أربعة وعشرين صاعاً⁽⁴⁾، ويُقدَّر: $2175 \times 24 = 52200$ غ، أي حوالي: 52.2 كغ.

– الويية:

ذكر الدكتور محمد الخاروف، أنها سُدس الإرdeb (5).

أي: $6/52200 = 8700$ غ، وتساوي بذلك حوالي 8.7 كغ، وذكر محمد حسن حلاق "الوية العُمرية" والتي تقدر بحوالي 8.69 كيلو غرام⁽⁶⁾. حيث نُقل عن السيوطي في حسن المحاضرة قوله: "...ذُكِرَ أَنَّ وَبَّيَةَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَلَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتَّةَ أَمْدَادٍ"⁽⁷⁾.

– الوسق:

..الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁸⁾ ، ومنه مقداره 60×2175 ويساوي تقريبا 130500 غ، أي حوالي: 130.5 كغ⁽⁹⁾.

(1) عبد الله المنيع: عبد الله المنيع: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية ، ص: 183.

(²) علي جمعة: المكاييل والموازين الشرعية ، ص: 39.

(3) محمد حسن حلاق: المرجع نفسه، ص: 132.

(⁴) المرجع نفسه، ص: 72.

(⁵) ابن الرفعة: الايضاح و التبيان، ص: 72.

(6) محمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية ، ص: 129.

(7) سامح عبد الرحمان: المكاييل في صدر الإسلام، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط1، 1981، ص: 42.

(8) ابن منظور: لسان العرب، ص: 4837.

(⁹) علمي، جمعة : المرجع نفسه ، ص: 40؛ ومحمد حسن حلاق: المرجع نفسه، ص: 132.



الفصل الرابع



نوازل الموازين .

- أولاً : النصوص النوازلية المتعلقة بظلم الموازين.
- ثانياً : الموازين في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المعرب".
- ثالثاً : الغش في الموازين ودور المحتسب في معاربته.
- رابعاً : الإيضاحات العصرية للموازين.
- 

الفصل الرابع: نوازل الموازين.

توطئة:

تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالأوزان، ووحدات هذه الأوزان كثيرة، لكن الأساس منها يتمثل في الدرهم والدينار، فهما مفتاح لمعرفة باقي الأوزان⁽¹⁾.

وُيَسِّن لنا ابن الرفعة علة تقديم الفقهاء للوزن على الكيل، بقوله "فنبداً بالميزان لأنه إذا عُرف يُعرف حال الكيل"⁽²⁾، فيتضح لنا من هذا ومن كلام الفقهاء على جميع المذاهب، أن الوزن أصل للكيل، فإذا عُرف الوزن عُرف الكيل، وتعتبر وحدات الأوزان ضرورية لتسهيل التعامل بين الناس، خاصة في الحالات التي لا يصلح فيها الكيل أو العد، فاتخذ الناس وحدات للوزن، اختلفت من منطقة إلى أخرى.

لقد كان لموضوع الموازين بالغرب الإسلامي، حضوراً هاماً في أدب النوازل، وذلك لعلاقتها بأصول المعاملات، ووجوب تحقيق مقاديرها لتقع المعاملة بها من غير غبن، وعلى الوجه الشرعي، نظراً لعلاقتها الكبيرة بالحياة الاقتصادية.

أما بالنسبة لنوازل الموازين التي تم تحديدها من خلال كتاب "المعيار المعرب"، فقد درت بثمانية نوازل عاجلت موضوع الموازين، وقدمت بيانات تاريخية هامة يمكن اعتبارها سنداً في كتابة التاريخ الاقتصادي لمنطقة الغرب الإسلامي، ونقسم إلى:

- سبعة نوازل تشير إلى تعدد وتطور الموازين، واختلاف مقاديرها.
 - نازلة واحدة تتعلق بظاهرة الغش التي تعرضت لها الموازين.
- رغم الوصول إلى نتيجة مفادها ضئيلة نسبة هذه النوازل، مقارنة بما احتوته دفتي المعيار، إلا أنها أمدتنا بثروة قيمة من المعلومات التاريخية والاقتصادية، الخاصة بتطور الموازين في الجناح الغربي للعالم الإسلامي، وكذلك التعرف على أنواع الموازين المستخدمة، وما تعرضت إليه من عمليات غش وتغيير لمقاديرها المتعارف عليها.

(1) طلال شرف الركاتي: مكايل بلاد الحجاز، ص: 38.

(2) ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، ص: 48.

أولاً: النصوص النوازلية المتعلقة بالموازي - نـ

أ- نـ وازل الأندلس:

- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد:

- النازلة "55":

"الدنانير المغشوشة يُعتبر قدر الذهب الخالص فيها".

"وسئل ابن رشد، عن من بيده عشرون ديناراً شرقية أو عبادية، هل يعتدُّونها أو الخالص منها؟ فأجاب: لا تجب الزكاة إلا في عشرين ديناراً خالصة من النحاس، ومن كل ما يشوبه كالمرابطية، وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالاً⁽¹⁾ منها مشوبة بنحاس أو غيره، والأول صحيح"⁽²⁾.

- النازلة "55":

"مما تؤدى الديون إذا بدلت السكة".

وسئل ابن رشد عن مسألة وهي: أنه وُجبت قناطر⁽³⁾ من كتان على رجل من تونس، بتعدّيه عليها بالإسكندرية، فوقع الحكم عليه بدفع قيمته بالإسكندرية في تونس، لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قريب، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها بالإسكندرية"⁽⁴⁾.

- ابن الحاج التجيبي:

- النازلة "57":

"من كان له على غائب عشرة أرتال ثابتة من آخر".

"وسئل ابن الحاج، عن رجل كان له من قبل رجل آخر غائب عشر أرتال، الثابتة له من رجل آخر من قبل أن يقبضها.

(1) المتقال: وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، قال الفارابي ومثقال الشيء ميزانه من مثله، وهو في الأصل مقدار من الوزن، وجمعه مثاقيل ويجوز نصب المتقال أو رفعه. ينظر/ الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص: 25؛ وابن منظور: لسان العرب، ص: 493.

(2) الوئشريسى: المعيار العرب، ج1، ص: 389.

(3) القنطار: وهو مائة مثقال، وتقول العرب هو قدر وزن مسك ثور ذهباً، وقال ثعلب: إختلف الناس في مقدار القنطار وما هو، فقيل وزن أربعين أوقية من ذهب، ويقال: ألف ومائة دينار وقيل مائة وعشرون رطلاً. ينظر/ الزبيدي: تاج العروس، ج3، ص: 484؛ وابن منظور: المصدر نفسه، ص: 3752-3753.

(4) الوئشريسى: المصدر نفسه ج6، ص: 106.

فأجاب: الظاهر المنع من ذلك⁽¹⁾.

– أبو عبد الله الحفار:

– النازلة "58":

"مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغرناطة في مطلع القرن 9هـ".

"وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار، عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا، والأوقية الشرعية من أواقينا.

فأجاب: تجب الزكاة من دراهمنا في سبعة عشر ديناراً ذهبية، وذلك مائة وسبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار فأكثر، والأوقية الشرعية من أواقينا ثلاث أواقي وأربعة أسداس أوقية بتقريب يسير، ووزن الدينار الشرعي إثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط⁽²⁾.

– ابن سراج أبو القاسم الأندلسي:

– النازلة "59":

"ثلاث سائل في الصرف والزكاة".

"وسئل ابن سراج عن هذه المسائل الثلاث:

– الأولى: هل يجوز ردّ القيراط على الدرهم الصغير، إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط، إذ جُلّ الموازين ليس فيها ميزان القيراط؟

– والثانية: إن بعض فقهاء الوقت، يُفتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين، أو درهم صغير بقيراطين، ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون...

– الثالثة: الرجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرقها على الفقراء والمساكين، فيجيء منهم من يحتاج إلى كُوة أو طعام أو يرى هو أنّ المسكين محتاج، فهل يجوز أن يشتري هو ذلك بنفسه للمسكين، ويدفعها له أو لا يجوز ذلك.

(1) الوئشريسى: المعيار العربى ، ج6، ص: 163.

(2) المصدر نفسه ، ج5، ص: 14-15.

فأجاب: أما المسألة الأولى فهي جائزة للضرورة، لأن الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأن فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك.

- **وأما الثانية:** فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: "لا تغلوا في دينكم"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون".

- **وأما الثالثة:** فإن مفرق الزكاة يُخير المسكين، ويقول له: لك عندي زكاة، فأنظر ما تريد أن اشتري لك، فيأمره بما أراد، ويأخذ منها ما يحتاج لنفقته ونحو ذلك⁽¹⁾.

- **المواق، محمد بن يوسف⁽²⁾:**

- **النازلة "60":**

"المناداة على السلعة والمزايدة فيها".

"وسئل المواق عن رجل يأتي إلى السوق بسلعة، فيدفعها إلى الدّلاي ينادي عليها في السوق، والناس يزدون فيها حتى تقف على رجل بعشرة مثاقيل مثلاً، فيريد صاحبها أن يبيعها ممن كانت بتسعة مثاقيل، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: المنصوص أن له أن يبيع ممن كانت عليه بتسعة هذا إن كان بالفور، وأما إن تنوع الوقت، فلا يتفق هذا عندنا في الحاجة الموقوفة، ويأتي صاحبها بعد الموسم يحمل الناس على عوائدهم ومقاصدهم"⁽³⁾.

ب - نوازل إفريقية:

- **أبو عبد الله المازري:**

- **نازلة رقم "61":**

"أجبر على عمل سكت عنه المستأجر فأجر نفسه من آخر".

(1) الوئشريسى: المعيار العرب ، ج1، ص ص: 397-398.

(2) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، الأندلسي الغرناطي، مفتى الحضرة وعالمها أخذ عن جماعة من الشيوخ كأبي القاسم بن سراج، له شرحان على مختصر خليل سماه التاج الإكليل، توفي في شعبان 897هـ. ينظر ترجمته/ التنكي: نيل الابتهاج، ص:

562؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص262.

(3) الوئشريسى: المصدر نفسه، ج5، ص: 38.

"وسئل المازري عمّن أستؤجر على كب أرطال من حرير، ويبقى مدّة لا يطلبه بالعمل، فأجر نفسه من آخر، وطلب البداية بعلمه لعدم طلب الأول للعمل، وطلب الأول البداية لكونه لم يحتج إليه، قيل إحتاج إليه الآن وهو الأول في العقد.

فأجاب: إن كانت إجارة الأول صحيحة وعلى الفور وتقديمه على الغير، فهو أولى وسكوته على الطلب لغوا لا يقدح في تقديمه، إذ ليس في العادة أنّه يقتضي إسقاط حقّه في التقديم، وفي العُتبية لابن القاسم فمن يدفع إليه الثوب ليُحيطه، ثمّ أتاه غيره بثوب آخر هو سعة في تقديم الآخر، إن لم يكن موعودا وأحب إليّ أن يبدأ بالأول فالأول هو أحق وأعدل، ولم أسمع فيه شيئا ولعلّه أن يكون واسعا، إذا كان الشيء الخفيف الرُّقعة وشبهها"⁽¹⁾.

ج- نوازل المغرّين الأوسط والأقصى:

— أبو عزيز البجائي، محمد بن علي:

— النازلة 62:

"اليسير في السّكك ما تختلف به الموازين"⁽²⁾.

"وسئل الفقيه سيدي أبو عزيز، أحد فقهاء بجاية وأعلامها عن قول ابن الحاجب في الإقتضاء وبالأفضل مقدارا لا يجوز إلّا باليسير جدا، وقال أشهب⁽³⁾ مُطلقا، يبيّنوا لنا ما اليسير جدا وما حدّه، ويبيّنوا لنا قوله وثن المبيع من النقود كالعرض، ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا فما المقدار الذي قال؟ أهو كثرة العدد وزيادة؟ أو المقدار الذي قال هو كثرة الرجحان؟ يبيّنوا لنا ذلك كله، ولكم الأجر.

(1)الونشريسي: المعيار المغرب ، ج8، ص: 222.

(2)المصدر نفسها، ج5، ص: 56.

(3)هو أشهب بن عبد العزيز الفقيه المالكي، ولد سنة 140هـ وحكى الشيرازي أنه ولده 150هـ، وتوفي بمصر 204هـ قال الشافعي رضي الله عنه ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وأشهب لقب عليه. ينظر/ عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص: 447؛ والمزي، أبوالحجاج يوسف بن الزكي: تهذيب الكمال، تحقيق: بشارعواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980، ج3، ص: 296؛ وابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 76.

فأجاب : اليسير ما يختلف به الموازين، وكذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري ما ترجح به الموازين، ونقل عن أشهب غير ما نقل ابن الحاجب، أنه لا يجوز إلا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدهما المستسلف، وكذلك الزيادة في الطعام مثل الإردب ⁽¹⁾ في المائة والإردبين، وأما قوله ثمن المبيع من النقود كالعرض، يعني أنه إذا اختلفت الصفة لا يجوز ⁽²⁾.

ثانيا: الموازين في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المغرب.

تعتبر وحدات الأوزان ضرورية لتسهيل التعامل بين الناس، خاصة في الحالات التي لا يصلح فيها الكيل أو العد، فاتخذ الناس وحدات للوزن، اختلفت من منطقة إلى أخرى، ولقد كان لموضوع الموازين بالغرب الإسلامي، حضورا هاما في أدب النوازل، وذلك لعلاقتها بأصول المعاملات، ووجوب تحقيق مقاديرها لتقع المعاملة بها من غير غبن، وعلى الوجه الشرعي، نظرا لعلاقتها الكبيرة بالحياة الاقتصادية، ومن أهم وحدات الميزان التي أشارت إليها بعض نوازل "المعيار المغرب"، نذكر:

- الرطل:

يُعتبر الرطل من وحدات الوزن الرئيسية في الغرب الإسلامي، ويختلف من منطقة إلى أخرى، وإن اختلفت على التسمية، فنجد في ثنايا كُتب المؤرخين والرحالة عبارة رطل القيروان، ورطل تونسي، ورطل تنس، ورطل تيهزت وغيرها، بل إن الأبطال تختلف بحسب المادة التي توزن بها، فيقال رطل فلفلي، ورطل لحم وغيرهما ⁽³⁾.

(1) هو مكيال معروف بمصر، وهو أربعة وستون مداً وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وجمعه أرادب، والإردب يكال بالوبية والإردب به ستة وبيات. ينظر/ الفيومي: المصباح المنير، ج3، ص381؛ والفيروز آبادي: القاموس المحيط: ص89.

(2) الوشنريسي: المصدر نفسه، ج5، ص: 56.

(3) البكري: المغرب، ص: 62.

ويذكر المقدسي أنّ الأبطال "كانت بغدادية (الرطل البغدادي) في إقليم المغرب كلّ، إلاّ الذي يُوزن به الفلفل"⁽¹⁾، وهذا يعني أنّ رطل تيهرت كان رطلاً بغدادياً، ويذكر الثمّيني أنّ وزن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً، بالدرهم الذي وزن الأوقية منه أربعون درهماً، فيجاء في الرطل البغدادي ثلاثة أواق وخمس أوقية"⁽²⁾.

وعلى كلّ فإنّ التعامل به لم يستمر، فذكر المقدسي أنّ الرطل الذي يوزن به الفلفل "يشف على البغدادي بعشرة دراهم، والآن هو المستعمل في أعمال الفاطمي بالمغرب كلّ"⁽³⁾، وهذا يعني أنّ الفاطميين حملوا الناس على التعامل بالرطل الفلفلي، ليستمر استعماله بعد ذلك.

وفي تنس يذكر البكري "أنّ رطل اللحم بها سبع وستون أوقية"⁽⁴⁾، وفيما يتعلق برطل تنس لغير اللحم "ورطل ساير الأشياء اثنتان وعشرون أوقية"⁽⁵⁾، وهو ما يدلّ على اختلاف رطل اللحم عن سائر الأشياء. ويتضح من خلال النازلتين "57" و"61"، أنّ الرطل استُعمل في أغلب المبادلات التجارية بالغرب الإسلامي، وكان أهمّها البغدادي والفلفلي، وعرف أجزاء استعمالها المغاربة في أوزانهم، فكان "نصف الرطل ورُبع الرطل"⁽⁶⁾.

وقد استخدم المرينيون الرطل في أوزانهم، فيروي صاحب الذخيرة السنية أسعار بعض السلع في عهد السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق مؤسس الدولة المرينية، فكانت "العسل ثلاثة أبطال بدرهم، والزيت أربعة أبطال بدرهم والسمن رطل ونصف بدرهم..."⁽⁷⁾، ويرى أحد الباحثين⁽⁸⁾ أنّ تعدد الأبطال

(1) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص: 240.

(2) الثمّيني: كتاب النيل، ج 3، ص: 20.

(3) المقدسي: المصدر نفسه، ص: 240..

(4) البكري: المغرب، ص: 62.

(5) المصدر نفسه، ص: 69.

(6) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، ص: 180.

(7) مجهول: الذخيرة السنية، ص: 104.

(8) روبرنشفيك: تاريخ إفريقية، ج 2، ص ص: 260-261.

كان بحسب نوع المواد الموزونة، فهناك الرطل ذو ست عشرة أوقية والبالغ وزنه 504 غ، وقد عُرف تحت اسم "الرطل العطاري"، ويُستعمل لوزن الذهب والمواد الثمينة، وهناك الرطل ذو ثماني عشرة أوقية والبالغ وزنه 567 غرام، واستعمل لوزن الفضة وعُرف بالرطل السوقي، ويُستخدم كذلك لوزن المواد الغذائية، ويبدو أن النوع الأول هو الذي كان رائجاً أكثر في العهد الحفصي، وعلى الأقل في المعاملات التجارية مع الخارج⁽¹⁾، وكان لكلّ "إقليم وبلد في المعاملة أوطال تتفاضل في الزيادة والنقصان"⁽²⁾.

– الأوقية:

استعمل المغاربة الأوقية في أوزانهم⁽³⁾، ويبدو أنها كانت تختلف في مقدارها من مكان لآخر، وكان كلّ رطل ست عشرة أوقية، وفي الأوقية واحد وعشرون درهماً⁽⁴⁾، وكانت الوحدة العادية للوزن عند الحفصيين، تتمثل في الأوقية البالغ وزنها 31.48 غرام، والمُحدّدة منذ القرن الثامن ميلادي في المشرق من قبل الخليفة العباسي المنصور، وقد احتفظت بها البلاد التونسية إلى يومنا هذا⁽⁵⁾.

وقد بيّن البكري من خلال ذكره لمكايل بعض المدن في المغرب الأقصى، استعمال الأوقية كوحدة وزن رئيسية، فمدينة مليلة "كيلهم يُسمّونه المُد، وهو خمسة وعشرون مُدا. بُمد التّي صلى الله عليه وسلم، ورطلهم مثل رطل نكور اثنتان وعشرون أوقية، والأوقية خمسة عشر درهماً"⁽⁶⁾.

(1) روبر برنشفيك: تاريخ إفريقية، ج2، ص: 261.

(2) الشيزري، عبد الرحمان: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر السيد الباز العريني، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1946، ص: 15.

(3) الجوذري، أبو علي منصور العيزي: سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق: محمد كامل حسن ومحمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، (دت)، ص: 108.

(4) القلقشندي: صبح الأعشى، ج5، ص: 177.

(5) روبر برنشفيك: المرجع نفسه، ج2، ص: 260.

(6) البكري: المغرب، ص: 89.

ويظهر لنا اختلاف مقدار الأوقية من خلال النازلة رقم "58"، والتي يتساءل صاحبها لدى الفقيه أبو عبد الله الحفار، عن قيمة الأوقية الشرعية، التي اختلفت المصادر التاريخية في تحديد قيمتها، فابن حوقل يرى أنها حوالي 31.86 غراما، وحسب المقدسي فإن الأوقية تساوي 31.725 غراما تقريبا⁽¹⁾، وفي عهد النبي صلى الله عليه و سلم قُدرت الأوقية من الفضة بأربعين درهما⁽²⁾، وهي بذلك تعادل حوالي ثلاثة و تسعون غراما⁽³⁾.

– المئقال:

كما أستعمل المئقال كوحدة للوزن في الغرب الإسلامي، وكانت الإشارة لذلك بعبارة "وزن مئقال"، وكان المئقال يُعادل تقريبا وزن الدينار⁽⁴⁾، ويُعتبر المئقال وحدة لوزن الذهب والمواد الثمينة، ويُقدّر وزنه بـ : 4.72 غ⁽⁵⁾، وقد عرّف به الموحدون عملتهم الذهبية، وهي الدينار أو الدبلون⁽⁶⁾، ليرتبط بعد ذلك مصطلح المئقال بالدينار، ويُقدر مجموع ثلاث أوقيات بعشرين مئقالا أو ديناراً، أي أنّ الأوقية تضمّ ستة دنانير وثُلثي الدينار⁽⁷⁾.

(1) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية ، ص: 181.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ص: 1243؛ و الجوهرى: الصحاح، ج 2، ص: 856.

(3) محمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 154.

(4) هادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية ، ج 2، ص: 263.

(5) روبرنشفيك: تاريخ إفريقية ، ج 2، ص: 160.

(6) المرجع نفسه، ج 2، ص: 160.

(7) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وقد جعل الثميني المثلقال "...وزن ثلاثة قراريط من فضة، والقيراط ثلاثون حبة من شعير أوسط." ⁽¹⁾ أي: $0.059 \times 30 \times 3$ (وزن حبة من شعير أوسط)، ويساوي تقريبا 5.30 غراما، وهو في هذا يختلف عن الدينار ⁽²⁾.

كانت هناك إشارات من خلال نوازل المعيار، تُبين أن المثلقال وحدة وزن رئيسية في الغرب الإسلامي، وذلك نتيجة لتعدد النوازل، والتي تُعطي للدينار مُصطلح المثلقال، وفي فترات زمنية مختلفة، فالنازلة رقم "55" يُجيب من خلالها ابن رشد عن المثلقال المشوبة بالنحاس، وماهي قيمة الزكاة فيها، وذلك أيا ن أوجَّ حُكم الدولة المرابطية، أمّا النازلة "60" فتُشير كذلك للمثلقال كوحدة للوزن في أسواق المرينيين.

– الدرهم:

ويعتبر الوحدة الرائجة أكثر من المثلقال، والمستعملة بالنسبة إلى المواد قليلة الوزن، وكذلك الفضة وتتطابق مع قطعة الفضة التي تحمل نفس الاسم ⁽³⁾، وقد انتشر استعماله بمختلف مناطق الغرب الإسلامي، واختلفت قيمته من منطقة إلى أخرى، فذكر البكري درهم تنس ودرهم أرشقول ⁽⁴⁾، وربما خصصهما بالذكر لمُخالفتهم دراهم باقي أنحاء البلاد، فدرهم أرشقول يُساوي ثمان خروبات، أي 0.236×8 ويساوي 1.888 غراما، أمّا باقي أنحاء البلاد فإن هادي روجي إدريس يعتبره 3.148 غراما ⁽⁵⁾، وهو يختلف عن الدرهم الشرعي المُقدر بـ 2.975 غراما ⁽⁶⁾، ويُفسر لنا ذلك باختلاف مقدار حبة الشعير المعتدلة وزنا من قطر لآخر ببلاد الغرب الإسلامي من جهة، وبدور السلطة في إصدار الدراهم الوازنة من جهة ثانية ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، ص: 181.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص: 181.

⁽³⁾ روبرنشفيك: تاريخ إفريقية، ج 2، ص: 260.

⁽⁴⁾ البكري: المغرب، ص: 62.

⁽⁵⁾ هادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج 2، ص: 264.

⁽⁶⁾ جودت عبد الكريم: المرجع نفسه، ص: 181.

⁽⁷⁾ هادي روجي إدريس: المرجع نفسه، ج 2، ص: 264.

ولقد اختلفت قيمة الدرهم الوزن عند الحفصيين، حيث اقتبسوه من أوزان الموحدين، ويساوي نصف قيمة "الدرهم الشرعي" القديم، الذي أحدثه الخليفة الأموي في دمشق عبد الملك بن مروان، أي ما يُعادل الجزء الواحد والعشرين من الأوقية، أي 1.49 غ⁽¹⁾.

لم يقتصر الاستعمال على الدرهم فقط، فقد ذكر البكري أنهم تعاملوا بأجزائه، خاصة "رُبع درهم" و"ثلث درهم"⁽²⁾.

– الخروبة:

من أجزاء الدرهم مثل الرُبعيات والثُمَنيات، ويرى فالترهنتس في بحثه – المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى- أنّ وزن الخروبة يُعادل وزن القيراط ويساوي 24/1 وزن المثقال، ويُقدر بحوالي 0.195 غراما⁽³⁾، وقد اختلف فالترهنتس هنا في تقديره لوزن الخروبة عن البكري، الذي ذكرها حين تعرض لمدينة أرسقول واعتبرها وزن أربع حبات⁽⁴⁾، أي أنّ وزنها يساوي: 0.059x4 غ ويُقدّر بحوالي 0.23 غراما، وذلك باعتبار وزن حبة الشعير المعتدلة هو 0.059 غ.

– القيراط:

هو جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدينار، وهو ثلاث حبات من الشعير، وهو مُعرب، وأصله مأخوذ من قرط عليه، أي أعطاه قليلا قليلا⁽⁵⁾، ولقد عرف العرب القيراط قبل الإسلام لحديث أبي ذر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يُسمى فيها القيراط، فإذا فتحتُموها فأحسنوا إلى أهلها، فإنّ لهم ذمة ورحما، أو قال ذمة وصهرا"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ روبرنشفيك: تاريخ إفريقية ، ج2، ص:260.

⁽²⁾ البكري: المغرب، ص:62.

⁽³⁾ فالترهنتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص:29.

⁽⁴⁾ البكري: المغرب، ص:62.

⁽⁵⁾ المقرئ، تقي الدين: الأوزان والأكيال الشرعية، تحقيق: سلطان بن هليل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2007، ص:64.

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (3/1222 رقم 715/111).

وذكر البكري بخصوص تنس أن "الجاري عندهم قيراط وربع درهم... مضروبة كُلُّها"⁽¹⁾، وأشار أبو الحسن علي بن يوسف أنَّ وزنه "ثلاث حبات من وسط الشعير الذي يقاس به دينار الزكاة"، أي: $0.059 \times 3 = 0.177$ غراماً، وذهب البعض الى تحديده بحوالي 0.2 غرام⁽²⁾.
 أمّا الثميني فيرى أنَّ "القيراط ثلاثون حبة من شعير أوسط"، أي 0.059×30 غ و يساوي بالتقريب 1.77 غ، وهو بذلك يُخالف كل المصادر التاريخية التي حدّدت مقدار القيراط⁽³⁾.
 وبخصوص قيراط تنس، ذكر البكري أنّه "ثلث درهم عدل بوزن قرطبة"⁽⁴⁾، وهو ما يُبين اختلاف مقدار القيراط من بلاد لأخرى، وتُشير النازلة رقم: "59" إلى انتشار الدرهم الصغير الذي يُعادل وزن القيراط، حيث سئل بن سراج عن جواز ردّ القيراط على الدرهم الصغير أم لا؟

— حبة الشعير:

الحبة وهي الوحدة الأساسية لقياس الكتلة، وتعريفها أنّها حبة شعير مُعتدلة أو متوسطة⁽⁵⁾، ومقدارها يختلف باختلاف نوعية الحبوب التي يعتمد عليها الفقهاء، وقد أُعتبرت في الغرب الإسلامي بمقدار 0.059 غراماً⁽⁶⁾.

⁽¹⁾البكري: المغرب ، ص: 63.

⁽²⁾محمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 218.

⁽³⁾ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص: 151.

⁽⁴⁾البكري: المصدر نفسه، ص: 63.

⁽⁵⁾ابن الرفعة: الإيضاح و التبيان، ص: 52.

⁽⁶⁾جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية ، ص: 182.

وتُعتبر حبة الشعير أساس تعيين مقدار المِثقال والدرهم في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، ويمكن تحديد مقدار وزن الحبة من وزن المِثقال أو الدينار وعدد الحبات فيه، وهي لا تلعب في الواقع العملي سوى دور القيمة التقريبية، ومن حيث الأساس تُعتبر الحبة في الأعم الأغلب وزن عملة لا وزن بضاعة، ففي مصر كما ذكر المقرئزي، كان الدرهم في العصور الوسطى يُساوي ستون حبة⁽²⁾. فإذا انطلقنا من درهم الفضة الذي يزن 2.97 غراما، وهو ما ذهب إليه فالترهنتس كان وزن حبة الشعير المعتدلة يساوي 0.049 غراما⁽³⁾ وإذا اعتبرنا درهم الكيل ذو الوزن 3.125 غرام كان وزنها 0.0521 غراما⁽⁴⁾، وذلك باعتبار الدرهم الشرعي يساوي ثمانية و اربعون حبة شعير متوسطة، ومنه إيفاء بجميع المقاصد العملية، يُمكننا أن نُحدّد للحبة وزنا مُقربا قدره 0.05 غرام.

وقد أشار البكري إلى حبة الشعير كوحدة للوزن، عند حديثه عن قفيز الزيت في القيروان "... وحبّتان مضروبة كُلُّها"⁽⁵⁾، وفي موضع آخر عند تحديده لمقدار الخروبة، واعتبرها تزن أربع حبات⁽⁶⁾، ومن خلال النازلة رقم: "58" حدّد الفقيه أبو عبد الله الحفار وزن الدينار الشرعي "... ووزن الدينار الشرعي اثنا وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط"⁽⁷⁾، وهو ما يُبيّن أنّ زنة حبة الشعير المعتدلة أو المتوسطة، هي المقياس الشرعي لتحديد مختلف الأوزان.

(1) محمود الجليلي: المكايل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2005، ص: 164.

(2) فالترهنتس: المكايل و الأوزان الإسلامية، ص: 25.

(3) المرجع نفسه، ص: 26.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) البكري: المغرب، ص: 62.

(6) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، ص: 182.

(7) ينظر النازلة رقم: "58".

– القرسطون:

تُشير النازلة رقم: "59" إلى وجود ميزان معلوم ببلاد المغرب، يعرف بالقرسطون "...ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير، أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقرسطون."⁽¹⁾، وهو ميزان الدراهم أو الفلوس، ويظهر هنا اختلاف بين تسميته من خلال النازلة، وما جاء به ابن أبي زرع حيث اصطلح عليه كلمة القرسطون بدل القلسطون، وحدّد موضعه بمدينة فاس، والذي كان على مقربة من جامع القرويين⁽²⁾.

– القنطار:

ويُعادل مائة رطل وهو أنواع، يختلف باختلاف المادة المراد وزنها فهناك القنطار العطاري أو البقالي⁽³⁾، وقنطار الزيت وقنطار الفلفل، ويبدو أنّها تختلف عن القنطار بصفة عامة، ويظهر مما ذكره ابن بطوطة في حديثه عن أبي عنان المريني، وفدائه مدينة طرابلس إفريقية من يد الفرنجة بخمسين ألف دينار من الذهب العين، أن هذا يُعادل ما أكّده ابن بطوطة في نفس الجملة "...وهو خمسة قناطير من الذهب"⁽⁴⁾. وفي تاج العروس أنّ القنطار ألف ومائتا دينار وفي اللسان ألف⁽⁵⁾، وهو بلغة البربر ألف مثقال ذهب، ويساوي القنطار على وجه العموم ألفا ومائتا أوقية لحديث كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾، ولكن بالنسبة إلى بعض المواد مثل بعض الفواكه الجافة والكتان يختلف عن المقدار السابق، وهو ما تُشير إليه النازلة "56"، حيث يقتضي العُرف المعمول به في التجارة، أن يُسلم البائع من 102 إلى 105 رطلا بالنسبة إلى القنطار الواحد، الأمر الذي يرفع من وزن القنطار من واحد إلى خمسة أرتال⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ينظر النازلة رقم: "59".

⁽²⁾ ابن أبي زرع: روض القرطاس، ج 1، ص: 34.

⁽³⁾ عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص: 290.

⁽⁴⁾ ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمطار وعجائب الأنظار، المطبعة الخيرية، الرباط، ط 1، 1322هـ، ج 4، ص: 351.

⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب، ص: 3753؛ والزبيدي: تاج العروس، ج 13، ص: 485.

⁽⁶⁾ محمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 213.

⁽⁷⁾ روبرنشفيك: تاريخ إفريقية، ج 2، ص: 261.

أمّا قنطار الزيت في تيهرت، فيذكر البكري أنّه قنطاران غير ثلث⁽¹⁾، وهو يعني بوزن قرطبة، والقنطار القرطبي يُساوي مائة وثمانية وعشرين رطلا، فإذا اعتبرنا الرطل 382.5 غ، فإنّ القنطار القرطبي يُساوي 49 كيلوغراما، ومنه فإنّ قنطار الزيت في تيهرت حوالي 82 كيلوغراما⁽²⁾.

ويُضيف البكري أنّ قنطار الفلفل وغيره من المواد المستوردة في تيهرت "فإنّه قنطار عدل"⁽³⁾، وهو أيضا بوزن قرطبة، وإذا اعتبرنا قنطار عدل هو قنطار قرطبي فهذا يعني أنّ قنطار الفلفل في تيهرت يُساوي 49 كيلوغراما.

وكانت أغلب هذه الأوزان مصنوعة من الرصاص⁽⁴⁾، وكلّ منها مطبوعة باسم الحاكم⁽⁵⁾، وتُجدّد من حين إلى آخر فيُعاد طبعها، وكان يُعاقب كل من يُحاول التلاعب بها⁽⁶⁾.

وقد ساعدت هذه الأوزان على تسهيل عملية التبادل التجاري، وإن كان جولفن يرى أنّها لا تُؤدي مثل هذا التسهيل في مجال التجارة الخارجية بسبب اختلافها، لكنّ التّجار الذين يُمارسون تجارة خارجية هم في الغالب تُجار الجملة، فحاجتهم إلى الأوزان الصغيرة تكاد تكون معدومة⁽⁷⁾.

(1) البكري: المغرب، ص: 68.

(2) جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، ص: 183.

(3) البكري: المصدر نفسه، ص: 69.

(4) جودت عبد الكريم: المرجع نفسه، ص: 183.

(5) محمد فتحة: النوازل الفقهية و المجتمع، ص: 77.

(6) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7) جودت عبد الكريم: المرجع نفسه، ص: 184.

ثالثا: الغش في الموازين ودور المحتسب في محاربته.

تعتبر الموازين من الأمور وثيقة الصلة بالحياة الاقتصادية للدولة، إذ تظهر مدى قوتها وازدهارها، فهي أساس النشاط التجاري، وانتشار الغش والتدليس فيها يُنقص من هيبة الدولة ويُضعف سلطتها على التجارة الداخلية، لأنها الأساس التي تستند إليها المعاملات، والمقياس الذي تقاس به المبيعات. ولقد عرفت أسواق الغرب الإسلامي، مثلها مثل باقي أنحاء البلاد الإسلامية انتشارا واسعا للغش والتطفيف في الميزان، والذي تعددت أسبابه فلقد ذكر الشيرزي أن أهل كل إقليم قد اصطَلَحُوا في معاملاتهم، على أربال تتفاضل في الزيادة والنقصان، مما دعاه إلى الحديث عنها ليزود المحتسب، بما لا يسعى جهله ليعلم تفاوت الأسعار بحسب اختلاف مقادير الموازين⁽¹⁾.

أ- ظاهرة الغش في الموازين بالغرب الإسلامي.

لا تخلو الموازين في أسواق ومعاملات الغرب الإسلامي من مختلف مظاهر الغش كالتقص في مقاديرها، حيث سئل بعض الفقهاء: "هل يجب على القاضي تفقد أحوال الناس في معاشهم، وتصرف الباعة في أسواقهم، والنظر في الموازين والأوقاي التي يسعون بها، ويُؤدّب من تظهر خيانتته أو نقص في بيعه، أو يغش فيما يبيع للناس..."⁽²⁾، وقال ابن الحبيب سمعت ابن الماحشون يقول: "ينبغي على السلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة..."⁽³⁾.

ويرى موسى لقبال أنه منذ القرن 11م تضاءلت عناية التجار بمراعاة الدقة والأمانة، وانكشفت أحوالهم السيئة، وفشى غشهم لعملائهم في أنواع الصنعة وكمياتها، فكان الصاغة ينفخون على كفة الميزان، أو يُلصقون قطعة صغيرة من الشمع تحت إحدى الكفتين⁽⁴⁾، ولم تغفل كذلك كتب الحسبة التي عرفها تاريخ

⁽¹⁾ الشيرزي: نهاية الرتبة، ص: 15.

⁽²⁾ يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص: 32.

⁽³⁾ الحليدي: التسيير في أحكام التسعير، ص: 59.

⁽⁴⁾ موسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص: 75.

تعتبر عملية تتبع الموازين ومُراقبتها، موضوعاً تقنياً إهتمت به السلطات السياسية في الغرب الإسلامي، من خلال تفعيل مهام المُحتسب وفرض قراراته، في حين اكتفى الفقهاء بالجوانب الدينية، كما تعكسها بعض النوازل المتعلقة بالقسمة بالمكيال والوزن المجهولين⁽¹⁾، وبينوا أحكام الشرع في معنى التطفيف والوفاء في الكيل واعتدال لسان الميزان وحالات الغش فيه⁽²⁾.

ويتبين لنا من خلال هذه الأمثلة وما سبقها، حدود تدخل الفقهاء في هذا الموضوع، لاسيما وأن أغلب الحالات المذكورة هنا، لا تُعبر عن علاقة واضحة بمعاملات الأسواق التي تُضبط فيها المكيال والأوزان، ويتم فيها البحث عن أشكال الغش ومعاقبة المسؤولين عنه.

إن إشارة العديد من النوازل⁽³⁾ إلى عملية تحديد الميزان الشرعي وما يصادف ذلك من اختلالات جوهرية في أغلب التعاملات التجارية، يدلّ على عدم وجود تحديد دقيق لوحدة الوزن، وذلك لارتباطها بمقايير تقريبية كالحفنة، والقبضة من الرجل متوسط اليدين في الكبر والصغر، حيث يرى الباحث محمد فتحة، أن هذه الحرية في التحديد، كانت سبباً نسبياً في اختلاف مقدار المكيال والموازين⁽⁴⁾، وهو ما يُساعد بدوره على انتشار الغش في هذه الوسائل الهامة، لنجاح عمليات التبادل التجاري المختلفة.

حيث تعتبر عملية تتبع الموازين ومُراقبتها، موضوعاً تقنياً إهتمت به السلطات السياسية في الغرب الإسلامي، من خلال تفعيل مهام المُحتسب وفرض قراراته، في حين اكتفى الفقهاء بالجوانب الدينية، كما تعكسها بعض النوازل المتعلقة بالقسمة بالوزن المجهول⁽⁵⁾، وبينوا أحكام الشرع في معنى اعتدال لسان الميزان وحالات الغش فيه⁽⁶⁾.

(1) الونشريسي: المعيار المغرب، ج8، ص: 122.

(2) المصدر نفسه، ج6، ص: 423-424.

(3) ينظر النازلتين 47 و 49 .

(4) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص: 306.

(5) الونشريسي: المصدر نفسه، ج8، ص: 122.

(6) المصدر نفسه، ج6، ص: 423-424.

إنَّ ما تقدم يُوضَّح مدى الترابط بين مُراقبة المكايل والأوزان، في المعاملات المدنية والتجارية، وظهور وظيفة العامل على السوق، مُنذُ نُشوء المجتمع الإسلامي في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتطورها من بعده في عهد الخلفاء الراشدين والعهد الأموي، لذا فقد عدَّ أحد الباحثين "وظيفة العامل على السوق بداية لوظيفة المُحتسب، الّتي وردت أول إشارة صريحة لها في نهاية النصف الأول من القرن الثاني الهجري، حين تقلَّد عاصم بن سليمان الأحوال (ت 142هـ/759م) في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور، الحسبة على المكايل والأوزان بالكوفة"⁽¹⁾.

وكان ممَّا جعل العناية بأمر المكايل والأوزان، مسألة مُلحة تتطلب تقديم الحلول وتنويع وحدات الكيل والوزن فيها، وتبأئنها من إقليم إلى آخر، ما يتطلَّب "وضع أُسس ثابتة تتصلَّ بأداء الحقوق والالتزامات الشرعية، فكان من واجباته تفقده وإلمامه بأحوال السوق فضلا عن معرفته بالأحكام الشرعية، فكان من واجباته تفقُّد الموازين والمكايل، وفحصها بين حين وآخر للتأكُّد من دقتها وشرعيتها، وإيقاع العقوبات بالمتلاعبين فيها من باعة وكيالين"⁽²⁾.

ويُقدِّم الشيرزي وصفا دقيقا للميزان، الذي ينبغي على المتعاملين استخدامه في وزن بضاعتهم، من أجل مساعدة المُحتسب على اتخاذ معيار للحكم على صحَّة تصرفاتهم في هذا المجال، فيقول: "أصحَّ الموازين وصفا، ما استوي جانباه واعتدلت كفتاه، وكان تُقب علاقه في جانبي وسط القصبة في ثلث سمكها، فيكون تحت مروود العلاقة الثلث، ومن فوقه الثلثان، وهذا يعرف رجح أنه بخروج اللسان من قب العلاقة، وتُحبط الكفة سريعا بأدنى شيء"⁽³⁾، ومن أجل منع المتعاملين من الغش في استخدام موازينهم، يُنبِّه الشيرزي المُحتسب على بعض وسائل التحايل، الّتي قد يلجأ إليها أصحاب الموازين، بقوله: "ويأمر المُحتسب أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأذهان والأوساخ في كل ساعة، فإنَّه ربَّما يُجمد فيها قطر من الدهن، فيظهر في الوزن"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾هاشم يحي الملاح: الحسبة في الحضارة الإسلامية، "دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط1، 2007، ص: 161.

⁽²⁾هاشم يحي الملاح: الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص: 161.

⁽³⁾الشيرزي: نهاية الرتبة، ص: 18.

⁽⁴⁾المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ثم يُشير الشيرزي إلى الطريقة الصحيحة في الوزن، فيقول: "وينبغي له - أي صاحب الميزان - إذا شرع في الوزن أن يُسكن الميزان، ويضع فيه البضاعة برفق، ولا يرفع يده في حال الوضع لها، ولهم في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل بها البخس، ومنها أنهم يُلصقون في مقر الكفة الواحدة قطعة من الشمع، ثم يجعلون الصنّج⁽¹⁾ فيها، ويجعلون الفضة في الكفة الأخرى، فيأخذون في الدرهم الحبة والحبتين، فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت"⁽²⁾.

وتوضّح بعض مصادر الحسبة الشروط الواجب توافرها في العيارات، التي تُستخدم في الوزن كي يُمنع حصول الغش في الوزن⁽³⁾ وينبغي للبائع أن يتخذ الأبطال والأوراق من الحديد، ولا يتخذها من الحجارة، لأنها تتحات إذا قُرِع بعضها بعضا فتتقص، فإذا ادّعت الضرورة، أمره المحتسب بتجليدها ثم يَحْتَمِها المحتسب بعد العيار..."⁽³⁾، ومن المشاكل التي ظهرت في أسواق بلاد المغرب، وأصبحت تُمثل هاجسا لدى التجار، هو تغيير المكايل وحمل الولاة الناس على التعامل بها في وضعها الحديد، ففي تلمسان مثلا كان صاعها القديم يعرف بالتاشفيني، ثم عُرف باسم الوهراني، وهو الذي كان يأخذ به الناس في عصر قاسم بن سعيد العقباني⁽⁴⁾.

ويستنتج مما أوردته بعض المصادر، أنّ رقابة السُلطة المخزنية على الموازين، قد اتخذت طابعا مؤسسيا في بلاد المغرب على أيام الفاطميين، لتستمر بعد نهاية حكمهم على عهد أغلب الدول التي ظهرت في المنطقة، إذ أصبح للعيار "مكانا خاصا يُعرف بدار العيار، يُعير فيه الموازين والصنّج بحضور المحتسب أو نائبه، فكان يُطلب إلى جميع الباعة الحضور إلى هذه الدار في أوقات معينة، ومعهم موازينهم وصنّجهم ومكايلهم فيُعَارها، فإن وُجد فيها خلل صادرها وألزم صاحبها بتغييرها أو إصلاحها"⁽⁵⁾.

(1) الصنّج، وجمعها صنّجات، وهي العبّارات التي توزن بها العملات النقدية والمعادن الثمينة كالذهب والفضة والموازين التي أعدت لهذا الغرض.

ينظر/ ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، ص: 46.

(2) الشيرزي: نهاية الرتبة، ص: 19.

(3) المصدر نفسه، ص: 20.

(4) موسى القبال: الحسبة المذهبية، ص: 55.

(5) هاشم يحي الملاح: الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص: 164.

وفي ظل فوضى المكايل والموازين بالغرب الإسلامي، أهدى بعض الفقهاء ممن رفعت إليهم شكايهم وتظلمات حول ذلك، إلى ترجيح الزيادة في المكايل والموازين طلباً للأجر والثواب، وكذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري "...ما ترجح به الموازين"⁽¹⁾.

وبدراستنا لظاهرة الغش والتدليس التي طالت الوحدات الرئيسية للوزن بالغرب الإسلامي، يتبين لنا حجم تأثير ذلك على التجارة الداخلية والخارجية لتلك الدول الإسلامية، التي فرضت سيطرتها على المنطقة، مما أدى إلى ظهور علاقة وطيدة بين جهاز الإفتاء وصاحب السوق من جهة، وبين المفتي والجهاز المخزني من جهة ثانية، فأغلب كتب الفتاوى التي تناولت الموضوع، كانت تعمل على تقديم النصح للمحتسب والسلطة القائمة، درءاً للمفاسد ومُحاربة للظاهرة.

فهذا الشيرازي يُنبه المحتسب على إحدى وسائل التلاعب في الصنّج الخاصة بالموازين الدقيقة، التي توزن بها المعادن الثمينة عادة، فيقول: "وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار الصنّج والحبات، وغير ذلك على حين غفلة من أصحابها، فإنّ منهم من يأخذ حبات الشعير والحنطة، فينقعها في بعض الأدهان المعروفة، ثم يغرس فيها رؤوس الإبر، ثم يُجففها في الظل، فتعود إلى سيرتها الأولى، ولا يظهر فيها شيء من ذلك"⁽²⁾.

كما توجه ابن الأخوة إلى المحتسب بالنصح، حول كيفية مراقبة أصحاب الموازين وضرورة التشدد في محاسبتهم، فيقول: "وأعلم أنّك وليت من الكيل والميزان أمر من هلك فيهما الأمم السالفة، فباشرها بيدك مباشرة الاختيار والاختبار ولا تقلّ عشرة، فإنّ الإقالة لا تنهي عن العباد، وكل هؤلاء من سواد الناس ممن لا يفقه نفسه، وليس همته إلاّ فرجه أو ضرسه، فخذهم التعزيز"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي: نهاية الرتبة، ص: 19.

⁽²⁾ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾ ابن الأخوة، محمد القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 1، 1979، ص: 145.

رابعاً: الإيضاحات العصرية للموازين.

الأوزان التي يستعملها الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية كثيرة، إلا أن المعيار الأهم للأوزان عندهم هو الدرهم والدينار.

إن الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقي الموازين بعد معرفة وزنها سواء أكانت من أجزاءهما أم مضاعفاتهما، حيث إن باقي الموازين قدرها الفقهاء بالدرهم والدينار، ويرى بعض الباحثين⁽¹⁾، أن سعر الدينار على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بالنسبة للدرهم، هو أن كل دينار يساوي عشرة دراهم، واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عشرين مثقالاً، مُعادلة لمائتي درهم⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قد حدّد لنا المقدار الذي إذا بلغه النقد وجبت الزكاة فيه، فجعل للذهب عشرين مثقالاً، وللفضة مائتي درهم⁽³⁾، فبيّن لنا أن الذهب والفضة معا، هما وحدتان الأساسيتان للزكاة⁽⁴⁾.

فالدرهم مثلاً لم يقتصر على كونه وحدة من وحدات الوزن، بل نجده وحدة من وحدات الكيل، وكذلك نجده وحدة نقدية، فمن هنا اختلفت تسمياته، فضلاً على الاختلاف في قيمته وتفاوت أوزانه قبل الإسلام وبعده، كما اختلف في صدر الإسلام عن عصرنا هذا.

لقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية، بمعايير خاصة كانت مُتداولة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل الناس بها، وحدّد أعداداً وأوزاناً لتأدية الأحكام الشرعية بها، ومن هنا سُمّيت المعايير الشرعية، وهي التي وقع الخلاف في مُداولتها بعد ذلك، ومنه فحقيقة الاختلاف ظلّت قائمة، وازداد معها غموض قيم تلك المعايير.

(1) الرئيس: كتاب الخراج، ص: 369-371.

(2) الكردي: المقادير الشرعية، ص: 89.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه، ص: 90.

يقول ابن خلدون بعد الكلام على الدرهم الشرعي الذي ضربه عبد الملك بن مروان، وكيف عمل أهل السكة في الدولة الإسلامية على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلافه في كل الأقطار والآفاق، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية، إلى أن قال "...وكذلك تعلم أن الأوقية الشرعية ليست هي المتعارفة، لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار الشرعية، مُتَحَدَّةٌ ذهنا لا اختلاف فيها، والله خلق كل شيء فقدره تقديراً.." (1).

هذا واعتنى طائفة من الباحثين المعاصرين بالأوزان الوارد ذكرها في الكتاب والسنة وكتب أهل العلم، والتي ارتبط بها آداء الأحكام الشرعية، حيث عملوا على محاولة ضبط مقدارها قديماً، وذكر ما يُعادلها في المقاييس المعاصرة.

وقد بقي من مناهج الباحثين في تحديد الدرهم والدينار الشرعيين، منهج استنباط وزن الدرهم الشرعي، من وزن الدينار على أساس ثبات النسبة بين الدرهم والدينار، وهي أن كل سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم وزناً (2).

أ- تقدير الدينار والدرهم الشرعيين بالمعاصر:

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن درهم ودينار عبد الملك بن مروان، يُمثّلان الدرهم والدينار الشرعيين (3)، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال أن درهم بني أمية، ويقصد به الدرهم الذي ضربه عبد الملك، وقد اجتمعت فيه وجوه ثلاثة، أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه مُوافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، ولا وكس فيه ولا شطط (4).

كما يقول المقرئ في أهمية ما صنعه عبد الملك في الدرهم والدينار، أنه منع الحيف والشطط على أرباب الأموال، فاتخذة منزلة بين المنزلتين، يجمع فيها كمال الزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس، مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدده من ذلك (5).

(1) ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص: 45.

(2) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص: 1820.

(3) مصطفى الذهني: الدرهم والمثقال والرتل والمكيال، والشيخ رضوان العدل بيرس في كتابه: روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين، نقلًا عن/نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية، ص: 102.

(4) ابن سلام: الأموال، ص: 229.

(5) المقرئ: النقود الإسلامية، ص: 37.

وقد استمر العمل بوزن درهم عبد الملك وديناره، وكذلك في نقشه طوال العصر الأموي وصدر الدولة العباسية، ويتمّ تعميمها في كافة الأقطار من بعض ذلك، وذهب بعض المشتغلين بتقويم الدرهم والمثقال الشرعيين من العلماء المحدثين⁽¹⁾، إلى أنّ دينار ودرهم عبد الملك بن مروان، هما أساس تحديد مختلف الأوزان، لما اكتسبه من مكانه لدى الفقهاء، ومّا جاء في الأقوال السابقة من دقّة وضبط في إخراجهما.

لقد اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزن المثقال أو الدينار الشرعي لعبد الملك بن مروان، فمنهم من قدّره بـ 4.250 غرام⁽²⁾، ومنهم من اعتبره 4.265 غراما⁽³⁾، ومنهم من ذكر أنّ وزنه يساوي 4.233 غرام⁽⁴⁾ تقريبا.

أمّا الباحث محمد نجم الدين الكردي، فلقد حاول الوصول إلى قيمة وسطية لمقدار وزن دينار عبد الملك بن مروان.. فلقد اعتمدنا في إثبات وزنه على 33 دينارا ضُربت في عهد عبد الملك، وموجودة بالمتاحف المختلفة، وعلى ذلك يكون وزن الدينار الشرعي، الذي توصّلنا إليه بعد هذه الدراسة هو 4.24 غراما، والذي تتعلق به الأحكام الشرعية، وخاصة زكاة الأموال بالذهب، والتي حدّدها الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرين مثقالا⁽⁵⁾.

أمّا بالنسبة لتقدير الدرهم الشرعي بالمعاصر، فقد اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزنه، تبعا لاختلافهم في وزن المثقال الشرعي، فالنسبة الثابتة بين الدرهم والدينار، والتي أجمع الفقهاء واللغويون والمؤرخون عليها، وهي أنّ كلّ سبعة دنائير تُساوي عشرة دراهم وزنا، وطبقا لهذه النسبة المتفق عليها، نجد للدرهم أوزانا مختلفة، فمن ذكر أنّ الدينار 4.250 غراما، وجعل الدرهم 2.975 غرام⁽⁶⁾.

لكن الباحث نفسه، توصّل إلى وجود فرق في هذه النسبة الثابتة وصل إلى 0.2 من الغرام، فمتوسط وزن الدرهم الذي توصّل إليه، من وزن اثنان و ثلاثون درهما لعبد الملك بن مروان هو 2.77 غراما⁽⁷⁾، بينما

(1) نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية، ص: 102.

(2) علي باشا مبارك: الميزان في الأقيسة والأوزان، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ط1، 1998، ص: 39.

(3) الشيخ أبو العلا البناء، نقلا عن/ الكردي: المرجع نفسه، ص: 105.

(4) فالترهانتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص: 10.

(5) نجم الدين الكردي: المرجع نفسه، ص: 111.

(6) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص: 1820.

(7) المرجع نفسه، ج3، ص: 1823.

يجب أن يكون الوزن على ضوء ما توصل إليه، هو نفسه لمقدار المثلث الشرعي المتمثل في 2.97 غراما، ولكنّه فسّر ذلك بعدم التشكيك في النسبة الثابتة بين وزني الدرهم والدينار، وهي نسبة سبعة إلى عشرة، والتي روعيت في إخراج هذه الأوزان، وأرجع التفاوت بين أوزان الدراهم والدينار إلى جملة من الأسباب أهمّها:

- عدم دقة السبك، فبدراسته لمساحات أقطار الدراهم والدينار الموجودة في المتاحف المختلفة، لاحظ اختلافًا في قطر درهم عن درهم، ودينار عن دينار⁽¹⁾.

- إمكانية تآكل الدراهم الفضية، بسبب تداولها بين الأيدي ومرور فترات طويلة عليها، فمعلوم أنّ الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلاً⁽²⁾.

ب- أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر:

ترجّح لدينا أنّ وزن الدرهم الشرعي هو 2.97 غرام، وعلى ذلك فإنّنا سنوضح فيما يلي أوزان أجزاء الدرهم، ومضاعفاته:

* أجزاء الدرهم الشرعي:

- حبة الشعير المتوسطة:

وهي الوحدة الأساسية لقياس الكتلة، وتعريفها أنّها حبة شعير معتدلة، قال ابن الرّفعة "... وكلّ عشرة دراهم من دراهم الإسلام، وزن سبعة مثاقيل ذهباً، مثقال الإسلام، فيكون زنة كلّ درهم من الشعير الذي وصفناه، خمسين حبة وخمسي حبة"⁽³⁾.

وقال المقرئزي: "وضبط هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه أنّه زنة العشرة منه سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير، الذي تمّ ذكره آنفاً"⁽⁴⁾، ومنه فالحبة تساوي 50.4/1 من الدرهم الشرعي، أي:

$$\text{حبة الشعير المعتدلة من الدرهم الشرعي} = 50.4/1 \times 2.97 \text{ غ} = 0.0589 \text{ غرام}^{(5)}.$$

(1) محمود الجليلي: المكايل والأوزان والنقود الإسلامية، ص: 158.

(2) نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية، ص: 130.

(3) ابن الرّفعة: الإيضاح والتبيان، ص: 54.

(4) محمود الجليلي: المرجع نفسه، ص: 158.

(5) ابن الرّفعة: المصدر نفسه، ص: 51.

ولكن توجد مصادر أخرى تذكر أن الدرهم الشرعي، سبعون شعيرة وأن المثلقال مائة شعيرة "... نصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مائتا درهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيتكون الدرهم الشرعي من سبعين شعيرة والمثلقال من مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وقيل يُفتى في كل بلد بوزنهم"⁽¹⁾، ويرى محمد حسن حلاق أنّها حبة شعير معتدلة غير مقشورة ومقطوع من طرفيها ما طال وتقدر بحوالي 0.586 غراما⁽²⁾.

– الدانق:

في اللغة سُدس الدينار والدرهم⁽³⁾.

ومنه يكون الدانق يساوي $6/1 \times 2.97$ غ أي حوالي 0.495 غرام⁽⁴⁾، وهو ثمن حبات معتدلة وخمسا حبة، وبذلك يقدر بـ: $5/2$ و 8 حبات شعير $0.586 \times$ ويساوي ذلك حوالي 0.4078 غ⁽⁵⁾، وهو يختلف عن القيمة السابقة.

– القيراط:

قال ابن منظور مانصّه: "القيراط، والقيراط من الوزن، معروف وهو نصف دانق، وأصله قيراط بالتشديد، لأنّ جمعه قراريط...، والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين..."⁽⁶⁾، والقيراط الشرعي وزنه ثلاث حبات من حب الشعر المتوسط وثلاثة أسباع حبة، كما في بعض الكتب الفقهية، وهو أيضا نصف عشر المثلقال، إذ المثلقال الشرعي عشرون قيراطا⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ (الحفصكي، محمد علاء الدين: شرح الدر المختار على تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة محمود علي صبيح، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص: 217.

⁽²⁾ محمد حسن حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 189.

⁽³⁾ (الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 884؛ والزبيدي: تاج العروس، ج 25، ص: 310.

⁽⁴⁾ محمود الجليلي: المكايل والأوزان والنقود الإسلامية، ص: 159.

⁽⁵⁾ محمد حسن حلاق: المرجع نفسه، ص: 191.

⁽⁶⁾ ابن منظور: لسان العرب، ص: 3793.

⁽⁷⁾ نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية، ص: 37.

ومن جهة ثانية نجد أنّ الباحث محمود الجليلي، حدّد وزن القيراط بالنسبة للدرهم الشرعي "...والحساب بالقيراط يُؤدي إلى نتائج مُشابهة، فالدرهم كان أربعة عشر قيراطاً"⁽¹⁾، أي القيراط يُساوي: $4.25 \times 20/1$ غ ويساوي 0.212 غ، ومنه القيمة التقريبية لوزن القيراط هي: 0.212 غ، والقيراط نصف دانق والدانق يساوي 0.407 غ، ومنه تكون قيمته التقريبية 0.203 غرام⁽²⁾.
وقد ذهب الباحث الألماني فالتر هانتس إلى اعتبار وزن الخروبة، يُعادل وزن القيراط ويساوي 24/1 من وزن الدرهم الشرعي، ويساوي 0.195 غرام⁽³⁾.

* مضاعفات الدرهم الشرعي:

– الأوقية:

قال ابن يونس، قال مالك: أوقية الفضة أربعون درهماً⁽⁴⁾، ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة، حيث قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش، قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه⁽⁵⁾.
ومنه نجد: 12.5 أوقية تساوي 500 درهم، أي الأوقية تساوي 40 درهماً.
وبذلك تكون الأوقية تساوي 2.97×40 غرام = 118.8 غرام تقريباً.

– الرطل:

جمعه أرطال، والأرطال تختلف باختلاف أعراف الأمصار، ولكنّ الذي يهمنّا هو بيان مقدار الرطل البغدادي الذي اعتبره جمهور الفقهاء، أساساً تُقاس به الموزونات والمكيالات في المعاملات الشرعية، قال الفيومي: "قال الفقهاء، وإذا أُطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغداد"⁽⁶⁾.
ومقدار الرطل مختلف فيه بين أهل العلم "... نعم اختلف النقلة في الرطل البغدادي، فقليل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهماً، وقيل مائة وثلاثون درهماً"⁽¹⁾، وذهب باحث آخر إلى التدقيق في ذلك "... والجدير

⁽¹⁾محمود الجليلي: المكايل والأوزان والنقود الإسلامية، ص: 161.

⁽²⁾محمد صبحي حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 213.

⁽³⁾فالتر هانتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص: 29.

⁽⁴⁾محمد صبحي حلاق: المرجع نفسه، ص: 154.

⁽⁵⁾أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (1426/78).

⁽⁶⁾الفيومي: المصباح المنير، ج5، ص: 275.

بالذكر أنَّ الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغدادي فيما بينهم، فالحنفية قالوا بأنه يتركب من 130 درهما كيلا أو 91 مثقالا كيلا، وأمّا المالكية والحنابلة فقالوا بأنه يتركب من 128 درهما...⁽²⁾.

في ظل هذا الاختلاف الواضح، في تحديد مقدار الرطل بالنسبة للدراهم الشرعية، اتفق أغلب الباحثين⁽³⁾ على اعتباره 128 درهما شرعيا.

وبذلك يكون مقدار الرطل يساوي 128×2.97 غرام ويساوي 380.16 غراما تقريبا. ومن جهة أخرى فإنّ ابن بطوطة، يذكر أيضا رطلا مغربيا وزن 180 درهما شرعيا⁽⁴⁾، وبهذا يكون وزن هذا الرطل 534.6 غرام، وهو الأقرب إلى مقدار الرطل المعاصر ببلاد المغرب. وهناك رأي آخر لبعض الفقهاء حيث يقدرونه بمائة وثلاثون من الدراهم الشرعية وزنا، وهو مت ذهب إليه محمد حسن حلاق، وبذلك يرى أنّ مقدار يكون: 130×2.33 غرام (مقدار الدرهم الشرعي حسب دراسته) ويساوي 303.26 غرام⁽⁵⁾، وهو بذلك يختلف بنسبة كبيرة عن المقدار الذي توصل إليه عبد الله المنيع في دراسته السابقة.

– القنطار:

اختلف الفقهاء في تحرير مقدار القنطار، كم هو؟ فقليل هو: ألف أوقية، قال بذلك: معاذ بن جبل، وابن عمر، وأبو هريرة، وجماعة من العلماء⁽⁶⁾، وقال ابن عطية "هو أصحُّ الأقوال، لكنّ القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية"⁽⁷⁾، وبذلك يكون يقدر بـ:

$$118.8 \times 1000 \text{ غ} = 118800 \text{ غ ويساوي: } 118.8 \text{ كغ تقريبا.}$$

⁽¹⁾ ابن الرفعة: الإيضاح والبيان، ص: 65.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص: 56.

⁽³⁾ عبد الله المنيع: تحويل الموازين والمكاييل، ص: 174.

⁽⁴⁾ ابن بطوطة: رحلة بن بطوطة، ج3، ص: 382.

⁽⁵⁾ محمد صبحي حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 173.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص: 213.

⁽⁷⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن و المبيّن لما تضمّن من السنّة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006، ج6، ص: 425.

أما بالنسبة للقناطير المغربية، يُشير أحد القيود الإنجليزية التي ترجع لسنة 1584، إلى قنطار خاص بالبضائع الدقيقة والتوابل، وزن 120 باوند تروي ويساوي 44.89 كغ⁽¹⁾، وإلى قنطار كبير خاص بالبضائع الثقيلة والمعادن وزن 67.18 كغ⁽²⁾، ويرى محمد حسن حلاق أنه يقدر بألف ومائة أوقية⁽³⁾، والأوقية تساوي 93.312 غرام، أي: 93.312×1200 غرام = 111974.4 غرام، وتقدر بحوالي 111.9744 غ⁽⁴⁾، وهي تختلف عن القيمة السابقة بسبب الاختلاف في مقدار الأوقية.

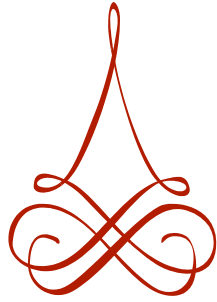
⁽¹⁾ فالترهانتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص: 43.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص: 44.

⁽³⁾ محمد صبحي حلاق: الإيضاحات العصرية، ص: 213.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص: 213.

خاتمة



خاتمة:

- فإذا كانت المقدمة التي بدأنا بها هذه الرسالة وعدا بما التزمنا بإنجازه خلال فصولها، سواء على مستوى المعالجة الفعلية أو مجرد وضع السؤال، فإن الخاتمة تقتضي الوفاء بما هو متضمن في تلك المقدمة، وعليه :
- فما هي الحدود التي وقفنا عندها في هذا العمل ؟
 - وما توصلنا إليه من الاستنتاج والخلاصات ؟
 - ثم ما قدمناه من تساؤلات ؟

إن المتتبع لما كتبناه سيقف ولا شك على كل خطوة مرّت بها التحولات التي تكون صلب الإشكالية الأساسية، والتي تناولناها في بحثنا هذا، والمتمثلة في " ما مدى ممارسة السلطة القائمة لرقابتها على النقود والمكايل والموازن، وكيف انعكس ذلك على اقتصاد الدولة ومصالح الأفراد والجماعات؟"، والتي تحمل في ثناياها تساؤل هام عن التطورات التي شهدتها أهم الوسائل المستخدمة في مختلف التعاملات التجارية الداخلية والخارجية، من نقود ومكايل وموازن، ذلك أن معظم التحولات السياسية التي عرفها الغرب الإسلامي، كان لها انعكاس واضح على الجانب الاقتصادي، حيث قمنا بمحاولة تجسيدها في إطار الأحداث والوقائع، والأفعال وردود الأفعال المتعلقة بمجال المبادلات التجارية، ومختلف المعاملات والأنشطة، وقد وصلنا إلى الخلاصات التالية :

على مستوى البنية (المجتمع) :

يلاحظ أنه وفي غياب التطورات في مجال أدوات الإنتاج والتقنيات التجارية، فإن الإقتصاد لم يُشكّل عموماً أداة لتطور المجتمع بالغرب الإسلامي في أغلب فترات العصر الوسيط، لما امتاز به من مظاهر القلة والكفاف، نعم تعتبر التجارة بعيدة المدى مصدراً مهماً للمال، يرتبط بها تطور الدولة نفسها، والإنجازات الكبرى التي تحققت خلال العهد المرابطي، لكن عائداً لم توظف توظيفاً إيجابياً على العموم.

حيث أثرت عوامل بشرية بشكل ملموس في فعالية المردود الاقتصادي بشكل عام، وفي تدهور وعدم استقرار النظام النقدي، وعدم الوصول إلى مقادير موحدة للأوزان والاهتداء لمكايل شرعية.

ويرتبط ذلك أساساً بظروف عدم الاستقرار، وبمظاهر الغضب والتعدي التي يقوم بها الأفراد والجماعات على حدّ سواء، من موقع العلاقة بالسلطة القائمة، أو النفوذ المحلي على هوامش المجالات التي تراقبها الدولة، حيث:

- تبلور لدينا أنّ أنشطة البادية الإقتصادية تتسم بضعف التعامل بالنقد، فغالبية المعاملات تتم في إطار شركات يتقاضى فيها العامل نصيبا محددًا من المحصول، وهو ما انعكس جليا في الاستعمال الكبير للمكايل والموازن، التي اختلفت من منطقة إلى أخرى، ومن فترة زمنية لأخرى، ففي كثير من الأحيان نجد المقابل قدرا معلوما من الحبوب أو نصيبا محددًا من المحصول.

- ويأتي الخوف أيضا من صلب المجتمع، ومن قبل القبائل البدوية، فليس هناك الآن مجال للشك، وباستعمال أدوات مختلفة في أنّ هذه القبائل قد أحدثت أضرارا فعلية، اختلفت درجتها بين أقطار المغرب، فتسببت هذه الأضرار في تغيير الخريطة القبلية للمنطقة، وفي جلاء الجماعات والأفراد من مواطنها، وتسببت أيضا في اضطراب أحوال المسالك الداخلية بالنسبة للتجار والمسافرين، وهو ما دفع بالسلطة إلى الحاجة لاستعمال الجند في تنقلات الناس، في أوقات لم تكن فيها الأوضاع السياسية سيئة بالضرورة وهو ما انعكس على ضعف الرقابة داخل الأسواق والتجمعات، إنّ هذه الأوضاع كانت تعقد العملية التجارية، وتطلق أيدي التجار للغش والتزوير في أغلب وسائل التعامل التجاري.

- من الملاحظ أيضا أنّ تفشي ظاهرة غش النقود لم يخص قطر من أقطار الغرب الإسلامي دون غيره، ولم تقتصر على فترة دون أخرى، وإن كان يجوز أن نؤكد أنّها تستفحل خلال فترات الاضطراب السياسي وخلال فترات الركود الاقتصادي، كما أنه من المؤكد أن للأفراد دورا في إفساد النقود باستغلال تام من تلك الظرفيات المساعدة، ولنا في هذا العديد من الحالات التي اتُّهم فيها البعض بتدليس النقود، وعوقب من ضبط منهم أشد العقاب، بحيث لم ينفع في حقه تدخل أو استعطف.

- كذلك نجد الدور الذي لعبه التجار الأجانب خاصة اليهود منهم، في اللجوء لأصناف الحيل والتجاوزات، والتي تساهم في زيادة أرباحهم وانتقال كميات هامة من الذهب إلى أوروبا، مستغلين في ذلك جهل الأفراد بتقلبات سوق العملات، واختلاف نسب الصرف بين يوم وآخر ومكان وآخر.

على مستوى السُّلطة :

من المعلوم أن السلطة السياسية بالغرب الإسلامي، قد استحكمت بقوة العصبية من جهة، وبأرضية إصلاحية تستمد عناصرها من الإسلام من جهة ثانية، إن الدولة لا تستكمل مشروعيتها إلا في إطار الانتماء إلى الإسلام وتطبيق شرائعه ونظمه.

ومن هذا الموقع المتميز داخل الدولة للفئات التي تمثل طاقات دينية، فقد عملت الدولة على تقريبها ورعايتها، وتكييف ممارستها للسلطة، وفق الضوابط الدينية التي يعتبر الفقهاء قِيَمين على ممارستها واحترامها.

حيث عرف الغرب الإسلامي خلال الفترة التي تُغطيها الدراسة علاقة وطيدة بين السلطين السياسية والدينية، وهو ما أدى إلى ظهور خطة الفتيا، التي أدرجها ابن خلدون ضمن المخطط الدينية الست التي تقوم عليها الدول، حيث نلاحظ توجه عام نحو الطابع الرسمي الوظيفي للخطة، وتُوج ذلك بظهور مفتين على رأس الحواضر وكبريات المدن، بالإضافة إلى مشاركتهم بجانب القضاة في القضاء، ويظهر من الدراسة أن الإفتاء كان يتم في الجوامع والمساجد على السواء، غير أن المتصدي للفتيا بالجامع عليه أن يستأذن السلطان ويحصل على الموافقة، ومنه نستخلص وجود توجهها عاما لهيكله هذا القطاع، فالعاملون بالفتيا يخضعون لمراقبة السلطان، أو من ينتدبه لذلك اعتبارا للمصلحة العامة، فظهرت خطة الحسبة التي تجمع بين النظر الشرعي والزجر السلطاني، حيث تعتبر وظيفة المحتسب أكبر الخطط الدينية ارتباطا بالمخزن وتبعية له.

فاهتم المحتسب انطلاقا من وظيفته في مراقبة النقود والمكايل والموازين، والعمل على الحد من التلاعب بها والفصل في منازعات السوق، معتمدا في ذلك على عاملين أساسيين وهما: الخوف من زجر السلطان وأجهزته المحلية، وكذلك ما يحظى به الفقهاء من مكانة داخل المجتمعات بالغرب الإسلامي.

ونلاحظ أيضا أنه حتى في الحالات التي تمتعت فيها بعض هذه الخطط الدينية باستقلال فعلي عن السلطة، كما هو الحال بالنسبة للفتوى، فإن هناك توجهها عاما لإحتواء هذه الخطة عبر تنظيمها وإعطائها طابعا رسميا يصبح فيه للسلطان صلاحية تقديم وتأخير المفتين.

على مستوى الفقهاء :

لاشك أن الفقهاء قد اكتسبوا مع مرور الوقت سلطة فعلية بالغرب الإسلامي، وهذا يرجع إلى الدور الذي اضطلعوا به داخل مجتمعاتهم، في مجالات التعليم والتأطير والشورى، وقد أهلهم ذلك لكي يتبوؤوا مركز الصدارة في مختلف الأمور التي تهم مصالح مجتمعاتهم، وفي تاريخ المغرب من الأمثلة ما يدل على سمو موقعهم، وتكفي الإشارة إلى دور عبد الله بن ياسين وابن تومرت في بناء الدولتين المرابطية والموحدية. وقد لعبت الفتوى دورا هاما في استكناه المقاصد الشرعية واستعاب مشاكل مجتمعات الغرب الإسلامي والتكيف معها.

إنّ الاطلاع على كتاب "المعيار المغرب" يسمح بالتعرف على مظاهر الحياة الدينية بالمنطقة، ودورها في تأطير المجتمع، حيث نلاحظ أن الفقهاء شكلوا في العهد المرابطي دعامة للدولة، وسيطروا على مراكز القرار مع ما وفره لهم ذلك من امتيازات مادية ونفوذ كبير.

ويتبين من خلال النوازل التي رصدت لنا العلاقة بين الفقهاء والضوابط الشرعية للأنشطة التجارية، حيث أنّ للفقيه دورا كبيرا في تنظيم المجال الإنتاجي، على الرغم من وجود أمناء للحرف ومحتسب لمراقبة الأسواق، حيث نجد مباشرة الفقهاء المفتين لأمر هي من صميم اختصاصات المحتسب، ومن المرجح أيضا أنّ الإقبال على الفقهاء يُفسّر في قريتهم من الناس وما يقابله من اعتبار العامة للمحتسب كجزء من السلطة. حيث عملت السلطة على استغلال ذلك، في دفع الفقهاء إلى لعب دور كبير في مراقبة الوسائل المختلفة للنشاط التجاري، بهدف حماية الاقتصاد الدولة والحد من مظاهر الغش والتلاعب.

إنّ إعتناء الفقهاء بموضوع النقود والمكاييل والموازين كان لإهتمامها بالعبادات والمعاملات في آن واحد، فكان عليهم تحديد النصاب في الزكاة من الدنانير والدراهم، والحرص على تجنب الربا في التعامل بها صرفا ومراطة، وضبط المكاييل والأوزان على الأوجه الشرعية.

على المستوى الاقتصادي :

كشفت لنا عملية تتبع ودراسة أدوات النشاط التجاري وتقنياته، من نقود ومكاييل وموازين بالغرب الإسلامي، عن كثير من جوانب عدم الاستقرار في الاقتصاد، وظهور بوادر تدهوره في فترات عصيبة من تاريخ المنطقة، وعدم تحكم الدولة في فرض سيطرتها عليه، مما ينعكس سلبا على التجارة الداخلية والخارجية، وفقد الدولة هيبتها، فمن المعلوم أن تداول النقود المغشوشة والمكاييل والموازين الفاقدة للضوابط الشرعية، يؤثر سلبا في الحياة الاقتصادية ويفقد السلع قيمتها الحقيقية، وهو ما عبّر عنه علي بن يوسف

الحكيم بقوله : "إذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات والبيوع والتبرعات وقيم المستهلكات وارتفعت الخصومات" (1) .

حيث حصلت اختلافات جوهرية بين أقطار الغرب الإسلامي بسبب عدم توحيد العملة، حينما يتعلق الأمر بدول اتسع نطاق حكمها، مع ما ينجم عن ذلك من اختلاف في نسبة الدرهم إلى الدينار، حسب مكان ضرب الدرهم و نوع الدينار، ولهذا نصّ العلماء على ألا يُحكم إلّا بما وقعت به المعاملة.

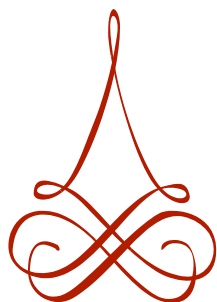
وفي إطار التدابير الإصلاحية التي قامت بها السلطة لمحاربة الغش والتزييف في النقود والمكايل والموازين، ومحاولة الإدراك الصحيح لعمق الأزمة الاقتصادية، والمتمثل في فقدان السيطرة على كثير من المقومات الاقتصادية الأساسية.

عملت على الإهتمام بخطة الحسبة والتحالف مع الفقهاء، والعمل على تشديد العقوبات على الصيارفة والأجانب وكل من تسوّّل له نفسه القيام بذلك، وقد نجحت في ذلك إلى حد كبير خاصة في فترات الاستقرار السياسي.

هذه هي حدود الاستنتاجات التي وقفنا عندها، والأسئلة التي حاولنا تقديمها عن التحولات التي طرأت على النقود والمكايل والموازين في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، انطلاقاً من معاينة المبادلات التجارية المختلفة، مما يمكن أن يُسهم في فتح آفاق جديدة لدراسات مقبلة تُرسّخ فهم واقع أدوات النشاط التجاري وتقنياته بالغرب الإسلامي، في إطار مستجدات الدراسات التاريخية المختلفة.

(1) ابن يوسف الحكيم: الدوحة المشبكة ، ص: 135.

الملاحق



الملحق 1: تقييد ابن المواق، أبو بكر بن خلف الأنصاري، عن :

R.BRUNSCHVIG : « Esquisse d'un hist .mon .Almohado-hafside »

In Mélanges offerts à Wiliam Marçais ,pp.89-90.

"(...) الحمد لله ، قال الشيخ الفقيه أبو يحيى أبو بكر بن خلف المواق رحمه الله: الأوقية عبارة عما بلغ وزنه من الفضة أربعين درهما من دراهم الكيل ، ووزن درهم الكيل خمسون حبة و خمسا من وسط حب الشعير و ليس عبارة عما بلغ وزنه من الفضة خمسة دراهم من دراهم الكيل المذكور ، فنصاب الزكاة من دراهم الكيل مائة درهم ، ومن دراهم اليوم ثلاث مائة و ستون درهما ، إذ هي زنة مائتي درهم من دراهم الكيل المذكورة : فان زنة درهم الكيل من دراهم اليوم درهم واحد و أربعة أخماس درهم ، و يعرف ذلك بأن تقسم ... و هي زنة درهم اليوم على خمسة فيخرج لك الخمس بخمسة و ثلاثة أخماس ، ثم تضرب الخمسة و الثلاثة أخماس في أربعة فيصير العدد اثنين و عشرين و خمسين و تسميتها أربعة أخماس ، ثم تضيف الى الثمانية و العشرين كمل لك بها خمسون و خمسان ، و هي زنة درهم الكيل فيصح لك القول بأن درهم الكيل درهم و أربعة أخماس درهم من دراهم اليوم ، فمن صفة العمل الذي وصفت لك .

ثم النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب عشرون دينارا ، و زنة دينار الزكاة أربعة و عشرون قيراطا ، و القيراط عبارة عما بلغ من الذهب ثلاثة حبوب من وسط حب الشعير .

و زنة دينار الزكاة اثنان و سبعون حبة ، و زنة درهم الكيل خمسون و خمسا حبة ، و يعرف ذلك بأن يقسم الخمسان و الخمسون التي هي زنة دراهم الكيل على سبعة و خمسا ، ثم تضرب السبعة و الخمس في ثلاث فيصير واحدا و عشرين و ثلاثة أخماس ، و تسميتها ثلاثة أسباع ، ثم تضيف إلى الخمسين و الخمسين يتكامل لك بها اثنان و سبعون و هي زنة دينار الزكاة ، فيصح بهذا العمل الذي وصفت قول من قال : إن زنة سبعة دنانير الزكاة عشرة دراهم الكيل ، و زنة دينار الزكاة من دنانير اليوم دينار واحد و خمسة أسباع الدينار ، لأن دينار اليوم اثنان و أربعون حبة ، و زنة دينار الزكاة اثنان و سبعون .

ويعرف ذلك بأن يقسم اثنين و أربعين - و هي زنة دينار اليوم - على سبعة فيخرج ذلك السبع ستة ، ثم يضرب الستة في خمسة فيصير العدد ثلاثين و تسميتها خمسة أسباع ، ثم تضيفها إلى الاثنين و الأربعين - و هو دينار اليوم - يكمل فيه اثنان وسبعون ، وهي زنة دينار الزكاة في دنانير اليوم فيما بلغ أربعة وثلاثين ديناراً و سبعمائة دينار ، وليس فيما دون هذا العدد زكاة ، إذ قد يقدر أن زنة دينار الزكاة دينار واحد و خمسة أسباع الدينار من دنانير اليوم كما وصفت لك .

الملحق:2- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي السبتي : " إثبات ما ليس منه بد لمن يريد معرفة المد و الصاع النبوي". مخطوط خاص مصور عن نسخة أصلية توجد في ملكية الأستاذ محمد المنوني . نقلا عن/ رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص:160-161.

"(...) فصل، فالزكاة تجب عندنا من الدنانير الجارية الآن في أربعة و ثلاثين درهما و سبعمائة دينار. وبيان ذلك أن الدينار الجاري عندنا زنته اثنتان و أربعون حبة، و دينار الزكاة اثنتان و سبعون حبة ، فبينها ثلاثون حبة ، فدينار و خمسة أسباع الدينار الجاري عندنا بدينار من دنانير الزكاة. و الزكاة تجب عندنا من الدراهم الجارية الآن في ثلاث مائة درهم و ستين درهما ، لأن زنة درهم الزكاة خمسون حبة و وزن هذه الدراهم الجارية عندنا ثمان و عشرون حبة فدرهم من دراهم الزكاة وزنه درهم و أربعة أخماس درهم من الجارية الآن عندنا .

الملحق:3 - أبو محمد عبد الواحد ابن أبي السراد الباهلي " ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب و الفضة "، مخطوط خ . ع ، الرباط ، ضمن مجموع رقم: 1588 د ، من ورقة 40 ب إلى ورقة 43 ب .

نقلا عن/ رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص:162.

" (...) ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب و الفضة : أصل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم : (ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة) ، فهذا أصل في أن ما نقص عن ذلك لا زكاة فيه ، فاعلم أن مقدار الأوقية الواحدة من هذه الاواقي التي أحال عليها الشرع أربعون درهما من دراهم الكيل ، وزنة الواحد من دراهم الكيل ستة دوانق ، و الدانق و زنه ثمان حبات و خمسا حبة من حبوب الشعير الممتلى الوسط و كل حبة غير مثورة و غير مذنبه ، فمبلغ وزن درهم الكيل خمسون

حبة و خمسا حبة . فالأوقية على هذا ألفا حبة و ست عشرة حبة ن و مبلغ خمس الأوقية الزكوية ،
 عشرة آلاف حبة و ثمانون حبة ، فبهذا اعتبر جميع السكك . فإذا وجدت سكة مخالفة لدرهم الكيل ،
 فاعرف مبلغ الدرهم الواحد من زنة الحب الموصوف فضعه حتى يبلغ منتهى عدد الأوقية ثم ضاعف
 خمس مرات يخرج لك مقدار النصاب ، فمن ذلك دراهم الدخل ، و هي أنقص من دراهم الكيل
 سبعان ، و هي أربعة عشرة حبة و خمسا حبة فبقيت خمسة أسباعه ، و هي ستة وثلاثون حبة مبلغ زنة
 درهم الكيل . ولذلك كانت المائة من دراهم الكيل توزن مائة و أربعين من دراهم الدخل ، و قيل فيها
 بدخل أربعين ، فمبلغ الأوقية الزكوية من دراهم الدخل ستة و خمسون درهما و عددها من الحب ألفا
 حبة و ست عشرة حبة . كما تقدم فالنصاب من هذه السكة مائتان و ثمانون درهما ، لما نقص وزن
 الدراهم كثر عددها بحرز ذلك المقدار المعتبر ، ثم السكة التي ضربها الموحدون ، مبلغ الدرهم منها ثمان
 عشرون حبة ، نقصت عن دراهم الدخل بتسعي ، ثم السكة التي ضربها الموحدون ، مبلغ الدرهم منها
 ثمان و عشرون حبة ، نقصت عن دراهم الدخل بتسعي الدرهم من دراهم الدخل ، و ذلك ثمان حبات
 . فمبلغ الأوقية الزكوية من هذه السكة اثنان و سبعون درهما ، و نصابها ثلاثة مائة و ستون درهما . و أما
 سكة هذه القرارات الجارية الآن ببلاد الأندلس ، فالقيراط منها سبع حبات ، فنصابها اثنان و سبعون
 مثقالا ، و كل مثقال منها عشرون قيراطا . و الله أعلم .

ذكر مقدار نصاب الذهب :

قال علماؤنا رحمهم الله : نصاب الذهب عشرون دينارا ، و قالوا : أن سبعة دنانير زنة عشرة
 دراهم من دراهم الكيل ، و قد تقدم أن دراهم الكيل خمسون حبة و خمسا حبة ، فتضاعف الخمسين
 عشرة مرات فتبلغ عشرين خمسا بأربع حبات فمبلغ عشرة دراهم كيلا خمس مائة حبة و أربع حبات ن
 ثم توزع هذا العدد على سبعة ، عدد الدنانير لترى كم زنة الدينار الواحد فتجده اثنين و سبعين حبة .
 و إن شئت من وجه آخر و هو أنه إذا كان وزن عشرة دراهم مثل سبعة دنانير ، حصل منه أن الدرهم
 الواحد سبعة أعشار الدينار فتأخذ سبع الدرهم ، وهو سبع حبات ، فتضاعف ثلاث مرات فيبلغ
 إحدى و عشرين حبة و ثلاثة أخماس فتضيف إلى عدد ما في الدرهم ، وهو خمسون و خمسا فيكون
 المجموع اثنين و خمسين كما تقدم ، ثم تضاعف هذا المبلغ عشرين مرة لتعلم مبلغ العشرين دينارا التي هي
 النصاب فتجد الحاصل من ذلك ألفا حبة و أربعة حبة و أربع مائة حبة و أربعين حبة هذا مقدار نصاب
 الزكاة الذهب من حب الشعير .

فأما الدنانير الجارية الآن ، فإن وزن الدينار الواحد منها أربعة وثمانون حبة ، و ذلك مقدار ثلاثة دراهم من سكة الموحدين . فيزيد هذا الدينار على الدينار الزكوي اثنتا عشرة حبة ، و تزيد العشرون من هذه الدنانير على العشرين الزكوية مائتين و أربعين حبة . فمبلغ عشرون من هذه الدنانير ألف حبة و ستمائة حبة و ثمانون حبة . فإذا أردنا تحقيق النصاب من هذه الدنانير قسمتها ألفا و أربعمئة و أربعين ، مبلغ زنة العشرين الزكوية من حب الشعير على أربعة و ثمانين مبلغ ما في دينار (كذا) من حب ، الشعير أيضا فيخرج لنا سبعة عشر ، و يبقى من العدد المقسوم فضلة هي اثنتا عشرة حبة فتقسمها على العدد المقسوم عليه الذي هو أربعة و ثمانين فيكون سبعها ، فالنصاب اذن من دنانير سبعة عشر دينارا و سبع دنانير و إن شئت فخذ مائتين و اربعين و هي مبلغ ما تزيه العشرون دينارا و سبع دنانير على العشرين الزكوية من حب الشعير فانظر كم فيها من دنانيرنا تجد دينارين و ثني مائة و ستون و ستة أسباع الدينار (كذا) ، و هي اثنان و سبعون حبة باقي العدد فانقص ذلك من العشرين التي في زماننا تجد الباقي سبعة عشر دينار و سبع دنانير كما تقدم . والله أعلم .

ذكر الأوقية و الرطل في زماننا و في أرضنا و الرطل الشرعي المكي و مقدار ما بينهما بحول الله

تعالى :

.. تقدم أن نصاب الفضة بسكتنا اليوم اثنان و سبعون مثقالا من هذه القراريط ، وهي زنة خمس الأواقي الشرعية الزكوية ، و هي أيضا المساوية وزنا لمائتي درهم من دراهم الكيل فاعرف إلا أن وزننا في الأواقي التي يتعامل بها في أرضنا و زماننا ثمان عشرة أوقية من حساب ثمانين قيراطا في الأوقية ، و ذلك أن أربعة قراريط منها بوزن درهم من سكة الموحدين ، و سكتهم عشرون درهما في الأوقية ، فصارت خمس الأواقي الشرعية تقابل ثمان عشرة أوقية من أوقيتنا ، وهو رطل و ثمن في أرطالنا بالأوقية الشرعية الزكوية قدر ثلاث أواقي و ثلاث أخماس أوقية من أواقينا ، وهي من سكتنا مائة و أربعة و أربعين درهما ن و الدرهم قيراطان .

أما الرطل المكي الشرعي فمائة و ثمانية و عشرون درهما من دراهم الكيل ، و ذلك ثلاث أواقي و خمس أوقية من الأواقي الزكوية . و بيان ذلك أن الأوقية الزكوية أربعون درهما كيلا كما سبق ، فثلاث أواقي مائة و عشرون درهما و ثمانية دراهم خمس أوقية ، و مبلغ ذلك من سكتنا أربعمئة درهم

و ستون درهما و أربعة أخماس درهم من حساب قيراطين في الدرهم كما سبق ، وفي ذلك من أوقيتنا إحدى عشرة أوقية و خمسة أعشار أوقية و خمس أوقية .

و أما الرطل الذي يتعامل به الآن في أرضنا ففيه من دراهم الكيل مائة درهم و سبعة و سبعون درهما و سبعة أتساع الدرهم ، و مقدارها من الأواقي الزكوية أربع أواقي و أربعة أتساع أوقية ، و هو من أوقيتنا ست عشرة أوقية ن فيزيد رطلنا على الرطل المكي في أواقينا بأربع أواقي و أربعة أعشار أوقية و أربعة أخماس عشر أوقية ، و ذلك أزيد من ثلث الرطل المكي ، فعلى هذا يكون في رطلنا مقدار المد الشرعي و نيف بيسير إذا قلنا أن المد الشرعي رطل مكي و ثلث ، وهذا على أن يكون المعير بحب الشعير ، فأما البر فانه أثقل و الله أعلم ..."

الملحق: 4 - ابن باق ، علي محمد بن علي الأموي : " زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض
".مخطوط .خ.ع. الرباط رقم 3655 د.

نقلا عن/ رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص: 165-168.

"(...) إن الإجماع انعقد على أن الدينار الذهبي الشرعي من اثنين و سبعين حبة من الشعير المذكور، و أن كل سبعة دنانير مثل عشرة دراهم ، فالدرهم سبعة أعشار الدينار في الوزن ، و الأصل في الدينار هو حديث جابر بن عبد الله أن الدينار أربعة و عشرون قيراطا ، كل قيراط منها من ثلاث حبات .

و أما الفقيه جلال الدين أبو محمد بن شاس ، رضي الله عنه ، فإنه تعرض في جواهره في آخر باب الزكاة لتحديد مقدار الكيل و الوزن ، و عول على ما نقله عن عبد الله بن الإمام أبي جعفر أحمد بن حنبل ، رضي الله عنه ، في تحقيق الدينار و الدرهم الشرعيين على أن المثلقال من اثنين و ثمانين حبة و ثلاثة أعشار حبة ن و أن الدرهم من سبع و خمسين حبة و سبعة أعشار حبة و عشر عشر حبة ، و ذلك من حب الشعير المطلق ، وصفه ، رضي الله عنه ، بالمطلق و انفرد به وحده و نصوص أهل العلم يخالف له ...

4/ "و أما الحبة المتوسطة المشار إليها آنفا ، فإن الناس في زماننا قد حددوها بشيئين بعد الاختبار، الأول الدينار غير الأميري : قسموه ثمانين جزءا و جعلوا الواحد منها مقدارها بعد تحقيق الجزع ، و

ذلك لغلبة تداول الدينار في أيدي الناس في البلاد ، وكل من لقيته من علماء المشرق أجمعوا على ذلك، و أما الفقيه الجليل أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي السراد الأموي الباهلي المالقي، رحمه الله ، فانه قسم الدينار المذكور أربعة و ثمانين جزءا ، و كذلك الإمام الجليل المحدث المشارك أبو العباس العزفي ، رحمه الله ، و اتفقا معا على ذلك و على أن النصاب في الذهب سبعة عشر دينارا و سبع دنانير، و في الفضة ثمان عشرة أوقية ن و مقدارها من دنانيرنا الجارية الان التي في الأوقية منها سبعة دنانير ، مائة دنانير واحدة و ستة و عشرون دينارا ، و ينقض بذلك الدرهم الشرعي و يقرب المد و يقل النصابان فنبهت على ذلك ...،

فأما الدرهم القرطبي فهو من باب ست و ثلاثين حبة من الشعير المذكور. و توازن مائة من دراهم الكيل مائة و أربعين من القرطوبية و كذلك قال بعض المؤلفين دخل أربعين فيزيد السني بسبعين على القرطبي .فالقرطبي خمسة أسباع السني ، و الدرهم السني فيه من دراهم قرطبة واحد و خمسان ن و هذا الدرهم القرطبي هو الذي اعتبر في مصر للتافه في بيع الحاضنة في عشرة دنانير و العشرين دينارا و الثلاثين دينارا و توازن العشرة منها من دنانيرنا الجارية الان بالأندلس و العدو الصغار المسكوكة التي في الأوقية منها سبعة دنانير: سبعة و أربعين و ربع دينار ن و توازن العشرون أربعة و تسعين دينارا و نصف دينار.

و توازن الثلاثون دينارا مائة دينار واحدة و إحدى و أربعين دينارا و ثلاثة أرباع الدينار (...)،وأما أهل الصياغة فلهم حبة شعير معلومة عندهم ، و دينارنا الذهبي الأميري منها ست و تسعون حبة ، اتفقوا عليها ليكون في كل ثمن من الدينار المذكور اثني عشرة حبة اتفاقا تقوم به أوزانهم في درهم السك العين صنجته عندهم، و في درهما الصغير منها تسع حبات بتقريب يسير .

(...) نصاب الذهب كان في الدنانير التي كانت على عهد الرسول - صلى الله عليه و سلم - عشرون دينارا باجماع الأمة ، و الدينار المذكور أربعة و عشرون قيراط ، و القيراط ثلاث حبات، فمبلغ حبة اثنان و سبعون حبة ن و المأخوذ منها في الزكاة نصف دينار و هو ربع العشر، و ذلك اثنا عشر قيراطا ، و ذلك ست و ثلاثون حبة ، و أما الدنانير الجارية الان غير الأميرية فان الدينار منها من ثمانين حبة ، و يزيد الأميري عليه حبة واحدة و ثلثي حبة ، فيزيد غير الأميري على الشرعي ثمان حبات ، و تزيد العشرون منه على العشرين الشرعية مائة حبة فمبلغ العشرين من الأميرية ألف حبة

وستمائة حبة ، و مبلغ العشرين من الشرعية ألف حبة و أربعمائة ،مبلغ ما في دنانيرنا المذكورة من الحب يخرج لنا عشر ديناراً في النصاب .

و نصاب الفضة الآن في دنانيرنا السكية التي في الأوقية منها سبعة دنانير مائة دينار واحدة و اثنان و ثلاثون ديناراً و ثلاثة دراهم ، و ذلك مبلغ مائتي درهم الشرعية ... و الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا الصغار السكية ستة دراهم و ستة أعشار الدرهم و عشر عشر الدرهم و نصف عشر عشره، ومبلغ حب الدرهم السكي الصغير سبع حبات و أربعة أسباع و ثلث سبع حبة (...).

أعلم أن الفقيه العالم أبا جعفر المذكور قبل ، رحمه الله ، اجتهد في زمانه و أهل عصره فجعل مبلغ النصاب من دنانيرنا الذهبية غير الأميرية سبعة عشر ديناراً و سبع دينار، بناء على أن كل دينار من أربع و ثمانين حبة شرعية ، و جعل نصاب الفضة من ثمان عشرة أوقية من أوقيتنا الآن عندنا بناء على أن الدينار من أربع و ثمانين كما ذكر ، ووافقته الشيخ الفاضل الصالح أبو محمد عبد الواحد الباهلي المالقي المذكور قبل. و قال الشيخ العالم أبو يحيى بن جماعة التونسي في مصنفه : النصاب في الذهب هو سبعة عشر ديناراً و أراد به ، و الله أعلم ، النصاب الأميري ليكون النصاب من سبعة عشر ديناراً ، و لم يبين هل هي من القديمة أو الجديدة الكبار، لأنهما سكتين و أراد السكة الجديدة لأنها المعتبرة في الصرف عندهم..." .

الملحق 5/ جدول 1 : أوزان النقود الذهبية الموحدة

الرقم التسلسلي	اسم الخليفة	الوزن	القطر	مكان الضرب	المصدر
1	عبد المؤمن	2,30 غ	19 ملم	سلا	Lavoix 711
2	-	2,30	20	فاس	712
3	-	2,29	20	مكناسة	713
4	-	2,30	20	اشبيلية	714
5	-	2,30	20	(دون)	715
6	-	2,29	20	-	716
7	-	1,13	14	-	717
8	-	2,90	19	-	Brthes 1029
9	-	2,31	19	قرطبة	1030
10	-	2,26	20	(دون)	1033
11	-	2,25	20	-	1036
12	-	2,25	20	-	1037
13	-	2,25	20	-	1038-40
14	-	2,25	20	-	1041
15	-	2,30	20	-	1042-45
16	-	2,40	20,1	-	Touri.a.i
17	-	2,40	20	-	2
18	عبد المؤمن	2,40	20	-	3
19	-	2,30	19,5	-	4
20	-	2,30	19,9	-	5
21	-	2,30	19,8	-	6
22	-	2,30	20,5	-	7
23	-	2,40	19,5	-	8
24	-	2,40	20	-	9
25	-	2,40	19,2	-	10
26	-	2,40	19,8	-	11
27	-	2,40	20	-	12
28	-	2,24	19	-	Brethes 1008
29	-	1,40	15	-	1009
30	-	2,19	20	سلا	1010
31	-	2,25	20	(دون)	1011-21
32	-	2,25	18	فاس	1022-23
33	-	2,20 غ	20 ملم	فاس	1024
34	-	2,20	20	مراكش	26-1025
35	أبو يعقوب	2,15	20	-	28-1027
36	يوسف	2,35	?	-	Mitchiner 101
37	-	2,28	20	بجاية	6000 ans d'art

au	مكناسة		2,28	—	38
MAROC.n :345	سبتة	20	2,30	—	39
346		20	2,24	—	40
347	(دون)	20,5	2,20	—	41
Ben	فاس	20	2,24	—	42
omdan(k1)n :49		19,5	2,21	—	43
50	مكناسة	19,5	2,20	—	44
51	مكناسة	19,5	2,24	—	45
52		19,5	2,23	—	46
N :53	فاس	19,5	2,21	—	47
54	فاس	20	2,20	—	48
55		21	2,12	—	49
56	(دون)	20	2,23	—	50
57	(دون)	22,5	2,31	المنصور	51
59		20,5	2,25	-	52
60	(دون)	22,5	2,31	—	53
61	—	22,5	2,24	—	54
62	—	20	2,3	—	55
63	—	20	2,3	—	56
?	—	19	2,3	—	57
M.A.Rabat ?	—	20,5	2,04	—	58
?	اشبيلية	21	2,34	—	59
?	اشبيلية	21	2,31	—	60
Lavoix 724	(دون)	21	2,3	—	61
725	بجاية	20	2,15	—	62
726		20	2,28	المنصور	63
727	مراكش	22	2,15		64
728	مكناسة	20	2,21		65
Brethes n : 1077	مراكش	22	2,2 غ		66
1078	فاس	22 مل	2,2	الناصر	67
1079		22	1,05		68
1083-84	اشبيلية	5,5	2,5		69
1085-99	بجاية	21	1,12		70
1100-01	اشبيلية	16	2,35		71
Dokali.p :370	(دون)	?	2,25		72
P :101	—	22	2,22	المستنصر	73
Ben		22,5	2,26		74
romdan(kh)n:64	—	22	4,55		75
65	سجلماسة	27	4,55	المأمون	76
66	مراكش	29	4,55	الرشيد	77
Lavoix 729	مراكش	29	4,55		78

Brethes n :1102	بجاية	29	4,52		79
1103-23	(دون)	29	2,51		80
1124-25		21	2,30		81
1126-46	—	21,5	2,25		82
1147	—	21,5	2,25		83
Brethes n : 1148	—	22	4,62	السعيد	84
1149	—	31	4,60		85
1150	—	31	4,60		86
Lavoix 730	—	30	4,70		87
731	—	?	4,63	المرتضى	88
732	—	29	4,67	-	89
Mitchiner p :	—	28	2,35	—	90
101	—	?	4,60	—	91
600ans d'art au	—	29	4,62	—	92
Maroc n :350	—	29	4,48	—	93
LAVOIX 733	فاس	28	4,42	—	94
Mltchiner p: 101	(دون)	28	4,43	—	95
Brethes n: 1151	بجاية	28	4,45	—	96
Lavoix 734	بجاية	28	4,70	—	97
Brethes n:115	?	?	4,50	—	98
1153	مراكش	29	4,40	—	99
1154	فاس	29	4,45	المرتضى	100
1155	(دون)	29	48,52		101
Mitchiner p: 101	—	65	29,4		102
Brethes n: 1156	-	29	4,50		103
1157	-	29	4,40		104
Ben	-	29	4,55		105
romdan(k1)n:67	-	29	2,31		106
6000ans d'art au		22	2,31		107
marocn:356	فاس	23	2,31		108
Brethes n: 1158	(دون)	22	4,60		109
1159-64	—	32	4,60		110
1165	—	32	1,14		111
1173-84		16	4,7		112
1166-72	أزمور	?	2,35		113
1185-88	أزمور	?	4,57		114
1210-19	سبتة	29	4,57		115
Dokali p:372	(دون)	29	4,35		116
P:373	—	29	2,27		117
Michiner p:102	—	23	2,24		118
Ben	—	23	1,07		119

romdan(k1)n:68	سببته	16,5	1,11		120
69	مراكش	17	4,48		121
70		29	2,23		122
71	(دون)	23	4,45		123
72	—	28	4,57		124
73	سجلماصة	28,5	4,22		125
74	سببته	28	4,27		126
75	سببته	22,5	2,24		127
76	سببته	23,5	1,06		128
77a	سببته	16,5	1,11		129
77a	سجلماصة	16,5	1,12		130
78	سببته	16	4,6		131
79		29	4,65		132
80	(دون)	28	4		133
81	—	31	1,15		134
82	—	15	4,45		135
83	—	28	1,15		136
	(دون)	15	4,55		137
		28	4,48		138
		28,5	1,08		139
					140

نقلا عن / رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص: 168-171.

الملحق 6/ جدول 2: يبين أوزان بعض انصاف الدينار الذهبية الموحدة.

السلطان	وزن نصف دينار بالغرام	قطر نصف دينار بالمم	دار السكة	رقمه ومرجه
أبو سعيد عثمان الثاني	2,36	24	فاس	Lavoix : N 991
نفسه	2,2	22	فاس	Brethes : N 1278
أبو عنان	2,21	20	مراكش	Brethes : N 1293
عبد العزيز بن أبي الحسن				Lavoix : N 995
نفسه	2,30	22	فاس	Lavoix : N 997
نفسه	2,08	22	غير مذكورة	Brethes : N 1297
نفسه	2,2	22	مراكش	Bis
نفسه	2,3	25	مراكش	Brethes : N 1302
محمد السعيد بن عبد العزيز	2,25	25	مراكش	Brethes : N 1310
أبو العباس أحمد	2,25	24	فاس	Brethes : N 1313
عبد الرحمان بن أبي يفلوسن	2,3	22.5	سبتة	Brethes : N 1317.
نفسه	2,25	23	مراكش	1318
أبو فارس موسى بن أبي	1,8	22	مراكش	Lavoix : N 1002
عنان	2,25	23	غير مذكورة	Brethes : N 1324
أبو سعيد عثمان الثالث	2,30	22	فاس	Brethes : N 1328
غير مذكور	2,4	21	فاس	Lavoix : N 1024
غير مذكور	2,50	21.5	فاس	Brethes : N 1343.
غير مذكور	2,35	12	فاس	1344
غير مذكور	2	22.5	فاس	Brethes : N 1358.
غير مذكور	2,2	21	فاس	1359
غير مذكور	2,25		فاس	Brethes : N 1363
غير مذكور			غير مذكورة	Brethes : N 1368
غير مذكور			مراكش	Brethes : N 1371
غير مذكور			غير مذكورة	Brethes : N 1382

نقلا عن / رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص: 211.

الملحق 7/ جدول 3: يبين أوزان بعض انصاف الدنانير الذهبية الموحدية.

السلطان	وزن نصف دينار بالغرام	قطر نصف دينار بالملم	دار السكة	رقمه ومرجه
أبو سعيد عثمان الثاني	1,1	9	غير مذكورة	N Brethes : 1273
نفسه	1,15	20	مراكش	N Brethes : 1281
عبد العزيز بن أبي الحسن	1,11	13	مراكش	N Brethes : 1306
أبو سعيد عثمان الثالث	1,30	18	فاس	N Brethes : 1329
غير مذكور	1,16	12	غير مذكورة	N Lavoix : 1374
غير مذكور	1	13	غير مذكورة	
غير مذكور	1	14	غير مذكورة	
غير مذكور	1,15	13	غير مذكورة	
غير مذكور	1,15	17	فاس	
غير مذكور	1,14	15	غير مذكورة غير مذكورة	

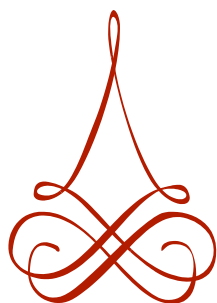
نقلا عن / رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص: 212.

الملحق 8/ جدول 4: يبين أوزان بعض انصاف الدنانير الذهبية الموحدية.

السلطان	وزن نصف دينار بالغرام	قطر نصف دينار بالملم	دار السكة	رقمه ومرجه
غير مذكور	0,52	9	غير مذكورة	N Lavoix : 1040
غير مذكور	0,56	20	غير مذكورة غير مذكورة	N Lavoix : 1041
غير مذكور	0,51	13	مذكورة	
غير مذكور	0,8	18	مذكورة	

نقلا عن / رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، ص: 213.

قائمة
المصادر
والمراجع



قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.
- الأزدي، سليمان أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (دط)، (دت).
- الحجاج، مسلم أبو الحسين القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (دت).

1- المصادر:

*المصادر المخطوطة:

- الغرناطي، ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم : 1366.
- القيرواني، ابن أبي زيد : ملخص الرسالة ، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم : 1037.

*المصادر المطبوعة :

- ابن الأبار، محمد أبو عبد الله: الحلة السّيرة، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1985.
- _____: كتاب التكملة لكتاب الصّلة، تعليق: العبريد وابن أبي شنب، المطبعة الشرقية، الجزائر، (د ط)، 1919 .
- ابن أبي زرع ، علي: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، دار منصور، الرباط، (دط)، 1973.
- ابن الأثير ، محمد بن محمد أبو الحسن: الكامل في التاريخ، مراجعة: محمد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.
- أحمد المنجور: فهرسة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، (دط)، 1976.

- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001 .
- الأندلسي، محمد بن محمد أبو عبد الله، (الوزير): الحلل السندسية في الاخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ط1، 1287هـ.
- البادسي، عبد الحق بن اسماعيل.: المقصد الشريف والمترع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط1، 1982.
- البرزلي، أبو القاسم محمد بن أحمد القيرواني: جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الحكم، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002.
- ابن بسام، أبو الحسن بن علي: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، (دط)، 1981.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك: الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1989.
- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن الطنجي: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمطار وعجائب الأنظار، المطبعة الخيرية، الرباط، ط1، 1322هـ .
- البكري أبو عبيد الله: المسالك والممالك، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، (دط)، 1992.
- _____: المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب، تحقيق: البارون دوسلان، طبعة الحكومة، الجزائر، (دط)، (دت).
- البلاذري، أبو العباس احمد بن يحيى: فتوح البلدان ، تحقيق: عبدالله انيس الطباع وعمر انيس الطباع، مؤسسة المعرفة للطباعة و النشر، بيروت.
- البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي: أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، ط1، 1971.
- التجيبي، محمد بن احمد بن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، (دط)، 1955.
- ابن تغري بردي، جمال الدين: النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.

- التميمي محمد بن حبان بن أحمد: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1975.
- التنبكي، أحمد بابا: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 2000.
- _____: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ط1، 1989.
- الثميني، ضياء الدين: كتاب النيل وشفاء العليل، تحقيق: أطفيش محمد بن يوسف، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3، 1985.
- الجرسيفي، عمر بن عثمان: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، (دط)، 1955.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.
- الجوزري، أبو علي منصور العزيزي: سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق: محمد كامل حسن، ومحمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، (دت).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990.
- الحجوري، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس، (دط)، (دت).
- الحسن الفاسي، محمد بن أحمد: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط1، 1990.
- الحفصكي، محمد علاء الدين: شرح الدر المختار على تنوير الأبصار وجامع البحار، مكتبة محمود علي صبيح، القاهرة، (دط)، (دت).
- الحفناوي، أبو القاسم محمد: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيب فرنانة، الجزائر، (دط)، (دت).
- ابن الحكيم، علي الحسن: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، مج 6، ع1-2، 1958.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995.

- الحميدي، أبو عبد الله محمد: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المعربة للتأليف والترجمة، القاهرة، (دط)، 1966.
- الحميري أبو عبد الله محمد: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980
- _____: صفة جزيرة الأندلس منتخبة كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار الجيل، بيروت، ط2، (دت).
- ابن حيان، القرطبي: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1994.
- الحشني، أبو عبد الله محمد بن حارث: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994
- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د د ت)
- الخطيب، لسان الدين: أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، ط2، 1956.
- _____: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد بن عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1973.
- ابن خلدون يحيى، أبوزكريا: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، (دط)، 1980.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م): تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، (دط)، 2000.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1405م): المقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادي بيت الفنون و العلوم و الآداب ، الدار البيضاء، ط1، 2005.
- ابن خير، محمد أبو بكر: فهرسة ابن خير، تحقيق: إبراهيم الاياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989.
- الدباغ، أبو زيد الأسدي: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تعليق: أبو الفضل الشنوشي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1968.

- الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، (دط)، (دت).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب المغربي، بيروت، ط1، 1987.
- _____: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2006
- ابن رشد، محمد أبو الوليد: مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجليل، بيروت، ط2، 1993.
- _____: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988.
- الرّصاع، محمد بن قاسم الأنصاري: فهرست الرّصاع، تحقيق وتعليق: محمد العناني، المكتبة العتيقة، تونس، ط1967، 1.
- _____: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ط1929، 1
- ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: اسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980.
- الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من الأساتذة. دار الهداية، (د ط)، (دت).
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (دت).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود: أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.
- الزهري أبو عبد الله محمد: كتاب الجغرافية، تحقيق: محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (دط)، (دت).
- ابن الزيات، يوسف بن يحيى التادلي: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس البستي، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 1984.

- الزياتي ، الحسن بن محمد الوزان (ليون الافريقي): وصف إفريقيا، ترجمة: عبدالرحمن حميدة، نشر كلية العلوم الاجتماعية بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1399هـ.
- السخاوي، شمس الدين: الضوء اللامع لأهل القرن 9، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992
- السقطي، أبو عبد الله محمد: كتاب في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، (دط)، (دت).
- ابن سهل عيسى، أبو الاصبع: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكماء، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2007.
- ابن سودة، عبد السلام: دليل مؤرخ المغرب الأقصى، دار الفكر، بيروت، ط1، 1997.
- الشريف الإدريسي: المغرب وأرض السودان ومصر مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في افتراق الآفاق، مطبعة بريل، ليدن، 1863.
- شمس الدين ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (دط)، (دت).
- الشيرازي، أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970.
- الشيرزي، عبد الرحمان بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر السيد الباز العريني، لجنة التأليف والترجمة و النشر، القاهرة، ط1، 1946.
- ابن صاحب الصلاة، عبد الملك: المن بالإمامة، تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1987.
- الصفدي، صلاح الدين خليل أيلك: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1987.
- الضبي، أحمد بن يحيى: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989.
- العربي، أبو منصور: فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: فائز محمد، دار الكتاب العربي، ط1، 1413هـ.
- العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (دط)، 1967.

- علي بن بسام، أبو الحسن بن علي: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، (د ط)، 1981
- ابن العماد، شهاب الدين: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1986.
- العمرى، شهاب الدين أحمد بن يحيى: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: مصطفى أبو ضيف أحمد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (د ط)، 1988.
- ابن غالب، محمد بن أحمد أبو عبد الله الكتامي الغرناطي: فرحة الأنفس في أخبار الأندلس، تحقيق: لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج1، ج2، نوفمبر 1955.
- الغبريني، أحمد بن أحمد بن عبد الله أبو العباس : عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، 1979، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1979.
- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين: الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن نور الدين الجنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996.
- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد أبو الوليد: تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
- الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- القاضي عياض: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1982.
- _____: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن ثابوت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983.
- _____: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990.
- ابن القاضي، أحمد: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، 1970.

- القرشي، محمد بن محمد ابن الأخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1979.
- القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2006، 1.
- القزويني، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط)، 1979.
- القلقشندي، ابو العباس احمد: صبح الأعشا في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، القاهرة، (دط)، 1922 .
- ابن القوطية، محمد بن عمر أبو بكر: تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الاياري، دار صادر، بيروت، ط2، 1989.
- القيرواني، محمد بن أبي دينار: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المطبعة التونسية، ط1، 1286هـ.
- ابن القيم، محمد الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423.
- الكتاني عبد الحي: فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات، تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، حلب (دط)، (دت).
- المازوني، أبو زكرياء يحيى المغيلي: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1982، 1.
- المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994.
- الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغداددي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989.
- _____: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).

- المجليدي، أحمد بن سعيد: التيسير في أحام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، (دط)، (دت).
- مجهول: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، تحقيق: محمد بن أبي شنب، مطبعة حول كربونلي، (دط)، 1921.
- مجهول: ذكر بلاد الأندلس، تحقيق وترجمة: لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1983.
- مجهول: كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: سعد زغلول، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 1985.
- المراكشي، عبد الواحد: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (دط)، (دت).
- المراكشي، ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، تحقيق ومراجعة: ج.س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983.
- ابن مرزوق محمد: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق: ماريّا خيسوس بيغيرا، الجزائر، ط1، 1985.
- ابن مريم، محمد بن محمد أبو عبد الله: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ط1، 1908.
- المزي، يوسف بن الزكي، أبو الحجاج: تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980.
- المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة ليدن، (دط)، 1877.
- المقرئ، أحمد بن محمد: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق إبراهيم الإيساري ومصطفى السقا وعبد الحفيظ شبلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (دط)، 1942.
- _____: روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقينته من أعلام الحضرتين مراكش و فاس، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1983.
- _____: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (دط)، 1988.

- المقريري، تقي الدين أبو العباس أحمد: اتعاط الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق: جمال الدين الشيال، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط2، 1996.
- _____: الأوزان والأكيال الشرعية، تحقيق: سلطان بن هليل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2007.
- _____: إغاثة الأمة بكشف الغمّة ، تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية الاجتماعية، مصر، ط2007، 1.
- ابن منظور، المصري ابن مكرم: لسان العرب، تحقيق علي عبد الله الكبير ومحمد أحمد عبد الله، دار المعارف، القاهرة، (دط)، (دت).
- الناصري، أحمد بن خالد: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (دط)، 1954.
- النباهي، أبو الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1983، 5.
- النميري، ابن الحاج: فيض العُباب وإفاضة قُدّاح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة و الزاب، تحقيق محمد بن شقرون، الرباط، (دط)، 1984.
- النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين و عمدة المفتين ،المكتب الإسلامي، بيروت، (دط)، 1405هـ.
- الهمداني، أحمد بن محمد أبو بكر ،ابن الفقيه: مختصر كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى: وفيات الونشريسي ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات، تحقيق: محمد حجي، الرباط، (دط) ، 1976.
- _____: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس و المغرب، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981.
- _____: أسنى المتاجر في بيان أحكام من اغلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، وما يترتب عنه من العقوبات والزواج للونشريسي، تقديم حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري، ع5.

- _____:ايضاح المسالك الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك، تحقيق : الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006.
- يحيى بن عمر بن يوسف الكنايني الأندلسي، أبو زكريا: أحكام السوق، تحقيق: محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، مج4، ع1-2، 1956.

2 - قائمة المراجع:

- إبراهيم القادري ، بوتشيش: إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2002.
- _____: أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي، منشورات عكاظ، الرباط، 1992.
- إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، ط1، 1996.
- _____:المغرب عبر التاريخ ، من عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية دولة الموحدين، دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،(دط)،(دت).
- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات: المعجم الوسيط، دار الدعوة، لبنان، (دط)، (دت).
- أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتاب، الرياض، ط1، 1409هـ.
- أحمد أمين: ضحى الإسلام، نشأة العلوم في العصر العباسي الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 2003.
- الأوسي، حكمة علي: الأدب الأندلسي في عصر الموحدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د ط)، 1976.
- بوزياني الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، (دت).
- بولطيف، لخضر: فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 2009.
- الجابري، محمد عابد: العقل السياسي العربي - محدداته وتحدياته -، المركز الثقافي العربي، بيروت، (دط)، 1991.

- جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1992.
- الحبيب الجناحي: المغرب الإسلامي، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1978.
- الحسن السائح: الحضارة الإسلامية في المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط2، 1986.
- حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار، تونس، ط1، 1964.
- حسين مؤنس: فتح العرب للمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، 1947.
- خالد بلعربي: الدولة الزيانية في عهد يغمراسن - دراسة تاريخية وحضارية - تلمسان، ط1، 2005.
- الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986.
- درارحة، أبو القاسم: العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس، مجلة بحوث جامعة الجزائر، ع2، 1994.
- رشيد بورقيبة: الجزائر عبر التاريخ، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، (د ط)، 1998.
- الرئيس، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، ط4، 1977.
- سامح عبد الرحمان: المكايل في صدر الإسلام، دار الفصيلية، مكة المكرمة، ط1، 1981.
- سامعي إسماعيل: تاريخ الأندلس الاقتصادي والاجتماعي، منشورات مكتبة إقرأ، قسنطينة، ط1، 2008.
- سليم المبيض: النقود العربية الفلسطينية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط1، 1989.
- الشهباني إبراهيم: الحسبة في الإسلام، المكتبة الدينية، القاهرة، ط1، 1962.
- صالح بن قربة: المسكوكات المغربية، من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1986.
- صبور محمد: المعرفة والسلطة في المجتمع العربي - الأكاديميون العرب والسلطة - مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992.

- الصغير عبد المجيد: الفكر الاصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1994.
- عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983.
- عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط4، 1993.
- عبد الله العروي: مجمل تاريخ المغرب (المغرب في عهد الوحدة و السطوة إلى أواسط القرن 8هـ/14م)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 2000.
- عبد الله محمد جمال الدين الشيال: الدولة الفاطمية، قيامها ببلاد المغرب وانتقالها إلى مصر إلى نهاية القرن 4 هـ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1991.
- عبد المتعال محمد الجبري: أصالة الدواوين والنقود العربية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1989.
- عبد الواحد ذنون طه: أهمية الكتب الفقهية في دراسة تاريخ الأندلس، أعمال ندوة حضارة الأندلس في الزمان والمكان، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، المحمدية، 1993
- _____: دراسات في حضارة الأندلس وتاريخها، دار المدار الإسلامي، بنغازي، ط1، 2004.
- العروي عبد الله : مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، (د ط)، 1983.
- عز الدين عمر موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 2003.
- عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين "عصر الطوائف الثاني" (510-546هـ/1116م-1151م) - التاريخ السياسي والحضاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989.
- عطا الله محمد شحاتة: اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسين، دار الكلمة، سوريا، ط1، 1999.
- علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط1، 2008.
- علي باشا مبارك: الميزان في الأقيسة والأوزان، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ط1، 1998.
- علي جمعة محمد: المكايل والموازن الشرعية، دار القدس للنشر، القاهرة، ط2، 2001.

- عمر أفا: النقود المغربية في القرن 18، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1993.
- عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، (د ط)، 1993
- _____: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1987.
- عمر بوحموش: ملامح الحكمة في مسائل الحسبة، مطبعة دار السلام، الرباط، ط1، 2002 .
- كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1997.
- _____: دراسات مغربية وأندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط1، 2007.
- مجموعة من الأساتذة: المعجم الوجيز، إشراف الدكتور: مصطفى حمجازي، مصر، ط1، 1980.
- محمد العروسي المطوي: السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986.
- محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغريبات، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1974.
- محمد القبلي: مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط، دار توبقال، الدار البيضاء، ط1، 1987
- محمد المنوني: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، (د ط)، 1993.
- محمد حجي: المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة، بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1980.
- _____: موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت).
- _____: نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط1، 1999.
- محمد حسن: المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، تونس 1994.
- محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، المغرب، ط1، 1416هـ

- محمد زنبير: المغرب في العصر الوسيط-الدولة-المدينة-الاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1999.
- محمد صبحي حلاق: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1، 2007 .
- محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، الخلافة الأموية والدولة العامرية، العصر الأول، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1997
- محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب و الأندلس في العصر المريني، دار القلم، الكويت، ط2، 1987.
- محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع- أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ-12-15هـ)، منشورات كلية الآداب، الدار البيضاء، ط1، 1999.
- محمد مزين: فاس وباديتها- مساهمة في تاريخ المغرب السعدي- منشورات كلية الآداب، الرباط، 1986.
- محمد نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية و الأحكام الفقهية المتعلقة بها- كيل - وزن - مقياس - منذ عهد النبي صلى الله عليه و سلم وتقويمها بالمعاصر، القاهرة، ط2، 2005.
- محمد أحمد أبو صوة: تاريخ العرب الاجتماعي والاقتصادي في العصر الوسيط: قراءة مغايرة، منشورات alga، مالطا، (دط)، 2002.
- محمود الجليلي: المكايل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2005.
- مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، تاريخاً ومنهجاً، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2007.
- مصطفى الهروس: قيام المدرسة المالكية بالأندلس: بحث مقدم ضمن كتاب التراث المالكي بالغرب الإسلامي، جامعة الحسن II، الدار البيضاء، (دط)، (دت).
- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي: نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971.
- نذير حمادو: المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، دراسة تحليلية نقدية في أسباب انتشاره واستمراره بالغرب الإسلامي، دار الفجر، قسنطينة (الجزائر)، ط1، 2008.
- نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدار الشامية، بيروت، ط1، 2001.

- هاشم يحي الملاح: الحسبة في الحضارة الإسلامية، "دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط1، 2007.
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 1997.
- _____: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2001.
- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973.

3- المراجع العربية :

- أنخل جنتالث فلنشيا: تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دط)، (دت).
- روبر بارنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.
- دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الرشيد، بغداد، ط1، 1980.
- فالترهنتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ومايعا لها في النظام المتري، ترجمة: كمال العسلي، روائع مجدلاوي، عمان، ط2، 2001.
- فيكتور مورجان: تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (دط)، 1993.
- ليفي بروفنسال: حضارة العرب في الأندلس، ترجمة ذوقان قرقوط، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دط)، (دت).
- موريس لومبارد: الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي، ترجمة: عبد الرحمان حميدة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1982.
- ميكولوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.
- هادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية - تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م -، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.

- ولتر.ج. فيشل: يهود في الحياة الاقتصادية والسياسية الإسلامية في العصور الوسطى، ترجمة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1988.
- يوسف شاخ: أصول الفقه، ترجمة: إبراهيم خورشيد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (دط)، 1981.

4- المراجع الأجنبية:

- J. Duplessy : la circulation des monnaies arabes en Europe occidentale du VIIe au XIIIe siècles : revue numismatique, 5e série, t.18, 1956
- J. Vicens vives, An Economic history of spain, Princeton universty press, 1696
- Lopezortez : « la recepaion de la esue la malesui en Espaganà » Anuario de historia del Derécho Espanol Madrid ,1931.
- Maria Arcas Campoy : Algunas con sideraciones Sobre los Tratdos de jurisprudencia malihi de Andalus » Miscce manea de Estudios Arabsy Hebraicos,(1988).
- Mariblle Fierro: « El deracho màlihi en al Andalus : siglos II/III-V/IX ,ALQantara , r(1991),
- Massignon.L : enquete sur les corporation d'artisans et de commerçant au Maroc, Revue du Monde Musulman, 1924
- R.Mauny, tableau géographique de l'ouest africain au moyen âge daprès les sources ecrites, la tradition et l'archéologie, Datcar,

5- الرسائل الجامعية :

- رسائل الدكتوراه:
- مسفر بن علي: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1422هـ .

- رسائل الماجستير:
- بان علي البياتي: النشاط التجاري في المغرب الأقصى خلال (القرن 3 - 5هـ/ 9 - 11م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: صباح إبراهيم الشихلي، كلية التربية، جامعة بغداد، 2004، ص: 114.
- بركات اسماعيل: الدرر المكنونة في نوازل مازونة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الاسلامي الوسيط، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- بسام كامل عبد الرزاق: تلمسان في العهد الزياني (633 - 962 هـ / 1235 - 1555م)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ جامعة النجاح، نابلس، 2002.
- صالح رضا حسن أبو فرحة: تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: جمال زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005.
- طلال شرف البركاتي: مكايل بلاد الحجاز في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم وعهد خلفائه الراشدين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحضارة و النظم الإسلامية، إشراف الدكتور محمد فهد الفعر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1993.
- عبد النبي بن محمد : مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال افريقية والأندلس " عبد النبي بن محمد جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، 1979 .
- العمري يحياوي: الدراهم المغربية الأندلسية المربعة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف: صالح بن قربة، قسم الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003 - 2004
- عيسى الذيب: التجارة في عصر دولة المرابطين (480-540هـ/ 1057-1145م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة، 1990.
- محمد الروكي: قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، رسالة دبلوم الدراسات العليا، إشراف: فاروق حمادة، كلية الآداب، الرباط، 1998.
- مسفر بن علي: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه، إشراف الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، 1422هـ .

- نورالدين غرداوي: جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الاسلامي في القرن (8-9 هـ / 14-15م) من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ، اشراف الدكتور: عبد العزيز لعرج ، جامعة الجزائر (2006/2005).

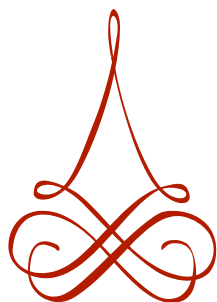
6- المقالات :

- إبراهيم القادري بوتشيش: إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2002.
- _____: النوازل الفقهية وكتب المناقب وبالعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي، مجلة التاريخ العربي، ع22، 2002.
- _____: دور علماء المغرب والأندلس في تدعيم المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، مجلة الاحمدية، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ع20، 2005.
- أحمد السعدي: النوازل الفقهية والعلوم الإنسانية، مجلة كان التاريخية، عدد6، 2009،
- إحميدة النيفر: المعيار والهوية والحوار، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد14، 1996.
- الباز العربي: الحسبة والمحتسبون في مصر، المجلة التاريخية المصرية، القاهرة، مج3، ع2، أكتوبر 1950.
- بوبة مجاني: "كتب النوازل والأحكام مصدرا لتاريخه الاجتماعي- العصر الزباني نموذجاً مجلة المتغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية جامعة منتوري قسنطينة، 2001.
- إبراهيم القادري، بوتشيش: دور علماء المغرب والأندلس في تدعيم المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، مجلة الاحمدية، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ع20، 2005.
- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ع23، 1999.
- سعد غراب: "كتب الفتاوي وقيمتها الاجتماعية- مثال نوازل البرزلي" حوليات الجامعة التونسية، ع16، 1978.

- سناء خطابي: واقع اليهود في المغرب الاوسيط من خلال النصوص الفقهية المالكية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع12، 2011.
- شيباني بنبلغيث: أهمية الفتاوي الفقهية الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة، مجلة آفاق الثقافة والذات ع12، 1996.
- عبد الرحمن شعبان: الإصلاح النقدي الموحد، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ع23، 1999.
- عبد العزيز بن عبد الله: العملة المرينية في مختلف العصور، مجلة الفيصل، ع43، ديسمبر، 1980.
- عبد العزيز خلوف: "قيمة فقه النوازل التاريخية"، مجلة البحث العلمي، ع29-30، 1979.
- عبد الله بن سليمان المنيع: تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ع59، ذو القعدة - صفر 1420هـ.
- فاضل السباعي: مسابقة شعرية في الأندلس، القرن 6هـ - 12م، مجلة التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ع39-40، 1996.
- مبارك جزاء الحربي: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، سنة 21، ع64، مارس 2001.
- محمد المختار ولد السعد: "الفتاوي الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني"، الكراسات التونسية، ع175، 1996.
- محمد المغراوي: مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال "فتاوى ابن رشد"، مجلة التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 1995.
- محمد بن عبود ومصطفى بنسباع: "جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل بن الحاج، مجلة كلية الآداب تطوان، 1994.
- محمد حسن: "الريف المغربي في كتب النوازل"، الكراسات التونسية (131-132)، 1985.
- مريم عطية: جامع مسائل الأحكام وأهميته في الدراسات التاريخية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع12، 2011.

- وداد القاضي: نبذة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع هجري، في ضوء كتاب المعيار للونشريسي، مجلة الفكر العربي، بيروت، ع21، 1981.
- يسري عبد الغني عبد الله: عندما تبوح النقود بأسرار التاريخ، دورية كان التاريخية، ع5، 2009.

الفهرس



1 - فهرس الآيات القرآنية:

- "قل ما أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين": 17.
- "اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً": 13.
- "لا تغلّو في دينكم": 145.
- "ليتفقها في الدين": 14.
- "و يا قوم أوفوا الكيل و الميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين." : 128، 108.
- "وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون": 114.
- "والسمااء رفعها ووضع الميزان* ألا تطغوا في الميزان* وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان": 160.
- "ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم رُدّت إليهم، قالوا يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا رُدّت إلينا فمير أهلنا ونحفظ أخاننا، ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير": 113.
- "وإلى مدين أحاهم شعبياً، قال يا قوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره، ولا تنقصوا المكيال والميزان، إنّي أراكم بخير وإنّي أخاف عليكم عذاب يوم محيط": 124.
- "ولما جهّزهم، بجهازهم قال اتّوني بأخ لكم من أبيكم، ألا ترون أنّي أوفي الكيل و أنا خير المتزّلين، فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي و تقربون": 113.

2- فهرس الأحاديث النبوية :

- " رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى." : 66.
- "إنّكم ستفتحون مصر، وهي أرض يُسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإنّ لهم ذمة ورحما، أو قال ذمة وصهرا": 152.
- "من غشنا فليس منا أو كما جاء: ليس منّا من غشنا": 100.
- "مُنعت العراق درهمها وقفيزها، ومُنعت الشام مديها ودينارها، ومُنعت مصر إردبها ودينارها، وعُدتم من حيث بدأتم، وعُدتم من حيث بدأتم": 110.

- "هلك المنتطعون": 145.
- "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة": 11.

3- فهرس الأعلام:

أ -

- إبراهيم ابن أبي بكر: 84، 85.
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني: 112، 120.
- ابن أبي زرع: 116، 115، 119.
- أحمد المنجور: 25، 26.
- أحمد بن سعيد الجليدي: 160.
- أحمد بن يحيى
- الونشريسي: 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38،
- 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 64، 65، 66، 67، 68، 112، 143،
- 144، 145.

- ابو إسحاق الآشيري: 108.
- ابو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى: 63.
- أسد بن الفرات: 30.
- الأوزاعي: 6.

ب -

- البرزلي، أبي القاسم بن احمد القيرواني: 33، 40.
- برنشفيك: 89، 117.
- ابن بطوطة: 155، 170.
- ابو بكر بن عمر: 84، 83، 85.
- البكري: 21، 116.
- البهلول بن راشد: 117.

- ت -

- ابو تاشفين عبد الرحمن الأول: 94، 116.

- ث -

- أبو ثابت الزباني: 23.

- الثُميني: 151.

- ج -

- ابن جريح: 6.

- ابو جعفر المنصور: 161.

- جوهر الصقلي: 78.

- ح -

- ابن الحاج التجيبي، محمد بن أحمد: 62.

- ابن حبيب، عبد الملك: 35، 38، 125، 157.

- ابن الحاجب: 73.

- ابن حزم: 11، 12، 38.

- حسان بن التَّعمان الغساني: 102.

- ابو الحسن ابن زرقون، محمد بن عبد الله: 63، 62.

- ابو الحسن علي الجارود: 69، 111، 129.

- ابو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني: 40.

- ابو الحسن على بن يوسف: 88، 87، 86، 153.

- الحكم بن هشام: 6، 7، 8.

- ابو حمو موسى الأول: 94.

- ابو حنيفة: 3.

- خ -

- خايي الثاني: 51.

- ابن خلكان: 89.

– د –

– الدرجيني: 116، 119.

– ر –

– ابن الرفعة: 107، 138، 140.

– ز –

– أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي: 27.

– ابو زكريا بن عبد الواحد الحفصي: 10.

– زياد بن عبد الرحمن: 6، 7، 8.

– س –

– ابن سراج أبو القاسم الأندلسي: 65، 144.

– ابن سهل: 59.

– سعيد بن العاص: 102.

– ابو سعيد بن لب الغرناطي: 63.

– سعيد بن محمد العقباني: 76.

– ابو سعيد عثمان بن عبد الحق: 97.

– سعيد بن المشيب: 99.

– السقطي: 158.

– ش –

– الشيرزي: 157، 160، 161.

– ع –

– عبد الرحمان بن القاسم: 37، 38، 39، 113.

– عبد الرحمان بن خلدون: 4، 12، 103.

– عبد الرحمن الداخل: 5، 6، 7.

– عبد الرحمن بن القاسم: 3.

– عبد الرحمن بن دينار القرطبي: 22.

- عبد الرحمن بن معاوية:6.
- عبد السلام بن سحنون:37،38.
- ابو عبد الله الحفار:63،62،109،116،143،142.
- ابو عبد الله الزواوي:75.
- ابو عبد الله القوري:28.
- ابو عبد الله المازري:68،69،70،145،146،147.
- ابو عبد الله المهدي:88،89.
- أبو عبد الله بن علاق:66،65.
- عبد الله بن ياسين:83،82.
- ابو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني:27.
- ابو عبد الله محمد بن العباس:21،22،26.
- ابو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي:27.
- ابو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي القاضي:28.
- عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ:76.
- عبد الملك بن مروان:94،152،165،166.
- عبد الواحد بن احمد بن يحيى الونشريسي:24،27،28.
- ابو عبيد القاسم بن سلام:131،165.
- عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي:91.
- عثمان بن الحكم الجذامي:3.
- ابن عذارى:80.
- ابن عرفة التونسي:72،73،105.
- ابو عزيز البجائي، محمد بن علي:75،112،146.
- ابن عسكر الشفشاوني:25.
- ابن علاق أبو عبد الله، محمد بن علي:65.
- علي بن زياد:4،5.
- ابو علي بن علوان:70.

- عماد الدين بن السكري: 17، 138.

- عمران المشدالي: 75.

- عمر بن الخطاب رضي الله: 94، 102.

- عمر بن حفصون: 48.

- ابو عنان المريبي: 155.

- عيسى الغريبي، أبو مهدي: 74.

- عيسى بن دينار: 7.

- غ -

- الغازي بن قيس: 6.

- ف -

- ابو الفرج التونسي: 67.

- ابو الفضل قاسم بن سعيد العقباني: 26.

- ابن الفقيه أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي: 27.

- الفقيه الهمداني: 81.

- ق -

- القابسي، أبو الحسن علي بن محمد: 68.

- ابو القاسم السيوري: 68، 80، 112، 111.

- ابو القاسم الغريبي: 70.

- قاسم بن سعيد العقباني: 162.

- القاضي عياض: 4، 5، 7، 16،.

- ابن القطان: 59،.

- ابن القوطية: 16،.

- م -

- ابن الماحشون: 8، 125، 157.

- مالك بن أنس: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 11، 10، 12، 13، 22، 21، 20، 27، 33، 44، 51، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41.
- الماوردي: 103.
- ابن محرز القيرواني أبو القاسم: 111، 114، 129،
- أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي: 27،
- أبو محمد بن أبي زيد القيرواني: 22، 30، 36، 37، 110، 111.
- محمد بن أحمد العقباني: 103،
- محمد بن أحمد بن رشد الجد: 30، 38، 40، 59، 84، 83، 82، 81، 80، 88، 143،
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي القرطبي: 38،
- محمد بن الحسن الحجوري: 17،
- محمد بن الفتح: 78،
- محمد بن تومرت: 9، 88،
- محمد بن عبد الرحمان: 81،
- محمد بن عتاب، أبو عبد الله: 59،
- محمد بن غازي: 25،
- محمد بن مواز الاسكندري: 36،
- محمد حجي: 24، 34، 33، 35،
- محمد صلى الله عليه و سلم: 11، 17، 16،
- محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري: 39،
- مجاهد العامري: 82، 83،
- المرّي، أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري: 26،
- ابن مريم: 21، 28، 29،
- معاذ بن جبل:.
- المعز لدين الله الفاطمي: 79،
- المعز بن باديس الصنهاجي: 80، 81،

- المقدسي:148.
- المقرئ:5،21،22،26.
- المقرئ:165.
- المواق، محمد بن يوسف:145،.

- ه -

- هادي روجي إدريس:151.
- هشام بن عبد الرحمن:6،.

- ي -

- ابو يحيى بن الشيخ أبي حفص:90.
- يحيى بن يحيى الليثي:8،11،.
- يحيى بن أبي عمران المغيلي:33،.
- يحيى بن عمر بن لبابة:56،57،128،.
- يعقوب المنصور:89،94،.
- يوسف بن تاشفين:83،86،.
- يوسف بن زيري:79،.
- يوسف بن عبد المؤمن:89،
- ابو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني:101،148،.

4 - فهرس الأماكن والبلدان:

- أ -

- أراغون:51،86،.
- الأردن:98.
- أرشقول:123،151،.
- الإسكندرية:143.
- افريقية:3،4،5،8،10،11،12،15،21،26،28،30،32،33،38،40،44،36،
- 95،87،91،81،84،78،70،71،66،67،68،77،78،.

- ألمرية: 51، ،
- الأندلس: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 17، 20، 23، 27، 28، 31، 33، 37، 40،
- 41، 42، 47، 48، 52، 57، 59، 60، 61، 66، 67، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 78، 80،
- 81، 83، 84، 86، 93، 94، 95، 110، 112، 113، 114، 119، 120، 121، 122، 123،
- 124، 125، 126، 127.
- أودغست: 83.
- ب -
- بجاية: 118.
- البصرة: 3، 4.
- بغداد: 31، 79.
- ت -
- تلمسان: 10، 11، 21، 23، 24، 116، 121.
- تنس: 121، 151.
- تونس: 143.
- تيهرت: 156.
- ج -
- الجزائر: 82.
- الحجاز: 3، 4، 5.
- خ -
- خراسان: 4.
- د -
- دانية: 82.
- س -
- سجلماسة: 78، 83.
- السودان: 3، 4.

- ص -

- صقلية:3.

- ط -

- طبرية:98.

- ع -

- العراق:3،4،5.

- عنابة:118.

- غ -

- الغرب

الإسلامي:2،3،4،5،6،7،8،10،11،12،16،17،20،21،22،23،24،28،30،32،

33،39،40،44،46،47،48،49،50،66،71،72،73،74،75،76،77،78،80،

83،84،88،91،94،110،111،112،114،119،120،121،123،124،128،

130.

- غرناطة:31،57،109،110،116،119.

- ف -

- فاس:10،26،27.

- ق -

- القاهرة:79،

- قرطبة:77،82،83،81،119،116،117.

- قسنطينة:118.

- القيروان:79،115،119.

- ك -

- الكوفة:3،4.

- م -

- المدينة:3،4.

- مصر: 3، 4.
- المغرب الأقصى: 7، 10، 22، 83، 116.
- المغرب: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 17، 22، 27، 28، 31، 33، 44، 69، 71، 72، 78، 83، 78.
- المنصورية: 80.
- المهدية: 79، 80.
- ن -
- نكُور: 120.
- و -
- ونشريس: 21، 23.
- وهران: 116، 117.

5 - فهرس الشعوب و القبائل:

- أ -
- الأتراك: 32.
- آل الغرديسي: 23.
- ب -
- بربر: 77، 83.
- ر -
- روم: 77.
- ز -
- زناطة: 10.
- ص -
- الصقالبة: 82.
- صنهاجة: 79، 80، 83.

- ع -

- العرب: 142، 77.

- المهالبة: 78.

6 - فهرس الدويلات :

- أ -

- الأغالبة: 78، 9.

- ب -

- بنو عباد: 81، 80، 83.

- بنو عبد الواد: 78.

- بنو مرين: 10، 99.

- ح -

- الحفصيون: 78، 89، 87، 88، 80.

- ع -

- العثمانيون: 32.

- ف -

- الفاطميون: 9، 79.

- م -

- الدولة الموحدية: 9، 10، 89، 86، 88، 77، 126.

- الدولة المرابطية: 55، 125، 126.

- مقدمة:
- تمهيد: المذهب المالكي و فقه النوازل بالغرب الإسلامي.....(18-02).
- أولا/المذهب المالكي بالغرب الإسلامي.....(13-02).
- ثانيا/فقه النوازل بالغرب الإسلامي.....(18-13).
- الفصل الأول: المعيار المغرب و مؤلفه (عرض و دراسة).....(51-20).
- أولا/ التعريف بالونشريسي.....(28-22).
- أ - حياته(25-22).
- ب- مكانته العلمية وأهم مؤلفاته.....(28-25).
- ثانيا / كتاب المعيار وأهميته النوازلية.....(51-28).
- أ - التعريف بكتاب المعيار المغرب.....(35-32).
- ب - المصادر الفقهية النوازلية لكتاب "المعيار المغرب".....(40-35).
- ج - المكانة التاريخية الإقتصادية لكتاب "المعيار المغرب".....(51-40).
- الفصل الثاني: نوازل النقاد.....(105-53).
- أولا/ النصوص النوازلية المتعلقة بالنقاد.....(77-54).
- أ- نوازل الأندلس.....(67-56).
- ب- نوازل إفريقية.....(74-67).
- ج- نوازل المغربين الأوسط والأقصى.....(77-75).
- ثانيا/تاريخ النقود في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المغرب".....(99-77).
- أ- العملة في الغرب الإسلامي قبل قيام دولة المرابطين.....(82-78).
- قبل الإصلاح النقدي للمعز بن باديس الصنهاجي.....(79-78).
- الإصلاح النقدي للمعز بن باديس الصنهاجي.....(80-79).
- الدينار الذهبي التميمي.....(81-80).

- عملة بنو عبد الواد.....(82-81).
- الدينار الشرقية..... 82
- ب- العملة المرباطية.....(88-82).
- الدينار المرباطية.....(87-83).
- الدراهم الفضية المرباطية.....(88-87).
- ج - العملة بعد سقوط دولة المرابطين.....(99-88).
- 1- الإصلاح النقدي الموحد.....(90-88).
- 2- العملة الحفصية.....(91-90).
- الدينار الذهبي العثماني.....(92-91).
- الدرهم التونسي(الدرهم الجديد).....(93-92).
- 3- النقود الزيانية.....(95-93).
- العملة المرينية.....(98-95).
- الدراهم السبعينية.....(98-98).
- الدراهم الطبرية.....(99-98).
- ثالثا/ مظاهر الغش في النقود ومُحاربة السلطة لها.....(105-99).
- أ - الغش والتزييف في العملة بالغرب الإسلامي.....(102-99).
- ب - الحسبة ودورها في ضبط النقود.....(105-102).
- الفصل الثالث: نوازل المكاييل.....(140-107).
- أولا/ النصوص النوازلية المتعلقة بالمكاييل.....(113-108).

- أ- نوازل الأندلس.....(110-108).
- ب- نوازل إفريقية.....(111-110).
- ج- نوازل المغربين الأوسط والأقصى.....(113-112).
- ثانيا: أنواع المكايل في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المعرب".....(123-113).
- الحفنة..... 114
- المد.....(116-114).
- الصاع.....(117-116).
- القفيز.....(119-117).
- الوسق..... 119
- القدح..... 120
- الصفحة.....(121-120).
- الإردب.....(122-121).
- القلبة..... 122
- القادوس..... 122
- الكر..... 122
- القسط.....(123-122).
- المطر أو المطير..... 123
- القلة..... 123
- ثالثا/ ظاهرة الغش في المكايل ودور السلطة في محاربتها.....(130-124).

- أ- الغش في المكايل.....(127-124).
- ب- المحتسب ودوره في ضبط المكايل.....(130-127).
- رابعا/ الإيضاحات العصرية للمكايل المدروسة.....(140-130).
- أ- تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر.....(132-131).
- ب- تقويم المد والصاع بالمعاصر.....(137-132).
- ج- أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر.....(140-137).
- القدح.....138
- القسط.....138
- القفيز.....(139-138).
- الإردب.....139
- الويبة.....139
- الوسق.....139
- الصفحة.....140
- الفصل الرابع: نوازل الموازين.....(170-141).
- أولا/ النصوص النوازلية المتعلقة بالموازين.....(146-142).
- أ- نوازل الأندلس.....(144-142).
- ب- نوازل إفريقية.....(145-144).
- ج- نوازل المغربين الأوسط والأقصى.....(146-145).
- ثانيا: الموازين في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب.....(155-146).

- الرطل.....(148-146).
- الأوقية.....(149-148).
- المئقال.....(150-149).
- الدرهم.....(151-150).
- الخروبة.....151
- القيراط.....(152-151).
- حبة الشعير المتوسطة.....(153-152).
- القرطون.....154
- القنطار.....(155-154).
- ثالثا/ الغش في الموازين ودور المحتسب في محاربته.....(162-156).
- أ- ظاهرة الغش في الموازين بالغرب الإسلامي.....(158-156).
- ب- دور المحتسب في مراقبة وضبط الموازين.....(162-159).
- رابعا/الإيضاحات العصرية للموازين.....(170-163).
- أ - تقدير الدينار والدرهم الشرعيين بالمعاصر.....(166-164).
- ب- أجزاء و مضاعفات الدرهم الشرعي بالوزن المعاصر.....(170-166).
- *أجزاء الدرهم الشرعي.....(168-166).
- حبة الشعير المتوسطة.....(167-166).
- الدانق.....167
- القيراط.....(168-167).

- *مضاعفات الدرهم الشرعي.....(170-168).
- الأوقية.....168 .
- الرطل.....(169-168).
- القنطار.....(170-169).
- خاتمة.....(176-172).
- ملاحق.....(190-178).
- الملحق الأول: تقييد ابن المواق.....(179-178).
- الملحق الثاني: "إثبات ما ليس منه بد لمن يريد معرفة المد والصاع النبوي".....179.
- الملحق الثالث: "ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة".....(182-179).
- الملحق الرابع: "زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض".....(224-221).
- الملحق الخامس: أوزان النقود الذهبية الموحدة.....(184-182).
- الملحق السادس: نماذج من أنصاف الدنانير المرينية.....(188-184).
- الملحق السابع: نماذج من أنصاف الدنانير المرينية.....190 .
- الملحق الثامن: نماذج من أنصاف الدنانير المرينية.....191 .
- المصادر و المراجع.....(213-193).
- الفهارس.....(235-215).
- 1 - فهرس الآيات القرآنية.....215.
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية.....(216-215).
- 3 - فهرس الأعلام.....(222-216).

- 4 - فهرس الأماكن والبلدان.....(225-222).
- 5 - فهرس الشعوب و القبائل.....(226-225).
- 6 - فهرس الدويلات.....226.
- 7 - فهرس الموضوعات.....(233- 227).